

الكتاب: الموجز في السجن والنفي في مصادر التشريع الإسلامي
المؤلف: نجم الدين الطبسي
الجزء: الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
طبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات:

من سلسلة الفقه المقارن
الموجز في
السجن والنفي
في مصادر التشريع الإسلامي
تأليف: نجم الدين الطبسي

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، سيما الأمام الحجة بن الحسن المهدي، روحه وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

وبعد: بعد أن أنجز - ولله الحمد - تأليف كتابي - "موارد السجن في النصوص والفتاوی" و "النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي" وقوبل بحفاوة فائقة وترحيب في الأوساط العلمية والأطراف المعنية

في داخل إيران وخارجها، بحيث أعيد طبعها ثانياً، وترجمت إلى الفارسية...
إقتراح علي بعض السادة الأفاضل أن أقوم بتلخيصها لتميم الفائدة وعميم الاستفادة، سيما وهو فقه مقارن،

لينضم إلى سائر أبحاثنا في الدراسات الفقهية التي تم - والحمد لله - نشرها.
فبعد دراسة الموضوع، رأيته اقتراحاً جميلاً ورأياً سديداً. سيما محدودية الوقت وضيقه، وعزّة الفرص، لا

تساعد، بل تفرض الاختصار - في المؤلفات - والوصول إلى أمهات المطالب بأقصر طريق ممكن. فلبيت طلبهم
- شاكراً لهم - وقمت بتلخيص الكتاين والإشارة إلى الروايات ونقل بعضها، والإشارة إلى كلمات فقهاء

الغرقين وموارد الخلاف والوفاق، ثم ذكر المصادر في الهامش، بحيث يستغني الباحث عن الرجوع إلى

الكتاين، كما يسهل عليه الأطلال عليها، خلال هذا المختصر، لأنّه نافذة ومدخل
إليهما، وسميتها بـ "... الموجز في

السجن والنفي، في مصادر التشريع الإسلامي".

وفي الختام نحمد الله على أنعمه وتوفيقه وما توفيقى إلا بالله. عليه توكلت وعليه أنيب.

نجم الدين الطبسي
قم المقدسة

**القسم الأول:
في السجن
الموارد، الحقوق، الاحكام**

(٣)

الباب الأول:

موارد السجن

الفصل الأول: في الدم

الفصل الثاني: في السرقة

الفصل الثالث: في الإيذاء الجسدي بغير الجرح

الفصل الرابع: في الإيذاء الروحي

الفصل الخامس: في ترك الواجبات و فعل المحرمات

الفصل السادس: في السحر وأضرابه

الفصل السابع: في بعض أصحاب السلوك المنحرف

الفصل الثامن: في الارتداد

الفصل التاسع: في الفحشاء

الفصل العاشر: في الخمر والمسكرات

الفصل الحادي عشر: في مسائل الزوجية

الفصل الثاني عشر: في أعداء الدولة ومناوئها

الفصل الثالث عشر: في العمال والموظفين

الفصل الرابع عشر: في الحقوق المالية

السجن في اللغة:

السجن هو الحبس (١) وسجنه: أي حبسه، والسجن بالكسر هو المحبس، وصاحبه، سجان والسجين:

المحبوس (٢) كما أن الحبس والمحبس موضعان للمحبوس، فالمحبس يكون سجناً ويكون فعلاً (٣) وعليه: فالسجن

هو المكان الذي يحبس فيه الإنسان. (٤)

السجن في الإسلام:

إن وجود الحبس والسجن في الإسلام - كما هو الحال في كل نظام قضائي في العالم - يعد من الأمور المسلمة،

- المفروغ عن الاستدلال عليها، فمن أشرف على الفقه الإسلامي يذعن بوجود عقوبة - أو حتى ولو لم تكن بعنوان

العقوبة - باسم الحبس المخلد أو المؤقت، التأديبي، أو الاحتياطي (٥) فنحن في غنى عن إقامة البرهان على

إثباته في الشرع، فلذا نتفرغ للبحث عن أمور أخرى ترتبط بالتفاصيل، من موارد السجن وحقوق السجين.

١ - النهاية لابن الأثير ٢: ٣٤٢، الصحاح ٥: ٢١٣٢، لسان العرب ١٣: ٢٠٣، مجمع البحرين ٤: ٦٠.

٢ - القاموس ٤: ٢٣٥، لسان العرب ١٣: ٢٠٣، المفردات للراغب: ٤: ١٠٤.

٣ - العين ١: ٣٣٨، لسان العرب ٦: ٤٤.

٤ - معجم مقاييس اللغة ٣: ١٣.

٥ - مجلة "فراسو" لقاء وحوار مع مؤلف هذا الكتاب، نجم الدين الطبسي، العدد الثالث والرابع من السنة الأولى ص ٧٨.

القسم الأول: في موارد السجن
فنقول: اما في بحث موارد السجن فيمكن أن يلخص في أربعة عشر عنوانا - مع قطع
النظر عن أنها مفتى بها
أم لا، ورد فيها نص أم لا، بل المهم أنها موارد ذكرت في الفقه الاسلامي - أعم من
فقه المذهب الامامي، أو سائر
المذاهب الاسلامية الأخرى، والأبواب من العناوين الرئيسية في القسم الأول من هذا

الكتاب هي ما يلي:

- ١ - الحبس في الدم،
- ٢ - الحبس في السرقة،
- ٣ - الحبس في الإيذاء الجسми بغير الجرح،
- ٤ - الحبس في الإيذاء الروحي والسب،
- ٥ - الحبس في ترك الواجبات و فعل المحرمات،
- ٦ - الحبس في السحر وأضرابه،
- ٧ - الحبس في بعض أصحاب السلوك المنحرف أو المحدودين،
- ٨ - الحبس في الارتداد،
- ٩ - الحبس في الفحشاء،
- ١٠ - الحبس في الخمر والمسكرات،
- ١١ - الحبس في مسائل الزوجية،
- ١٢ - حبس أعداء الدولة ومناوئها،
- ١٣ - حبس العمال والموظفين،
- ١٤ - الحبس في الحقوق المالية. (١)

ولكل من هذه العناوين الرئيسية، فصول وعناوين أخرى قد تربو على سبعة عشر فصلا.

١ - انظر، موارد السجن: ٣٥.

الفصل الأول: الحبس في الدم
وفي موارد:
الأول: الحبس في تهمة الدم.

وقد وردت فيه روايات من الفريقيين، وأن المتهم بالقتل يحبس. ففي رواية الصادق (عليه السلام) قال:

"إن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام. فإن جاء أولياء المقتول ببينة، وإلا خلي سبيله." (١)
وقد نقله الطوسي باختلاف. (٢)

كما روى الحاكم - وهو من السنة - أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) حبس رجلاً في تهمة الدم (٣) وقد أفتى بمضمونها جمع من فقهائنا كالطوسي (٤) وأبن البراج (٥) وأبي حمزة الطوسي (٦) والعلامة الحلي في بعض فتاواه (٧) ومن المعاصرین هو رأی الإمام الخميني (٨) والخوئي (٩) والگلپایگانی (١٠) ومن العامة: مالک بن انس (١١) وإن خالف بعض آخر منا. (١٢)

مدة الحبس: وقد اختلفوا في مدة الحبس - على القول به - على أقوال:

- ١ - ستة أيام: وهو قول الطوسي وجمع من فقهاء الإمامية. (١٣)
- ٢ - ثلاثة أيام: وهو قول ابن أبي حمزة الطوسي. (١٤)
- ٣ - سنة كاملة: نقل ذلك عن الإسكافي. (١٥)
- ٤ - الحبس إلى فصل الخصومة، أو إحضار البينة. (١٦)

١ - الكافي ٧: ٣٧٠، ح ٥.

٢ - التهذيب ١٠: ١٥٢، ح ٣٩.

٣ - المستدرک على الصحيحین ٤: ١٠٢، نيل الأوطار ٧: ١٥٢، سنن الترمذی ٤: ٢٨.
٤ - النهاية، ٧٤٤.

٥ - المهدب ٢: ٥٠٣.

٦ - الوسيلة، ٤٦١.

٧ - تحریر الأحكام ٢: ٢٥٤.

٨ - تحریر الوسيلة ٢: ٤٨٠.

٩ - مبانی تکملة المنهاج ٢: ١٣٣.

١٠ - مجمع المسائل ٣: ٢٠٨.

١١ - المدونة الكبرى ٦: ٤١٦.

١٢ - شرائع الإسلام ٤: ٢٢٧، المختصر النافع ٢: ٢٩٨، الروضة البهية ١٠: ٧٦، مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٣.

١٣ - القواعد والقواعد ٢: ١٩٢، نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

- ١٤ - الوسيلة: ٤٦١ .
١٥ - جواهر الكلام : ٤١ : ٢٦١ .
١٦ - موارد السجن: ٤٥ .

(٧)

ثم إن هذا الحبس مختص بالمتهم بالقتل دون الجرح، كما هو استظهار المحقق النجفي (١) وكذا إن هذا الحبس هو على سبيل الوجوب لا الاستحباب (٢) كما أن بعض العامة يرى حبس المتهم الناكل عن اليمين إلى أن يحلف أو يقر. (٣)

المورد الثاني: حبس من دل على شخص يراد قتله، ولم أجد من تعرض له من فقهائنا ولا من العامة ألا

الشافعي حيث يرى فيه الحبس والتعزير. (٤)

المورد الثالث: حبس من أمسك شخصا للقتل وقد وردت بذلك روايات من الفريقيين، والسجن فيه مؤبدا: ففي

الكافي عن الصادق (عليه السلام): " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، و

يحبس الآخر حتى يموت غما، كما كان حبسه عليه حتى مات غما. (٥)

واما عن العامة: فعن الدارقطني: قضى رسول الله (عليه السلام) في رجل أمسك رجلا وقتلته الآخر، قال: " يقتل القاتل، ويحبس الممسك. " (٦)

كما أفتى فقهاؤنا بمضمونها، كالمفید، والطوسی، والدیلمی، وابن زهرة، والمتحقق النجفی، والامام الخمینی، و

المرحوم الطبیسی (٧)، بل صرخ السيد المرتضی بأن هذا من متفرقات الإمامية حيث قال: " ومما انفرد به

الإمامية القول بأن الثلاثة إذا قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا، انه يقتل القاتل، و

يحبس الممسك ابدا حتى يموت، وتسمل عين الناظر. (٨)

واما عند المذاهب الأخرى، فالحكم مختلف فيه فعن مالک: " يعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة (٩)، و

عن الشافعی: " انه يعزر ويحبس. " (١٠)، وكذلك عن أبي حنيفة: " الممسك يوجع عقوبة ويستودع في

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٦١، مفتاح الكرامة ١٠: ٨٢، " تعليقات على باب القصاص ".

٢ - موارد السجن: ٤٦.

٣ - بدائع الصنائع ٧: ٢٨٩ - الاختيار ٢: ١٣٥ - التفريع ٢: ٢٠٩ - تحفة الفقهاء ٣: ١٣٤ .

٤ - الام ٧: ٣٣١، المحلی ١٠: ٥١١، موارد السجن: ٥١.

٥ - الكافي ٧: ٢٨١، الفقيه ٤: ٨٦، التهذيب ١٠: ٢١٩ .

- ٦ - سنن الدارقطني ٣: ١٤٠، مصنف ابن أبي شيبة ٩: ٣٧٢، مصنف عبد الرزاق ٩: ٤٢٧، شرح النووي ١٨: ٣٨٢، نيل الأوطار ٢٣: ٧
- ٧ - المقنعة ١٦٦، الخلاف ٥: ١٧٣، المبسوط ٧: ٤٩، المراسيم العلوية: ٢٣٨، غنية النزوع: ٤٠٧، حواهر الكلام ٤٢: ٤١، تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٣، ذخيرة الصالحين ٨: ٦٧.
- ٨ - الانتصار: ٢٧٠.
- ٩ - الموطأ ٢: ٨٧٣.
- ١٠ - الام ٦: ٣٠.

(٨)

السجن. "(١)"

فالحنفية كلها ترى فيه الحبس حتى الموت (٢) والحنابلة: يقتل في رأي، ويحبس حتى الموت في رأي آخر لهم. (٣)

ثم إن هذا الحبس المؤبد للممسك، حق الناس فيسقط بإسقاطه، كما عن الإمام الخميني (٤)

ثم إن المراد بالإمساك الموجب للحبس الأبدى: هو الإمساك حين فراره، لكي يتمكن منه القاتل كما يفهم ذلك

من الطوسي (٥) ولكن يظهر من بعض الروايات أن المقصود به الإمساك العرفي فلا خصوصية لشد الوثاق، أو

الإمساك عن الفرار فيصدق حتى على إغفال البيت وما شابه. (٦)

روى الكليني بسنده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فر منه فاستقبله رجل آخر

فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه ان يطرح في

السجن أبدا حتى يموت فيه.. (٧)

ثم إن الحبس هنا في الممسك مؤبد و دائمي، كما هو صريح بعض روایاتنا، ففي روایة سماعة: وقضى على الآخر

الذى أمسكه عليه ان يطرح في السجن أبدا حتى يموت. (٨)

وصریح فتاوى فقهائنا (٩) بل هو مجمع عليه، كما عن المحقق النجفي (١٠) وهو رأى بعض الظاهرية (١١) ويدو من

العامة ان ذلك موکول إلى رأي الحكم - الإمام - في طول المدة وقصرها. (١٢)

ثم إنه يجدر في كل عام خمسون جلد، وبه روایة صحيحة عن الإمام الصادق (عليه السلام) (١٣)

وهو رأى بعض فقهائنا كابن البراج (١٤) والسيد الخوئي. (١٥)

المورد الرابع: حبس الأمر بالقتل وهو المشهور عندنا (١٦)، بل ادعى الإجماع عليه (١٧) ووردت بذلك

رواية صحيحة عن الباقر (عليه السلام) في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله؟ فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله

١ - الام ٧: ٣٣٠ .

٢ - الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٠٢ .

٣ - الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٠٢ .

٤ - موازین قضائی از دیدگاه امام خمینی ١: ١٨٥ .

- ٥ - الخلاف : ٢ : ٣٥٤ .
- ٦ - موارد السجن : ٦٢ .
- ٧ - الكافي : ٧ : ٢٨٧ ، التهذيب : ١٠ : ٢١٩ .
- ٨ - الكافي : ٧ : ٢٨٧ ، التهذيب : ١٠ : ٢١٩ .
- ٩ - المقوعة : ١١٦ ، النهاية : ٧٤٤ : ٢ ، تحرير الأحكام : ٢ : ٤٦٣ ، مباني تكميلة
المنهاج : ٢ : ١١ ، ذخيرة
الصالحين : ٨ : ٦٧ .
- ١٠ - جواهر الكلام : ٤١ : ٤٢ .
- ١١ - المحلى : ١٠ : ٥١١ .
- ١٢ - الموطأ : ٢ : ٨٧٣ - نيل الأوطار : ٧ : ٢٣ .
- ١٣ - الكافي : ٧ : ٣٨٧ ، التهذيب : ١٠ : ٢٢١ ، البحار : ١٠١ : ٣٩٧ ، مرآة العقول : ٢٤ : ٣٩ .
- ١٤ - المذهب : ٢ : ٤٦٨ .
- ١٥ - مباني تكميلة منهاج : ٢ : ١١ .
- ١٦ - رياض المسائل : ١٦ : ١٩٠ .
- ١٧ - الروضة البهية : ١٠ : ٢٧ .

في السجن حتى يموت. (١)

ورواية أخرى عامة أوردها ابن حزم: لو أمر رجل عبدا له، فقتل رجلا لم يقتل الامر، ولكن يديه (٢) ويعاقب

ويحبس (٣) وقد عمل فقهاؤنا بمضمون الصحيح الأولي. (٤)

وعند العامة: يعزز المكره، وعن بعضهم: يحبس، كما في الممسك على القتل. (٥)
المورد الخامس: حبس من خلص القاتل من القصاص وبه رواية صحيحة عن الصادق
(عليه السلام): سأله عن رجل

قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم
قوم فخلصوا القاتل من

أيدي الأولياء، فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل، من أيدي الأولياء حتى يأتوا
بالقاتل قيل: فإن مات

القاتل وهم في السجن؟ قال: فإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميرا إلى أولياء المقتول.
(٦)

وقد أفتى بمضمونها جمع من فقهائنا، منهم الحلبي ويحيى بن سعيد، والحراني والسيد
الخوئي والكلبايكاني (٧)

قال الخوئي: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل، فخلصه قوم من أيديهم حبس
المخلص حتى يتمكن من

القاتل، فإن مات القاتل، أو لم يقدر عليه، فالدية على المخلص. (٨)

المورد السادس: حبس من يقوم بالاغتيال وبه رواية عن الصادق (عليه السلام): إن عليا
(عليه السلام) خرج يوقظ الناس لصلة

الصبح، فضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف على أم رأسه، فوقع على ركبتيه، فأخذه
فالتزمه حتى أخذه الناس،

وحمل على حتى أفاق، ثم قال للحسن والحسين: احبسوه هذا الأسير وأطعموه
واسقوه، وأحسنوا إساره، فإن

عشت فأنا أولى بما صنع بي، وإن شئت استنقذت (استقدت) وإن شئت عفوت، وإن
شئت صالحت (٩) وروى

عبد الرزاق بهذا المضمون رواية أخرى عن قشم مولى الفضل، عن علي (عليه السلام)
(١٠) ورواية ثالثة عن النبي (صلى الله عليه وآله): أنه لما

رجع من خيبر جاءته امرأة من اليهود قد أظهرت الإيمان ومعها ذراع مسمومة مشوية
وضعتها بين يديه... إذ

١ - الكافي ٧: ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢.

٢ - أي يعطي الدية.

- ٣ - المحلى: ٥٠٨:١٠.
- ٤ - النهاية: ٧٤٧، الكافي في الفقه: ٤٣٨، الوسيلة: ٣٨٧، الغنية: ٤٠٧، مباني تكميلة المنهاج: ٢:١٣، تحرير الوسيلة: ٤٦٣:٢.
- مجمع المسائل: ٣:٢٠٩، ذخيرة الصالحين: ٨:٦٦.
- ٥ - إنصاف: ٩:٤٥٤، الاختيار: ٢:١٠٨.
- ٦ - الكافي: ٧:٢٨٦ - الفقيه: ٤:٨٠ - التهذيب: ١٠:٢٢٣ - وسائل الشيعة: ١٩:٣٤.
- ٧ - الكافي: ٣٩٥، الجامع للشرايع: ٥٧١، الحدائق الناضرة: ٢١:٧٢، مباني تكميلة المنهاج: ٢:١٢٦، مجمع المسائل: ٣:٢٠٩.
- ٨ - المباني: ٢:١٢٦.
- ٩ - قرب الإسناد: ١٤٣، الوسائل الشيعة: ١٩:٩٦، جامع أحاديث الشيعة: ١٣:١٧٩.
- ١٠ - المصنف: ١٥٤.

(١٠)

أنطق الله الذراع، فقالت: يا رسول الله، لا تأكلني فإني مسمومة... فقال: ائتوني بالمرأة، ثم أمر بها فحبست. (١)

ولكن قد يناقش بأن المورد خاص، ولا وجه لإلغاء الخصوصية.
المورد السابع: حبس القاتل بعد عفو الأولياء.

وردت بذلك روایتان: إحداهما من طرق الخاصة، رواها الطوسي بسند حسن موثق
والثانية من طرق العامة،
رواها البستي (٢)

الرواية الأولى: عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): عشرة قتلوا
رجالا، فقال إن شاء أولياؤه
قتلواهم جميعا وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخروا رجالا فقتلواه، وأدى التسعة
الباقيون إلى أهل المقتول

الأخير عشر الديمة، كل رجل منهم، قال: ثم إن الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم (٣)
ولم يفت أحد من فقهائنا بمضمونها، بل صرخ بعضهم بعدم جواز الحبس والضرب
(٤)

نعم، يبدو من بعض المعاصرین الميل إلى ذلك (٥) وأما العامة، فعن مالك واللیث (٦)
بل المالکیة والأحناف،
والأخزاعی: الحبس سنة. (٧)

المورد الثامن: حبس الجاني إلى أن يستكمل الولي الشروط فيما لو كان صغيرا أو غائبا
أو مجنونا، فلا يقتضى من
القاتل إلى أن يبلغ ولی الدم، أو يفيق أو... وحبس القاتل حينئذ، هو رأي كثير من
فقهائنا كالطوسي وابن أبي

١ - بحار الأنوار ١٧: ٣١٩، موارد السجن: ٧٤.

٢ - معالم السنن ٤: ٣.

٣ - الكافي ٧: ٢٨٣، الفقيه ٤: ٨٥، التهذيب ١٠: ٢١٧.

٤ - تحریر الأحكام ٢: ٢٥٦.

٥ - ولایة الفقيه ٢: ٥٠٥.

٦ - بداية المحتهد ٢: ٤٠٢، الموطأ ٢: ٨٧٤، المدونة الكبرى ٦: ٤٠٣.

٧ - الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢٦٥، المغني ٧: ٧٤٥.

حمزة (١) والعلامة الحلي على احتمال (٢) وولده فخر المحققين (٣) والشهيد الأول (٤) والإمام الخميني، فيما لو كان زمان البلوغ قصيراً (٥) وفيما لو كان الولي غائباً (٦). ومن العامة: هو رأي الشيباني (٧) والشافعي (٨) وابن قدامة (٩) والقرافي (١٠) والنووي (١١) وغيرهم (١٢) بل هو رأي الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية (١٣). ثم إن بعض فقهائنا، فصل بين الولي الصغير والمجنون، كما فعل آخرون بين خوف فراره فيحبس، وعدمه فلا يحبس.

وبعد هذا كله فليعلم أنه لم يرد فيه نص بالخصوص، بل المستند، إما هو حفظ حقوقهم، أو عدم تحقق التشفي، أو عدم العلم بما يريده الغائب (١٤) المورد التاسع: حبس المسلم إذا قتل الذمي، فيما لو لم يكن معتاداً لذلك. فيعزز ويغرم الدية عندنا (١٥) وأما عند العامة: فقد صرحت مالك فيه بالحبس (١٦) ولم يرد فيه نص بالخصوص (١٧).

المورد العاشر: حبس القاتل إذا هرب بعد أخذ الديمة. وبه رواية موثقة أوردها الكليني، بسنده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه: قال: إن كان له مال اخذت الديمة من ماله، وإنما الأقرب فالأقرب.

وفي رواية أخرى: ثم للوالى بعد حبسه وأدبه. (١٨) وعن المجلسى الأول: أنه عمل بهما أكثر الأصحاب. (١٩)

-
- ١ - المبسوط ٧: ٥٤، الوسيلة: ٤٣٩.
 - ٢ - قواعد الأحكام ٢: ٢٩٩.
 - ٣ - إيضاح الفوائد ٤: ٦٢٣.
 - ٤ - القواعد والفوائد ٢: ١٩٢.
 - ٥ - موازين قضائي از دیدگاه امام خمینی ١: ١٥٤.
 - ٦ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٣.
 - ٧ - الجامع الصغير: ٤٩٥.
 - ٨ - الام ٨: ٣٩٨ و ١٣٧.
 - ٩ - المعنى ٧: ٧٤٠.
 - ١٠ - الفروق ٤: ٧٩.

- ١١ - المجموع: ١٨ : ٤٥٠ .
- ١٢ - انظر: الشرح الكبير: ٩ : ٣٨٥ - نهاية المحتاج: ٧ : ٢٨٤ - البحر الرائق: ٨ : ٢٩٩ - التشريع الجنائي: ٢٣٨ .
- ١٣ - الفقه على المذاهب الأربعة: ٥ : ٢٧٣ .
- ١٤ - موارد السجن: ٨٤ .
- ١٥ - المقنعة: ٧٣٩ ، المبسوط: ٧ : ٥ ، غنية النزوع: ٤٠٧ ، شرائع الإسلام: ٤ : ٢١١ .
- ١٦ - المدونة الكبرى: ٦ : ٤٠٣ .
- ١٧ - موارد السجن: ٨٦ .
- ١٨ - الكافي: ٧ : ٣٦٥ ، وسائل الشيعة: ١٩ : ٣٠٣ .
- ١٩ - روضة المتقيين: ١٠ : ٤١٦ .

(١٢)

هذا ولم أر من عمل بمضمون الذيل. (١)
المورد الحادي عشر: حبس المولى الذي قتل عبده، أو الذي يقتل العبد.
وردت روايات من الفريقيين بحبس من قتل عبده، أو عذبه حتى مات، فقد روى
الكليني بسنده عن الصادق (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً،
وحبسه سنة، وغرمه قيمة العبد
فتصدق بها عنه. (٢)

ولكن لم نجد من أفتى مضمونها من فقهائنا، (٣) غير السيد الخوئي (٤) ويحيى بن
سعيد الحلبي. (٥)

وأما العامة: فقد قال بالحبس ابن الحلاب. (٦)
المورد الثاني عشر: حبس العبد القاتل بأمر مولاه.
فقد أفتى جماعة من فقهائنا بتخليل العبد في السجن كما عن أبي الصلاح الحلبي (٧)
ويحيى بن سعيد (٨) والسيد
الخوئي (٩)

وأما من العامة: قال به أحمد بن حنبل (١٠) وأبو طالب (١١)
وفيه روايتان: إحداهما عن أهل البيت (عليهما السلام)، والأخرى بطريق عامي عن علي
بن أبي طالب (عليه السلام):

الأولى: عن الصادق (عليه السلام) قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده
أن يقتل رجلاً فقتله: وهل عبد الرجل إلا
كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيد به، ويستودع العبد السجن. (١٢)
الثانية: عن خلاس: عن علي (عليه السلام): إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو
كسيفه أو كسوطه، يقتل المولى و
يحبس العبد في السجن (١٣) وروى الكليني أيضاً: وحبس العبد القاتل عمداً (١٤)
وفيه كلام يراجع (١٥)

١ - موارد السجن: ٨٨.

٢ - الكافي ٧: ٣٠٣، التهذيب ١٠: ٢٣٥، الفقيه ٤: ١١٢، الجعفرية: ١٢٣، مستدرك الوسائل ١٨:
٢٤٣.

٣ - موارد السجن: ٩٠.

٤ - مبني تكملة المنهاج ٢: ٤٠.

٥ - الجامع للشرايع: ٥٧٦.

٦ - التفريع ٢: ٢١١.

٧ - الكافي في الفقه: ٣٨٧.

٨ - الجامع للشرايع: ٥٨٠.

- ٩ - مبني تكميلة المنهاج .١٤ : ٢
- ١٠ - المغني ٧ : ٧٥٧
- ١١ - الإنصاف ٩ : ٤٥٥
- ١٢ - الكافي ٧ : ٢٨٥ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٣ ، المناقب ٢ : ١٩٥ ، البحار ١٠٤ : ٣٨٦
- ١٣ - الام ٧ : ١٧٧ ، السنن الكبرى ٨ : ٥١ ، كنز العمال ١٥ : ٨٧
- ١٤ - الكافي ٧ : ٣٠٤
- ١٥ - موارد السجن : ١٠٢

(١٣)

المورد الثالث عشر: حبس من قتل مستأمنا.
ولم نجد به رواية ولا رأيا لفقيقه من الطرفين، إلا ما ورد عن عمر بن عبد العزيز: أن
رجالاً قدمن من الهند بأمان إلى عدن، فقتلته رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: أن لا تقتلوه
به، وخذلوا منه الديمة و

اعثروا بها إلى ذريته، وأمر به فسحون (١)

المورد الرابع عشر: حبس من قصد إهلاك ولده.

ولم يفت به إلا السرخيسي من العامة (٢) ثم هناك موارد أخرى من الحبس في الدم،
فيراجع (٣)

الفصل الثاني: الحبس في السرقة
وفيه موارد كثيرة:

المورد الأول: حبس السارق في الثالثة إلى أن يموت.

وهو مما اتفقت عليه الإمامية - لكن بعد قطع يده ورجله في الأولى والثانية (٤) كما
أنه هو رأي بعض العامة

أيضاً، كالشعبي، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، وحماد الثوري (٥) وهو رأي
مالك (٦)، وأبي يوسف (٧)، وأبي الجلاب (٨)، والكساني (٩)، والموصلي (١٠) بل هو رأي الأحناف
(١١).

وأما من فقهائنا: فلم نجد به مخالف، إذ هو مما يمكن دعوى القطع به من النصوص
(١٢) ونكتفي بذكر أسماء بعض
فقهائنا:

منهم: الشيخ المفيد (١٣)، والشيخ الطوسي (١٤)، سلار بن عبد العزيز الديلمي
(١٥)، وأبي إدريس (١٦)، الطباطبائي
(١٧)، الإمام الخميني (١٨)، والشيخ الطبسي (١٩)

١ - سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٩٥، مصنف عبد الرزاق ٩: ٤٥١.

٢ - المبسوط ٢٠: ٩٠.

٣ - موارد السجن ص ١٠٢.

٤ - موارد السجن: ١١٠.

٥ - المعني ٨: ٢٦٨.

٦ - المدونة الكبرى ٦: ٢٨٢.

٧ - الخراج: ١٧٤.

٨ - التفريع ٢: ٢٢٧.

٩ - بداع الصنائع ٧: ٨٦.

- ١٠ - الاختيار :٤ :١٠٩ .
- ١١ - الفقه على المذاهب الأربع :٥ :١٥٩ .
- ١٢ - جواهر الكلام :٤١ :٥٣٣ .
- ١٣ - المقنعة :١٥٠ .
- ١٤ - المبسوط :٨ :٣٥ - الخلاف :٦ :٤٣٦ - النهاية :٧١٧ .
- ١٥ - المراسيم العلوية :٢٥٩ .
- ١٦ - السرائر :٣ :٤٨٩ .
- ١٧ - رياض المسائل :١٦ :١٣١ .
- ١٨ - تحرير الوسيلة :٢ :٤٤٠ .
- ١٩ - ذخيرة الصالحين :٨ :٢٥٥ .

(١٤)

وبه روایات من الفریقین تربو علی ثمانیة عشرة، ولنذكر بعضها: الكلینی: بسنده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمیر المؤمنین في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط، ويده اليسرى يأكل ويستنجي بها، وقال: إنني لاستحيي من الله أن أترکه لا ينتفع بشئ، ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن (١) وأما من العامة: فقد روی ابن أبي شيبة عن علي (عليه السلام) قال: اتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم اتي به فقطع رجله اليسرى، ثم اتي به الثالثة، فقال: إنني لاستحيي أن أقطع يده التي يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه (٢)

وفي حديث: ثم إن عاد استودعته السجن (٣) المورد الثاني: حبس السارق الأشل، والأقطع. بمعنى أن السارق لو كان أقطع اليدين والرجلين، حكمه الحبس. وقد أفتى بذلك شیخ الطائفہ حيث قال:... ومن سرق وليس له اليمنى فإن كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك، وكانت له اليسرى قطعت يسراه... فإن لم يكن له رجل، لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بيناه (٤)، وتبعد ابن البراج الطرابلسي (٥) والعلامة الحلی (٦)، وجعله الفاضل المقداد من مواضع ثبوت الحبس فيه (٧) وبه قال الشهید الثانی (٨) وتبناه الفاضل الھندي (٩) والمحقق النجفی، حيث قال في تقریب کلام شیخ الطائفہ: حبس دائمًا، ولعله لثبوت عقوبة السارق في الجملة (١٠) وأما من العامة، فقد أفتى بذلك مالک بن انس (١١)، وابن قدامة (١٢) وهو رأی الشافعی وأبی ثور وأصحاب الرأی (١٣)

١ - الكافی ٧: ٢٢٢، وسائل الشیعة ١٨: ٤٩٢، البحار ٧٦: ١٨٥، علل الشرائع ٢: ٥٣٦، الجعفریات: ١٤٠

مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٥، دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩، مسند زید: ٣٠٢ . ٥٠٩

٢ - المصنف ٩: ٩ . ١١٢

٣ - کنز العمال ٥: ٥٥٣، موارد السجن: ٤١ . ٣٩

٤ - النهاية: ٧١٧، المبسوط ٨: ٣٩، الخلاف ٥: ٤١ . ٤١

٥ - انظر مختلف الشیعة ٩: ٢٢٢ . ٢٢٢

- ٦ - قواعد الأحكام :٢، ٢٧١ ، تحرير الأحكام :٢ :٢٣١ .
- ٧ - نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩ .
- ٨ - الروضة البهية :٩ ، مسالك الأفهام :١٤ :٥٢٤ .
- ٩ - كشف اللثام :٢ :٢٤٩ .
- ١٠ - جواهر الكلام :٤١ :٥٣٨ .
- ١١ - المدونة الكبرى :٦ :٢٨٢ .
- ١٢ - المغني :٨ :٢٦٣ ، انظر الإنصاف :١٠ :٢٦٣ .
- ١٣ - الإنصاف :١٠ :٢٦٣ .

(١٥)

هذا ولكن لم يرد به نص من طرق الخاصة، ولكن ورد من طرق العامة عن علي (عليه السلام): أنه أشار على عمر بالحبس أو التعزير فقد روى البيهقي بسنده: اتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله فقال علي (عليه السلام): إنما جراء الدين يحاربون... فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن. قال: أستودعه السجن. (١) هذا وقد خالف بعض فقهائنا حكم الحبس، كابن إدريس، والمحقق الحلبي، والعلامة الحلبي في التحرير، والمتحقق النجفي، والخميني، والخوئي، والمرحوم الطبسي (٢) بل القول بالحبس خلاف المشهور (٣) لكنه قول تبناه جمع من فقهائنا.

المورد الثالث: حبس سارق الحلية.
وقد أفتى بذلك يحيى بن سعيد (٤) ولم يقل به غيره، ولا ورد نص، ولعل وجهه: كون المسروق من غير حرز، فيحبس تعزيرا. (٥)
المورد الرابع: حبس الطرار والمختلس والقفاف وبه وردت روايات من الفريقيين: أما عندنا، فقد روى الكليني بسنده عن الصادق (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين اتى برجل قد احتلس درة من اذن جارية، قال: هذه - الدغارة (٦)
المعلنة، فضربه وحبسه. (٧)

وعن العامة: فعن قتادة: لا قطع على المختلس، ولكن يسجن ويعاقب (٨) هذا ولكن لم يفت أحد منا فيه بالحبس، بل رأيهم فيه: التعزير بما يراه الحكم، (٩) أو التعزير بما يردع. (١٠)
ومن العامة: يرى أبو يوسف في القفاف والمختلس، الأدب والحبس حتى يحدثا توبة. (١١)

المورد الخامس: الحبس في ناقب البيت، والكسر للقفيل.
وبه رواية عن علي (عليه السلام) أنه اتى ب LCS، نقب بيته فعالجوه وأخذوه، فقال: عجلتم عليه، وضربه وقال: لا يقطع

١ - السنن الكبرى ٨: ٢٧٤، كنز العمال ٥: ٥٥٣، المحلى ١١: ٣٥٥، انظر: شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٧٤.

٢ - انظر موارد السجن: ١٢٤.

٣ - ذخيرة الصالحين ٨: ٥٩.

- ٤ - الجامع للشراح: ٥٦٢.
- ٥ - موارد السجن: ١٢٥.
- ٦ -أخذ الشيء اختلاسا. لسان العرب: ٤، ٢٨٨، النهاية: ٢: ١٢٣.
- ٧ - الكافي: ٧، ٢٢٦، التهذيب: ١٠، ١١٤، وسائل الشيعة: ١٨: ٥٠٣.
- ٨ - مصنف عبد الرزاق: ١٠، ٢٠٩.
- ٩ - الروضة البهية: ٩، ٣٠٤، جواهر الكلام: ٤١: ٥٠٦.
- ١٠ - المختصر النافع: ٢٢٧، الوسيلة: ٤٢٣، المهدب: ٢، ٥٥٤، موارد السجن: ١٢٩.
- ١١ - الخراج: ١٧١، الاختيار: ٤، ١٠٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥: ١٨٢.

(١٦)

من نقب بيته، ولا من كسر قفله، ولا من دخل البيت وأخذ المتعة حتى يخرجه من الحرز، ولكن يضرب ضربا وجيعا ويحبس ويغirm ما أفسده (١) وأما الفتوى: فيرى فقهاؤنا فيه العقوبة والتأديب (٢) والتعزير (٣) وأما عند العامة: فيحبس حتى يحدث توبة (٤) المورد السادس: حبس البناش: وقد أورد القاضي عن الصادق (عليه السلام) أنه يعاقب في كل مرة عقوبة موجعة وينكل ويحبس (٥) ولكن فقهاؤنا: مع تفصيلهم بين إخراجه الكفن من القبر وعدمه (٦) وبين كون قيمة الكفن أكثر من ربع دينار أو أقل (٧) وبين تكرار الفعل منه وعدمه (٨) وبين أن يفوت السلطان وعدمه (٩)، مع ذلك كله لم يفت أحد منهم فيه بالحبس. (١٠) بل قالوا: بالتعزير. (١١) المورد السابع: حبس من باع حررا وقد ورد بذلك عن ابن عباس: أن عليه شبيه القطع، الحبس (١٢) ولكن لم يقل أحد منا فيه بالحبس، بل عليه القطع لفساده في الأرض (١٣) وبه روايات. (١٤) المورد الثامن: حبس السارق لغيبة المسروق منه: أشار إليه شيخ الطائفة حيث قال: منهم من قال: يحبس حتى يحضر الغائب بكل حال.. (١٥) والظاهر أن هذا هو قول العامة، حيث إن الشافعي يرى حبسه إلى حضور الغائب (١٦)، وأورده النووي مع تفاصيله (١٧).

المورد التاسع: حبس قاطع الطريق وردت بذلك رواية عن الإمام محمد بن علي الجواد (عليه السلام) قال: فان كانوا أحافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم

- ١ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٣، مستدرك الوسائل ١٨: ١٣٥.
- ٢ - تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣.
- ٣ - منهاج المتقين: ٥٠٤.
- ٤ - الخراج: ١٧١، مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٩٨، ابن أبي شيبة ١٠: ١١٨، المحتلي ١١: ٣٢٠.
- ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦، مستدرك الوسائل ١٨: ١٣٦.
- ٦ - الميسوط ٨: ٣٤.
- ٧ - المقنية: ٨٠٤.
- ٨ - الاستبصار ٤: ٢٤٧.

- ٩ - النهاية: ٧٢٢.
- ١٠ - موارد السجن: ١٣٢.
- ١١ - الروضة البهية: ٩: ٢٧٣.
- ١٢ - مصنف عبد الرزاق: ١٠: ١٩٥.
- ١٣ - موارد السجن: ١٣٩.
- ١٤ - الكافي ٧: ٢٢٩.
- ١٥ - المبسوط ٨: ٤٢.
- ١٦ - الام ٧: ١٥١.
- ١٧ - المجموع ٢٠: ٩٧.

(١٧)

يأخذوا مالا امر بإيداعهم الحبس. (١)
 ورواه في مسند زيد عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام). (٢)
 وقد أفتى بمضمونه أبو الصلاح الحلبي، (٣) وأبو المكارم ابن زهرة (٤) والصهرشتى
 (٥) ويحيى بن سعيد (٦) وهو رأى مالك (٧)، والموصلى (٨).
المورد العاشر: حبس من أغان قطاع الطريق: كالطبع والردة، وهو رأى الشافعية: وانه يحبس المعين تعزيرا (٩)
 ولكن لا يبعد التعزير فيه (١٠)
المورد الحادى عشر: حبس المتهم بالسرقة سواء فيه: الحبس إلى أن يأتي بالمداع المسروق (١١) أم الحبس فيه إلى أن يحضر الشهدود (١٢) أم الحبس لتعديل الشهدود (١٣) أم حبس المتهم الذي يدعى ملكيته للمداع. (١٤)
 فهي كلها روایات وفتاوی عامية، لم يتعرض لها فقهاء الأمامية أعلى الله كلامهم.
المورد الثاني عشر: حبس المعروف بالسرقة:
 ووجهه: أن الإمام يحبس الأشرار، ولكن لم نجد من تعرض لخصوص هذا العنوان -
المورد - من فقهاء الإمامية، ولا من فقهاء المذاهب الأخرى إلا داود بن يوسف الخطيب، قال: سئل محمد بن مقاتل عن لص معروف بالسرقة!.. له أن يأخذه ويأتي به الإمام ليحبسه حتى يتوب. (١٥)
الفصل الثالث: الحبس في الإيذاء الجسمى بغير الجرح
 وفيه موارد:

-
- ١ - تفسير العياشي ١: ٣١٤، تفسير البرهان ١: ٤٦٧، وسائل الشيعة ١٨: ٥٣٥، البحار ٧٦: ١٩٧.
 - ٢ - مسند زيد: ٣٢٣.
 - ٣ - الكافي في الفقه: ٢٥٢.
 - ٤ - غنية النزوع: ٢٠٢.
 - ٥ - إشارة السبق: ١٤٤.
 - ٦ - الجامع للشرايع: ٢٤١.
 - ٧ - المدونة الكبرى ٦: ٢٩٨.
 - ٨ - الاختيار ٤: ١١٤، انظر: نيل الأوطار ٧: ١٥٥، الفقه على المذاهب الأربع ٥: ٤٠٩، موارد السجن: ١٤٨.
 - ٩ - الفقه على المذاهب الأربع ٥: ٤١٢، حاشية ابن عابدين ٣: ٢١٢.
 - ١٠ - موارد السجن: ١٤٨.
 - ١١ - مصنف عبد الرزاق ١٠: ٢١٦، سنن أبي داود ٤: ١٣٥، فقه السنة ١٤: ٨٣، الأحكام السلطانية: ٠٢٢٠.

- ١٢ - مصنف عبد الرزاق ١٩٠: ١٠، كنز العمال ٥: ٥٤٩ .
- ١٣ - المدونة الكبرى ٦: ٢٦٧ .
- ١٤ - مصنف عبد الرزاق ابن أبي شيبة ١٠: ١١٩ .
- ١٥ - فتاوى العاشرية: ١٠٠ .

(١٨)

المورد الأول: حبس الممثل.

ففي رواية عن الصادق (عليه السلام): لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، و المرأة ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليدين والرجل (١) ثم هل المراد بالتمثيل: عمل الصور، أو التشكيل والتshawieh بقطع الانف والأذن والأطراف (٢) أو الذي يصر على العمل - التمثيل - ويذم عليه؟ (٣) فيه اختلاف. ثم إن الحكم بالحبس فيه مخالف للمشهور (٤) ولعل المراد به التمثيل الذي لا يوجب قصاصا ولا دية، كالذي يمثل عبده (٥) ولا يبعد جواز حكم الامام بالسجن، على من يصر على عمل حرام مستهجن، بحيث لا يردعه عنه رادع الا ذاك (٦) وعليه: فالحاكم فيه بالحبس داخل تحت الحكم بالحبس على من يصر على عمل محرم، وليس هو عنوانا خاصا حينئذ (٧)

المورد الثاني: حبس من حلق شعر امرأة، أو أزاله
وقد وردت بذلك رواية صحيحة، فعن الكليني أنه روى عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مما على الرجل الذي ثبت على امرأة، فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضربا وجيعا، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن ثبتت اخذ منه مهر نسائها، وإن لم يثبت، اخذت منه الديمة كاملة خمسة آلاف درهم. (٨) وقد أفتى يحيى بن سعيد فيه بالحبس (٩)، وكذلك العلامة المجلسي (١٠)، وهكذا المحقق النجفي، مع حمل الحبس على ضرب من التعزير الذي هو على حسب ما يراه الحاكم (١١) ولكن تردد فيه العاملين، فقال: والحبس والضرب فلا حابر لهما. (١٢)

المورد الثالث: حبس من ضرب العبد بغير ذنب.
ولم أجده في الا ما عن بعض المتأولين إلى الاسلام. (١٣)
الفصل الرابع: الحبس في السب والإيذاء والافتراء
وفيه موارد:

١ - الكافي ٧: ٢٧٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٣.

٢ - مرآة العقول ٤٢٠: ٢٣، الواقفي ١٥: ٤٩٣.

٣ - ولاية الفقيه ٢: ٥٣٢.

- ٤ - مرآة العقول : ٢٣ : ٤٢٠ .
- ٥ - الوفي : ١٥ : ٤٩٣ .
- ٦ - ولایة الفقیه : ٢ : ٥٣٢ .
- ٧ - موارد السجن : ١٥٦ .
- ٨ - الكافی : ٧ : ٢٦١ ، التهذیب : ١٠ : ٦٤ .
- ٩ - الجامع للشرايع : ٦٠١ .
- ١٠ - حدود، دیات، قصاص : ٦٢ .
- ١١ - جواهر الكلام : ٤٢ : ١٧٤ .
- ١٢ - مفتاح الكرامة : ١٠ : ٣٧٩ .
- ١٣ - المصنف للكندي : ٢٠ .

(١٩)

المورد الأول: حبس من سب مسلماً أو هجاه.
والمشهور فيه عندنا هو تعزير من شتم الغير بما لا يليق القذف الموجب للحد. (١)
وعند العامة: حبس من هجا مسلماً أو شتمه (٢) ولعل المراد به التعزير الذي يراه
الحاكم تأدبياً له. (٣)

المورد الثاني: حبس من يؤذى الناس.
وقد يستدل بفعل علي بن أبي طالب (عليه السلام) حيث كان إذا كان في القبيلة - أو
القوم - الرجل الداعر حبسه، فإن
كان له مال اتفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال اتفق.. عليه من مال المسلمين (٤)
هذا وفي العامة من يقول بذلك، كابن النجار (٥)

المورد الثالث: حبس الامر بالافتراء.
وقد تعرض له فيما نعلم الشافعي من العامة. (٦)
ولعل هذا - والذي قبله داخل تحت الحبس للردع عن المحرمات، ومبني على شمول
التعزير للحبس. (٧)

العنوان الخامس: الحبس في ترك الواجبات و فعل المحرمات
وفيه موارد:
المورد الأول: الحبس للمنع عن محارم الله.
وفي رواية صحيحة أوردها الصدوق بسنده، عن الصادق (عليه السلام) قال: جاء رجل
إلى رسول الله (عليه السلام)، فقال: إن أمي
لا تدفع يد لا مس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال:
قد فعلت، قال: فقيدها،
فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله (٨)

١ - الروضة البهية ٩: ١٨٨ - النهاية: ٧٢٩، المذهب ٢: ٥٥١.

٢ - المدونة الكبرى ٦: ٢٢٣، فتاوى الغياثية: ٩٩، الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢١٨.

٣ - موارد السجن: ١٧٥، أما سب النبي (عليه السلام) فيقتل عندنا وعند المالكية والحنابلة فلا يصل الدور إلى الحبس، نعم يختلف حكمه عند بعض المذاهب الإسلامية الأخرى، فراجع.

٤ - الخراج: ١٥٠.

٥ - منتهى الإرادات ٢: ٤٧٩، الانصاف ١٠: ٢٤٩.

٦ - الام ٧: ٣٣١.

٧ - موارد السجن: ١٧٧.

٨ - الفقيه ٤: ٥١. وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢.

والمراد بقيدها، هو الحبس والمنع كما عن المجلسي الأول (١) والحر العاملي (٢). وقد يكون كنایة عن ربطها بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقل (٣) وعلى أي حال، فقد عمل بمضمونها بعض فقهائنا. (٤)

ومن العامة: يرى القرافي: مشروعية الحبس في ثمانية موضع: منها حبس الجاني تعزيزا وردا عن معاصي الله. (٥)

المورد الثاني: الحبس على ترك الفرائض، كترك الصلاة، ترك الزكاة. وقد أفتى بذلك العلامة، فقال: لو اعتقد وجوبها - أي الزكاة - ومنعها فهو فاسق يضيق الإمام عليه، ويقاتلها حتى يدفعها، لأنه حق واجب عليه، فإن أخفى ماله حبسه حتى يظهره، فإذا ظهر عليه أخذ منه قدر الزكاة... (٦)

وفي تارك الصلاة، عن أبي حنيفة ومالك: يحبس حتى يصلبي. (٧)
وعن القرافي - من العامة - يشرع الحبس في ثمانية موضع:....
الثاني: يحبس الممتنع في حق الله تعالى كالصوم (٨)

وهو رأي الحنفية والمزن尼 صاحب الشافعي (٩)
وعن المحقق النجفي: نعم، وقد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز حبس
الحاكم (١٠)

المورد الثالث: حبس المبتدع وهو رأي أحمد (١١)
وعلى مذهبنا: يعزز فيما لو لم يؤد إلى إنكار الله أو النبي (صلى الله عليه وآله) والقرآن
وإلا قتل للارتداد (١٢)

-
- ١ - روضة المتقيين ١٠: ٢١٥.
 - ٢ - بداية الهدية ٢: ٤٦٢.
 - ٣ - بداية الهدية ٢: ٤٦٢.
 - ٤ - ولادة الفقيه ٢: ٤٣١، ٥٣٤، بدأية الهدية ٢: ٤٦٢.
 - ٥ - الفروق ٤: ٧٩.
 - ٦ - تذكرة الفقهاء ٥: ٨.
 - ٧ - الخلاف ٥: ٣٥٨.
 - ٨ - الفروق ٤: ٨٠.
 - ٩ - الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٥٨.
 - ١٠ - جواهر الكلام ٤١: ٢٤٩.
 - ١١ - الانصاف ١٠: ٢٤٩.
 - ١٢ - موارد السجن: ١٨٩.

(۲۱)

الفصل السادس: الحبس في السحر وأضرابه
وفيه موارد:

المورد الأول: الحبس في السحر والكهانة، وعندنا: إن الساحر يقتل بلا خلاف (١) أما عند أحمد بن حنبل فإنه

يحبس (٢)

أما الكهانة: فلا خلاف عندنا في حرمتها. (٣)

وأما العامة: فعن أحمد بن حنبل القول بالحبس فيه (٤)

المورد الثاني: حبس المنجم فقد ورد عن علي (عليه السلام) في قوله لمسافر بن عفيف الأزدي: لئن بلغني ألاك تنظر في

النجم لأخلدنك في الحبس ما دام لي سلطان، فوالله ما كان محمد منجما ولا كاهنا

(٥)

وظاهره السجن المؤبد، ولا خلاف بين المسلمين في حرمة بعض صور التنجيم لكن هل التنجيم بمعنى الاعتقاد

بتأثير الأوضاع الفلكية في العالم السفلي على وجه الاستقلال. (٦) أو بمعنى الاعتقاد

بكون الكواكب علامات على

حوادث العالم (٧)

ثم إن مفاد الرواية التخليد في الحبس والمنع عن العطاء والرزق، ولا دلالة فيها على حرمة بعض صور التعلم لأغراض مباحة. (٨)

الفصل السابع: حبس بعض أصحاب السلوك المنحرف

وفيه موارد:

المورد الأول: حبس شاهد الزور.

وبه روايات من الفريقيين: فعن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٥٤، المبسوط ٧: ٧٢.

٢ - المغني ٨: ١٥٥.

٣ - تحرير الأحكام ٢: ١٦١، كفاية الأحكام: ٨٧، رياض المسائل ١٦: ٥٨، مصباح الفقاہة ١: ٤١٧، ذخیرة الصالحين ٥: ٢٩٧.

٤ - المغني ٨: ١٥٥، الفقه على المذاهب الأربع ٥: ٤٦٢، موارد السجن: ١٩٦.

٥ - أنساب الأشراف ١: ١٩٧، نهج السعادة ٢: ٣٧٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٩، مرآة العقول ٤: ٤١٠.

٦ - تحرير الأحكام ١: ١٦١، متهى المطلب ٢: ١٠١٤، القواعد والفوائد ٢: ٣٥، جامع المقاصد ٤: ٣٢.

- ٧ - موارد السجن: ٢٠١، مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨ .
- ٨ - مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨ ، كفاية الأحكام: ٨٧ ، المكاسب المحرمة ٢: ٢٧٩ .

(٢٢)

إلى حيه، وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أياما ثم يخللي سبيله
(١)

وقد أفتى فقهاؤنا فيه بالتعزير (٢) ولم يفت أحد منا فيه بالحبس إلا ما يتراوح من الحر العاملي قال:

شاهد الزور يجلد حدا بقدر ما يراه الامام، ويحبس بعد ما يطاف به.. (٣)

وأما فقهاء العامة: فعن أبي يوسف ومحمد: يعاقب بالتعزير والحبس. (٤)

المورد الثاني: حبس العالم الفاسق، والطيب الجاهل، والمكري المفلس.

وبه رواية مرسلة أوردها الصدوق عن علي (عليه السلام): يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء، والمفاليص من الاكرداء (٥)

والكري المفلس إما بمعنى: الذين يدافعون ما عليهم من الحقوق (٦)

أو بمعنى ما يشمل الدلالين والوسائل في المعاملات، أو المقاولون الذين يخدعون الناس ولا يوفون

بالتزامهم. (٧)

ولم أر من أفتى بمضمونها إلا يحيى بن سعيد الحلبي (٨) والكلبياني (٩)

ومن العامة: فقد أفتى به ابن رشد في خصوص الطبيب الذي لم يكن من أهل المعرفة، فقال فيه: بالضرب و

السجن والدية (١٠)

المورد الثالث: حبس السكارى المتباعجين.

فقد روى الصدوق بسنده عن الصادق (عليه السلام) قال: كان قوم يشربون، فيسكنرون فتباعحوا بسكاكين كانت معهم،

فرفعوا إلى أمير المؤمنين فسجنهم.. (١١)

وقد عمل القدماء - من فقهائنا - بهذا النص، وأما المتأخرون فلمخالفته للأصول و

القواعد، لم

١ - التهذيب ٦: ٢٨٠ . وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٤ - انظر كنز العمال ٧: ٢٩ ، السنن الكبرى ١٠: ١٤٠ ،
مصنف ابن أبي شيبة ١٠: ٤١ .

٢ - النهاية: ٣٣ - المهدب ٢: ٥٥٢ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٩ - ذخيرة الصالحين ٨: ٣٦ .

٣ - بداية الهدية ٢: ٤٤١ .

٤ - المبسوط للسرخي ١٦: ١٤٥ .

٥ - الفقيه ٣: ٢ - التهذيب ٦: ٣١٩ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٢١ - الواقي ١٦: ١٠٧٦ .

٦ - مجمع البحرين ١: ٣٥٨ - الواقي ٦: ١٠٧٦ - القضاء للكبي ٢١٠ .

٧ - ولادة الفقيه ٢: ٤٣٢ و ٤٨٣ .

- ٨ - الجامع للشرع: ٥٦٨.
- ٩ - مجمع المسائل: ٢٠٩: ٣.
- ١٠ - بداية المجتهد: ٢: ٢٣٢.
- ١١ - الفقيه: ٤: ٨٧ - وسائل الشيعة: ١٩: ١٧٣ - الارشاد: ١٠٦ - المقنعة: ٧٥٠ - الجعفريات: ١٢٥ - التهذيب: ١٠: ٢٤٠.

(٢٣)

يعملوا به. (١)

المورد الرابع: حبس الأشرار والفاشدين.

وردت بذلك روايات من الفريقين، وأن علياً كان يحبس الفساق والفاشدين.

ففي الجعفرية: عن الصادق (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يخرج الفساق إلى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم (٢).

وفي مسند زيد: إن علياً كان يقيد الدعار بقيود لها أقال، ويوكّل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين (٣).

ولم نجد في كلمات فقهائنا من أفتى فيهم بالحبس، إلا ما عن الشيخ المفيد، فقد حكم في أهل الدغارة - الزعارة -

حكمه في المفسدين والمحاربين (٤)

وأما العامة: فعن السرخيسي: الدعارضون أبداً حتى يموتونا (٥)، وكذلك عن الماوردي وبعض المعاصرين

منهم حيث يرى وجوب تأديب الأشرار من ضرب وحبس ونفي (٦)

وفيه موارد أخرى: كالحبس فيمن أقيم عليه حد القطع حتى يرث، والحبس للاستابة عن الذنب وفيها بحث و

كلام (٧)

الفصل الثامن: الحبس في الارتداد

وفيه موارد:

المورد الأول: حبس المرأة المرتدة حبسًا مؤبدًا.

وبه روايات منها: ما رواه الكليني بسنته، عن الباقيرين (عليهما السلام) في المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا

ارتدت عن الإسلام استتببت، فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. (٨)

١ - روضة المتقين: ١٠ - المهدب البارع: ٥ - جواهر الكلام: ٤٢ - شرائع الإسلام: ٤
٢ - مسالك ٢٥٣

الأفهام: ١٥ : ٣٥٨

٢ - الجعفرية: ٤٤ - مستدرك الوسائل: ٦ : ٢٧

٣ - مسند زيد: ٢٦٥ - موارد السجن: ٢١٧

٤ - المقنية: ٨٠٤

٥ - المبسوط: ٩ : ٩١

٦ - الأحكام السلطانية: ٢٢٠ - غاية المأمول: ٣ : ٣٣

٧ - موارد السجن: ٢٢٠

٨ - الكافي ٧: ٢٥٦ - التهذيب ١٣٧: ١٠ - الاستبصار ٤: ٢٥٣ .

(٢٤)

وهذا هو المشهور بين الطائفتين (١)، ومجمع عليه إجماعاً بقسميه وللنصول (٢).
وأما العامة: فهو رأي طائفة منهم: كالثوري وغيره من أهل الكوفة (٣)، والسمرقندي
(٤)، وأبو حنيفة، بل
الأحناف (٥)

ثم هنا بحث: هل تحبس المرأة مخلداً ودائماً وإن رجعت إلى الإسلام وتابت؟ يبدو من ابن إدريس (٦) والعلامة
الحلي (٧) وجود الخلاف في ذلك، وقد صرَّح الشهيد الثاني بهذا الخلاف، وأنها
تخلد ولم يقبل توبتها وإن تابت،
حيث قال: فيمكن حمل الأخبار الدالة على حبسها دائماً من غير تفصيل على الفطرية
بأن يجعل ذلك حدتها من
غير أن يقبل توبتها كما لا يقبل توبته. (٨)

وفيه موردان آخران وهما: حبس المرتد وحبس من يرى الألوهية في علي بن أبي طالب
(عليه السلام)، وفي كليهما تأمل
سنداً ودلالة. (٩)

الفصل التاسع: الحبس في الفحشاء
وفيه موارد كثيرة:

المورد الأول: الحبس لإقامة الحد، وبه نصوص من الفريقيين، بحسب من يراد إجراء
الحد عليه، كالحامل حتى

تضُّع، والمقر بالزنا أربعاً والقاتل إلى حين إجراء القصاص. (١٠)

روى الشيخ الطوسي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في وليدة كانت
نصرانية... وأنا أحبسها حتى تضع

١ - انظر: الحدود والقصاص والديات للمجلسي: ٤٨.

٢ - الجواهر: ٤١ : ٦٠٨ - مسالك الأفهام: ١٥ : ٢٦ - مجمع البرهان: ١٣ : ٣٣٦ - رياض المسائل: ١٤ : ٢٣١

- الكافي في

الفقه: ٣١ - شعائر الإسلام: ٢ : ٨٣٥ - تحرير الوسيلة: ٢ : ٤٤٥ - مبانِي تكمِّلة المنهاج: ١ : ٣٣٢ - ذخيرة الصالحين: ٨ : ٢٩، و

كذلك لو ارتدت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر، ويحرى
عليها حكم

المسلمة المرتدة في دار الإسلام ابتداءً من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت. انظر
ملحق منهاج

الصالحين: ٤٠٣، المسألة: ١٣٦٨.

٣ - سنن الترمذى: ٤ : ٥٨.

٤ - تحفة الفقهاء: ٣ : ٣٠٩.

٥ - المغني: ٨ : ١٢٣ - الفقه على المذاهب الأربعة: ٥ : ٤٢٦.

- ٦ - السرائر :٣ ٥٣٢ .
- ٧ - تحرير الأحكام :٢ ٢٣٥ .
- ٨ - مسالك الأفهام :١٥ ٢٦ - انظر: تحرير الأحكام :٢ ٢٣٥ - جواهر الكلام :٤١ ٦١٢ - ولاية الفقيه
٩ - موارد السجن: ٢٤٣ .
- ١٠ - موارد السجن: ٢٤٧ .

(٢٥)

ولدتها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها. (١)
وهي قصة ماعز: أنه أقر عند النبي (صلى الله عليه وآله) فأمر به فحبس (٢)
وقد أفتى الشيخ المفید بحبس الحامل إلى أن تضع (٣)
كما أفتى علي بن أبي حمزة الطوسي بحبس القاتل إلى وقت القصاص (٤)
أما العامة: فعن الشافعی، والسرخسی: الحبس إلى أن تضع (٥)
وعن الإصطھری: لا تحبس حتى يشهد أربع نسوة بالحمل، في مورد القصاص (٦).
وعن الجزیری: إن حبس الحامل إلى أن تضع، مورد الاتفاق (٧)
هنا تنبیهان:

١ - مدة الحبس في الحامل: وهي عندنا تسعه أشهر، وقيل عشرة. وغاية ما قيل عندنا سنة، وهي أقصى مدة الحمل. (٨)

وأما عند السنة، فقيل تحبس إلى سنتين، كما عن السرخسی (٩)
وعلى رأی المالکیة: إن أكثر الحمل خمس سنین، وهذا هو المشهور الذي درج عليه القضاء عندهم. (١٠)

وهذا الاختلاف ينشأ من الخلاف في أقصى مدة الحمل، فبعضهم لا يرى امكان بقاء الولد أكثر من سنتين، وبعضهم يرى امكان بقائه إلى خمسة، ويأتي بشواهد: إن الضحاک بن مزاحم ولد وهو ابن ستة عشر شهراً، و

شعبة بن الحجاج ولد لستين (١١) ومالک بن انس ولد لثلاث سنین (١٢) ومحمد بن عجلان حمل به أكثر من ثلاثة سنین، فلما ولد كانت قد نبت أنسانه، وآل الحجاف من ولد زید بن الخطاب يقلن "ما حملت امرأة منا أقل من ثلاثة شهراً. وهرم بن حیان، حمل به أربع سنین، ولذلك سمي هرما (١٣) وهو رأی سخیف يرده العقل والعلم، و

١ - التهذیب ١٤٣ : ٤ - الاستبصار ٤ : ٢٥٥ - وسائل الشیعة ١٨ : ٥٥٠ .

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠ : ٧٢ - مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٢٧ - کنز العمال ٥ : ٤١٠ .

٣ - المقنعة ٧٨٢ .

٤ - الوسیلة ٤٣٩ .

٥ - الام ٦ : ١٤٦ - المبسوط ٩ : ٧٣ .

٦ - المجموع ١٨ : ٤٥٠ .

٧ - الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٣٦٤ .

٨ - الروضۃ البهیة ٥ : ٤٣٢ .

٩ - المبسوط ٩ : ٢٧٤ .

- ١٠ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤:٥٢٣ - انظر الاختيار ٣:١٧٩ - الانصاف ٩:٢٧٤ - موارد السجن: ٢٥١ .
- ١١ - المعارف: ٥٩٤ .
- ١٢ - سير أعلام النبلاء ٨:١٣٢ .
- ١٣ - المعارف: ٥٩٤ .

(٢٦)

باطل عندنا وعند بعض العامة.

التنبيه الثاني: هل يحبس - للقصاص - في ايراد الجرح؟ وقد يستشف هذا من مالك
(١)

ولم أر من تعرض لذلك منا، ولا من العامة غيره - (٢)

المورد الثاني: الحبس للفصل بين الحدين

وبه رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه حبس النجاشي بعد أن ضربه ثمانين جلدة
- حد الشرب - ثم ضربه
عشرين سوطا. (٣)

ولم يتعرض لهذا أحد من فقهائنا إلا ما يتراءى من الشيخ الطوسي (٤)

وأما العامة: فعن أبي يوسف: يحبس حتى يخف الضرب (٥) وكذلك عن السريخاني
والكاساني (٦)

المورد الثالث: الحبس للمنع عن الزنا.

وقد أشرنا إليه في الحبس للمنع عن المحرمات (٧)

المورد الرابع: الحبس في الزاني بأخته.

وذلك بعد أن ضرب بالسيف - حدا ولكن لم يمت فيحبس حتى يموت، وبه رواية
أوردها الكليني عمن ذكره

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل وقع على اخته؟ قال: يضرب ضربة
بالسيف. قلت: فإنه يخلص؟ قال:

يحبس أبداً حتى يموت. (٨)

ولكنها ضعيفة في بعض طرقها، ولم نر قائلاً بمضمونها، بل المقطوع في كلامهم القتل
(٩)

نعم، يظهر من يحيى بن سعيد (١٠) والحر العاملي (١١) القول بمضمونها.

فالرواية قاصرة عن المعارضة، - فتأمل - بل شاذة (١٢)

١ - المدونة الكبرى ٦: ٤٣٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٨١.

٢ - موارد السجن: ٢٥٢.

٣ - الكافي ٧: ٢١٦ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٤ - الفقيه ٤: ٤٠.

٤ - المبسوط ٥: ١٩٦.

٥ - الخراج: ١٦٦.

٦ - المبسوط ٢٤: ٣٢ - بدائع الصنائع ٧: ٦٣.

٧ - موارد السجن: ٢٥٥.

٨ - الكافي ٧: ١٩٠ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٥ - التهذيب ١٠: ٢٣ - الاستبصار ٤: ٢٠٨.

٩ - مرآة العقول ٢٣: ٢٨٩ - موارد السجن: ٢٥٧.

١٠ - الجامع للشرائع: ٥٤٩.

١١ - بداية الهدایة : ٤٥٩ .

١٢ - جواهر الكلام : ٤١ : ٣١١ - تقرير أبحاث الگلپایگانی بقلم السيد على الميلاني - ذخيرة الصالحين للطبسي : ٨ : ٣٩ .

المورد الخامس: حبس الزانية، حدا وعقوبة للجريمة.
وهذا هو ما كان في بداية الاسلام (١)، ثم نسخ بآية الرجم (٢) وعن البعض: لا نسخ
في الآية، بل هذا الحكم شرع
للحفظ عن الواقع في الفاحشة مرة أخرى (٣)
وهذا ما يتراوح عن بعض العامة أيضاً (٤)
ولكن الأكثرون منا على نسخ هذا الحكم بآية الجلد (٥)
وعن العامة: أيضاً أنه منسوخ بإجماع الأمة (٦)
المورد السادس: حبس الزاني غير المحسن.
وبه رواية عن مسند زيد، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): الشيب بالثيب، جلد مائة
والرجم.
والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة (٧)
ولم يقل به أحد من فقهائنا، ولا من العامة، إلا ما عن مالك: أنه يسجن في الموضع
الذي ينفي إليه. (٨)
ويراه ابن الجلاب (٩) ونسبه الشوكاني إلى بعض آخرين أيضاً (١٠)
المورد السابع: حبس الممسك على الزنا.
ولم يرد به رواية ونص، ولا قاله أحد إلا الشافعي (١١)، ولا ننكر أن عليه التعزير
لإعانته على المحرم (١٢)
المورد الثامن: حبس القواد.. وهو الدلال على الفحشاء
وبه رواية ضعيفة السندي، حيث فيها النفي بالحبس سنة (١٣)
ولم أر من أفتى بالحبس فيه من فقهائنا ولا من تعرض لهذه المسألة في كتابه من العامة،
الا ما يتراوح من فتاوى
بعض النواصي المنتحدلين للإسلام، فقال فيه بالحبس (١٤)

١ - وسائل الشيعة: ١٨ : ٣٥١.

٢ - تفسير القرمي: ١ : ١٣٣.

٣ - البيان: ٢٣١ - موارد السجن: ٢٦٥.

٤ - التفسير الكبير: ٩ : ٢٣٢ - رواع البيان: ٢ : ٢٠.

٥ - فقه القرآن: ٢ : ٣٦٧ - تحرير الأحكام: ٢ : ٢٢٢ - مسالك الأفهام: ٤ : ٣٢٥.

٦ - المحلبي: ١١ : ١٣٣ - السنن الكبرى: ٨ : ٢١٠.

٧ - مسند زيد: ٢٩٨.

٨ - المدونة الكبرى: ٦ : ٢٣٧.

٩ - التفریع: ٢ : ٢٢٢.

١٠ - نيل الأوطار: ٧ : ٩٠ - انظر موارد السجن: ٢٦٩.

١١ - الام: ٧ : ٣٣١.

١٢ - موارد السجن: ٢٧٠.

- ١٣ - فقه الرضا (عليه السلام): ٣١ - مستدرك الوسائل: ١٨ : ٨٧ - البحار: ٧٩ : ١١٦ .
- ١٤ - الفتاوى الكبرى: ٤ : ٢٩٩ .

(٢٨)

المورد التاسع: الحبس في اللواط.
كما يراه أبو حنيفة، من الحبس المؤبد (١) بل هو رأي الأحناف (٢) وهو رأي باطل
عندنا. وحده القتل نصاً و
فتوى (٣)

المورد العاشر: وطء الشريك للجارية المشتركة.
وعندنا أن عليه التعزير، كما صرخ بذلك الشيخ المفید (٤) وأما عن بعض الخوارج
فيه الحبس (٥)

الفصل العاشر: الحبس في المسكرات
و فيه موارد:

المورد الأول: الحبس في الشارب نهار الصيام.
وبه رواية عن أبي مريم، قال: اتي بالنجاشي الشاعر، قد شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه أمير المؤمنين (عليه السلام)
ثمانين ثم حبسه ليلة.. (٦) وقد أوردناه في الحبس للفصل بين الحدين.

المورد الثاني: حبس ساقى الخمر.
وقد أشار إليه الشافعي (٧) وهو دال تحت الحبس على ارتكاب المحرمات. وقد مر
سابقاً ومبني على شمول
التعزير للحبس.

المورد الثالث: حبس السكران حتى يفيق.
ولم نجد به نصاً ولا فتوى، بل لا وجه لتأخير الحد، إلا على قول فقهاء أهل المدينة
من أنه لا يحلد السكران حتى
يصحو. (٨)

وبالجملة: فهو رأي عبد الله بن مسعود في السكران: رفع إلى السجن، فلما كان الغد
جيء به (٩) ولكنها ضعيفة
عندهم أيضاً (١٠)

١ - معالم القرابة: ٢٨١ - المحتوى: ١١ : ٣٨٥

٢ - الفقه على المذاهب الأربع: ٥ : ١٤١

٣ - المقعن: ١٤٤ - المقعن: ٧٨٥ - النهاية: ٤ : ٧٠٨ - المبسوط للطوسي: ٨ : ٧ - المذهب: ٢ : ٥٣٠
جواهر الكلام: ٤١ :

٤١، قال يحيى بن سعيد: "اللواط بالذكران بالايقاب يوجب الرجم، أو الاحراق بالنار، أو يلقى من عال،
أو يلقى عليه

جدار، أو يضرب عنقه، وله احراقه بالنار، ان لم يحرقه حيا. " الجامع للشرايع: ٥٥٥

٤ - المقعن: ٧٨٥

٥ - المصنف: ٢٢٩

- ٦ - الكافي ٧: ٢١٦ .
- ٧ - الام ٧: ٣٣١ .
- ٨ - السنن الكبرى ٨: ٣١٨ .
- ٩ - مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٧٠ - كنز العمال ٥: ٤٠١ .
- ١٠ - السنن الكبرى ٨: ٣١٨ .

(٢٩)

الرابع: حبس المكثر للخمر.

كما فعلوه بأبي محجن الصحابي - الذي كان لا يزال يجده في الخمر -، فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه^(١)

وعندنا يقتلون في الثالثة أو الرابعة بعد إقامة الحد مرتين فلا يصل الدور إلى الحبس^(٢)
الفصل الحادي عشر: الحبس في مسائل الزوجية
وفيه موارد:

المورد الأول: حبس المؤلي زوجته، الممتنع عن الفيء، والرجوع، أو الطلاق.

والروايات منا بلغت حد الاستفاضة: روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في المؤلي إذا أبي ان يطلق،

قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها، ويمنعه من الطعام، والشراب حتى يطلق^(٣)

وعندنا: إن امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه حتى يفيء أو يطلق^(٤)

وهو مما لا خلاف فيه عند علمائنا^(٥). أما العامة: فيهم من يقول بالحبس كالشافعي^(٦) ومالك وأحمد وإسحاق و

أبي ثور وأبي عبيد^(٧)

وهو قول أهل الظاهر من السنة^(٨) والزيدية.^(٩)

المورد الثاني: حبس المظاهر الممتنع عن الفيء أو الطلاق.

وبه روایة أوردها الطوسي بسنده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن رجل ظاهر من أمراته؟ قال: إن

اتاهها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا ولا ترك ثلاثة
أشهر، فان فاء والا

أوقف حتى يسأل لك حاجة في أمرائك أو تطلقها^(١٠)

وقد أفتى جمع من فقهائنا فيه بالحبس، وانه ان خرجت ثلاثة اشهر ولم يختبر أحدهما
حبسه الحكم وضيق

١ - مصنف عبد الرزاق: ٩: ٢٤٣ - أسد الغابة: ٩: ٢٤٠ - رجال مقارن: ٧٢

٢ - الروضة البهية: ٩: ٢٠٥

٣ - الكافي: ٦: ١٣٣ - وسائل الشيعة: ١٥: ٥٤٥ - التهذيب: ٨: ٦

٤ - شرائع الإسلام: ٣: ٨٦ - وسيلة النجاة: ٣٩٠

٥ - جواهر الكلام: ٣٣: ٣١٥ - المقنع: ٣٥١ - المبسوط: ٤: ١٣٣ - الخلاف: ٤: ٥١٥ - النهاية: ٥٢٩
- الكافي في الفقه:

٦ - المراسم: ١٥٩ - المهدب: ٢: ٣٠٢ - فقه القرآن: ٢: ٣٠٢، غنية النزوع: ٣٦٥، المختصر النافع:
٣٠٢ .٢٠٧

٦ - الام: ٨: ٢٠٠

- ٧ - سنن الترمذى ٣: ٥٠٥ - إختلاف العلماء للمرزوقي: ١٨٣ .
- ٨ - بداية المجتهد ٢: ١٠٢ .
- ٩ - عيون الأزهار: ٣٤ .
- ١٠ - التهذيب ٨: ٢٤ - مصنف عبد الرزاق ٦: ٤٣٩ .

(٣٠)

عليه في مطعمه ومشربه حتى يتخير أحدهما. (١)
ومن العامة: فهو رأي الحنفية، في أنه يجب على القاضي الزامه بالتكفير بالحبس أولاً،
فإن لم يفعل يضربه إلى أن
يُكفر أو يطلق (٢) وهو رأي الزيدية أيضاً (٣)
المورد الثالث: حبس الممتنع عن تعين زوجته أو زوجاته. وهو فيما لو اسلم المشرك
على أكثر من اربع نسوة ولم
يختر منها ولم يترك الباقي. فبالنظر إلى عدم جواز نكاح أكثر من أربعة - نكاحا دائماً
- يجبره الحكم على
اختيار أربعة وترك الباقي، فإن امتنع يحبسه إلى أن يختار منها، وهو فتوى الطوسي،
(٤) والعلامة الحلي (٥) وهو
رأي الشهيد الأول أيضاً (٦)
وأما العامة: يرى القرافي المالكي فيه الحبس (٧)
والأصل فيه: قصة غيلان بن سلمة، فإنه اسلم بعد فتح الطائف وكان تحته عشرة نسوة
في الجاهلية، فأمره رسول
الله (صلى الله عليه وآله) ان يتخير منها أربعاً (٨)
المورد الرابع: الحبس في امتناع أحد الزوجين من الطلاق:

-
- ١ - قواعد الأحكام ٢: ١٨٦ - كنز العرفان ٢: ٢٩٠ - رياض المسائل ١٢: ٤٠١ - كشف اللثام ١: ١٥٩ - الفقه للمجلسى الأول: ١٦٠ - جواهر الكلام ٣٣: ١٦٤ - وسيلة النجاة: ٣٨٩ - تحرير الوسيلة ٢: ٣١٨ - منهاج الصالحين ٢: ٣٤٦.
 - ٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٥٠٥.
 - ٣ - عيون الأزهار: ٢٣١.
 - ٤ - الميسوط ٤: ٢٣١ - ٢٢٠.
 - ٥ - تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦ - قواعد الأحكام ٢: ٢١ - تحرير الأحكام ٢: ١٩.
 - ٦ - القواعد والفوائد ٢: ١٩٣ - نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.
 - ٧ - الفروق ٤: ٨٠.
 - ٨ - أسد الغابة ٤: ١٧٢ - أقضية رسول الله (صلى الله عليه وآله): ١٩١.

وهذا من متفرقات العلامة الحلي، حيث إنه احتمل الحبس فيما لو عقد كل من الوليين على امرأة

لزوج، فاشتبه السابق منهمما - العقدان - وامتنع كل من الزوجين عن الطلاق، فقال:
احتمل حبسهما عليه، و
فسخ الحكم، أو المرأة (١)

وقد تعرض ولده فخر المحققين لهذه المسألة مع بيان وجوه للاحتمالات (٢) ويحتمل
ان يكون الوجه في الحبس فيه

انه حق الآدمي، وقد امتنعا من أدائه، فيحبس عليه.
المورد الخامس: حبس الزوج والولي لترك النفقة.

وفيه روايات من الفريقين، ففي الجعفريات: إن امرأة استعدت عليها على زوجها، فأمر
علي (عليه السلام) بحبسه وذلك أن

الزوج لا ينفق عليها، اضرارا بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي (عليه السلام):
ذلك لك، انطلقي، معه (٣)

وقد أفتى بذلك جمع من فقهائنا كالطوسي، فيما لو كان موسرًا (٤)
والمحقق الحلي (٥)، والعلامة الحلي (٦) والمحدث البحراني (٧) والمحقق النجفي
حيث قال: فان امتنع حبسه، إذا فرض
توقف حصولها عليه لخفاء ماله مثلا (٨).

واما العامة: فعن الحنفية: الحبس حتى ينفق (٩)، والسرخسي (١٠)، والموصلي (١١)
والبهوتى (١٢) ومن الزيدية،

أحمد بن يحيى، ولكن حبسه للتتكسب (١٣)

المورد السادس: فيما لو قذف الزوج زوجته، فلم يلعن.

فعن أبي حنيفة وأتباعه: يحبس الزوج لو امتنع عن اللعان، وكذلك الزوجة، لو نكلت،
تفسرا آية العذاب في

قول: ويدرؤ عنها العذاب (١٤) ولا حبس فيه - عندنا، إذ أن الزوج لو قذف زوجته
فلم يلعن فقد ثبت عليه

الحد، وان لاعن ونكلت الزوجة عن ذلك فقد ثبت عليها حد القذف (١٥)

١ - قواعد الأحكام :٢ :٨ .

٢ - إيضاح الفوائد :٣ :٣٨ .

٣ - الجعفريات :١٠٨ - مستدرك الوسائل :١٣ :٤٣٢ .

٤ - المبسوط :٦ :٢٢ - النهاية :٣٦٠ - الخلاف :٥ :١٢٩ .

٥ - شرائع الإسلام :٢ :٣٥٣ .

٦ - تحرير الأحكام :٣ :٤٩ - قواعد الأحكام :٢ :٢٥٦ .

٧ - الحدائق الناصرة :٢٥ :١٣٨ .

- ٨ - جواهر الكلام .٣٨٨ :٣١
٩ - الفقه على المذاهب الأربع .٥٨٦ :٤
١٠ - المبسوط .٩٠ :٢٠
١١ - الاختيار .٩٠ :٢
١٢ - شرح منتهى الإرادات .٢٥٣ :٣
١٣ - عيون الأزهار .٤٩٩
١٤ - الام .١٥٧ :٧ - المحلى .٩ :٣٧٥ - الاختيار .٣ :٢٥٣ - الفقه على المذاهب الأربع .٥ :١٠٩
والآية في سورة النور .٧
١٥ - شرائع الإسلام .٣ :١٠٠ - جواهر الكلام .٣٤ :٦٧ - النهاية .٥٢١

(٣٢)

المورد السابع: حبس الزوج في بعض موارد الطلاق.
وذلك فيما لو ادعت الزوجة الطلاق، أو شهد الشاهدان أو شاهد واحد، على ذلك.
فيري الشهيد الثاني في بعض صور الحبس، إن رأاه الحاكم صالحا (١). ويتراءى من كلمات الشيخ الطوسي (٢)
وهو صريح كلمات بعض العامة. (٣) وهو راجع إلى الحبس في حقوق الناس، كما يبدو ذلك من كلام الشهيد الثاني في المسالك.

المورد الثامن: حبس من يؤذى زوجته.
ولا بأس به لأنه من حقوق الناس، ومبني على اطلاق ولاية الحاكم (٤) ولكن لم أر من أفتى به صريحا من الفريقيين، سوى بعض المنتحلين للاسلام (٥)
الفصل الثاني عشر: حبس أعداء الدولة وفيه موارد:

المورد الأول: حبس الجاسوس المسلم وهو رأي أبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف (٦)

واما عندنا فالامر مختلف فيه باختلاف الموارد، فيعزز ويحرم من الغنيمة ان كان مسلما، وهو قول الشيخ الطوسي (٧) والعلامة الحلي (٨)، وابن البراج (٩) بل لغير الامام تعزيزه، كما عن القمي (١٠)

وقد يفصل بين المسلم والذمي والحربي (١١)
المورد الثاني: حبس البغاء.

وبه رواية أوردها النوري عن شرح الاخبار، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، وكان فيمن أسر يوم

الجمل وحبس مع من حبس من الأسارى بالبصرة، فقال: كنت في سجن علي بالبصرة.... (١٢)

والبغاء هم الخارجون على كل امام عادل (١٣)

١ - مسالك الأفهام : ١٤ : ٣٢٠ .

٢ - المبسوط : ٨ : ٢٥٤ .

٣ - المدونة الكبرى : ٥ : ١٣٦ - انظر ٣ : ٤٧ - المحتوى : ٩ : ٣٧٤ - التفريع : ٢ : ١٠٦ .

٤ - موارد السجن: ٣١٧ .

٥ - المصنف للكتبي: ١٥ .

٦ - الخراج: ١٩٠ - معالم السنن : ٢ : ٢٧٤ - عمدة القارئ : ١٤ : ٢٥٦ .

٧ - المبسوط : ٢ : ١٥ .

- ٨ - قواعد الأحكام ١: ١١١.
- ٩ - جواهر الفقه: ١٥١.
- ١٠ - جامع الشتات ١: ٩٠.
- ١١ - انظر موارد السجن: ٣٢٤.
- ١٢ - مستدرك الوسائل ١١: ٥٧ - جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٠٥ - شرح الاخبار ١: ٣٩٨.
- ١٣ - النهاية: ٢٩٦.

(٣٣)

وقال: الطوسي فيه بالحبس، وانه يترك في الحبس إلى انقضاء الحرب (١) وقاله العلامة الحلي أيضا (٢) والشهيد الأول (٣)، وقد تأمل فيه المحقق النجفي (٤) وهو قول العامة أيضا، كما عن أبي يوسف (٥) والفيروز آبادي (٦) والفراء (٧) وبه قال بعض الزيدية أيضا (٨)

المورد الثالث: حبس الأسرى.

وبه روایات من الفریقین، فی أن النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ) وامیر المؤمنین (علیہ السلام) کانا یحبسان الاسرى، فعن المفید: لما جيء بالأسرى - من بنی قريظة - إلى المدينة حبسوا في دار من دور بنی النجار. (٩) وعن ابن هشام: فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد، كانت السبايا یحبسن فيها (١٠) وبه نصوص كثيرة من الفریقین ولكن لم أجده له إشارة في الكتب الفقهية.

المورد الرابع: حبس الكافر والباغي مقابل أسر المسلمين.

تفید بعض النصوص ان النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ) حبس بعض الکفار في مقابل حبسهم لبعض المسلمين - المحتجزین عندهم -

فعن عمران بن حصين: كانت بنو عامر أسرروا رجلين من أصحاب النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ) فاسر النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ) رجلا من ثقيف... فمر به النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ) وهو موثق، فقال: يا محمد، على ما احبس؟ فقال: بجريرة حلفائك من بنى عامر (١١).

وقد أفتی فقهاؤنا بهذا المعنى، فعن الحلي: جاز لأهل العدل حبس من معهم توصلا إلى تخلص أسراهم (١٢) وبه

قال بعض العامة کابن قدامة (١٣) وأشار اليه بعض آخر منهم (١٤)

المورد الخامس: حبس غير البالغ من المشرکین. لو ادعى انه غير بالغ کي يتخلص من القتل.

وهذا ما احتمله العلامة الحلي حيث قال: لو ادعى الصبي المشرک انه استنبت الشعر بالعلاج، حلف وإلا قتل، و

١ - المبسوط ٧: ٢٧١ - الخلاف ٥: ٣٤٠ .

٢ - تحریر الأحكام ١: ١٥٦ .

٣ - الدروس ١: ٤٢ .

٤ - جواهر الكلام ٢١: ٣٤٢ .

٥ - الخراج: ٢١٤ .

٦ - التنبيه: ٢٢٩ .

٧ - الأحكام السلطانية ص ٦٢ و ٥٥ ، المغني ٨: ١١١ .

٨ - عيون الأزهار: ٥٢١ - انظر الانصاف ١٠: ٣١٥ - شرح منتهي الإرادات ٣: ٣٨٣ - الفقه على

المذاهب الأربع :٥

.٤٢١

٩ - الارشاد: ٥٨ - مناقب ابن شهرآشوب ١: ٢٠٠ .

١٠ - السيرة النبوية ٤: ٢٢٥ .

١١ - مصنف عبد الرزاق ٥: ٢٠٦ - تاريخ المدينة ١: ٤٤٠ - المعجم الكبير ١٨: ٢٩٠ .

١٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٥٦ - تحرير الأحكام ١: ١٥٦ .

١٣ - المغني ٨: ١١٥ .

١٤ - الانصاف ١٠: ٣١٥ - شرح ابن عابدين ٣: ٣١١ .

(٣٤)

يتحمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل (١) واستوجهه السيد العاملی (٢)، ولكن خالف في ذلك بعض

آخر من فقهائنا وأشاروا إلى حلول أخرى (٣)

المورد السادس: حبس الممتنع عن دفع الجزية (من أهل الكتاب)

وهو رأي عامي، وعن أبي يوسف فقط (٤).

واما عندنا: ان عدم دفعهم الجزية يخرجهم من عهد الذمة إلى المحاربين، خصوصا فيما اشترط الجزية في العقد، و

حيثند لا خلاف في خروجهم عن الذمة (٥). فلا مورد للحبس فيه.

المورد السابع: حبس المستأمن إذا أراد الالتحاق بدار الحرب.

وهو ما أفتى به ابن البراج الطرابلسي بقوله: ولم يكن له الرجوع إلى دار الحرب فان أراد ذلك أو هم به لم يكن بحبسه بأس (٦)

المورد الثامن: حبس من أراد الخروج على الإمام.

والأصل فيه ما أورده الطبری عن علي (عليه السلام) "ما يحل لنا دمه ولكننا نحبسه" (٧) وما أورده السرخسي عن

علي (عليه السلام): ما لم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم، فإذا بلغه عزمهم على الخروج، فحيثند ينبغي له ان

يأخذهم فيحبسهم، قبل ان يتفاقم الامر لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة (٨)، ولعله من باب الحبس للردع عن المعصية (٩).

المورد التاسع: حبس المحارب، فيما لو لم يقتل ولم يأخذ مالا.

وهو المتبادر من الشيخ الطوسي (١٠) والحلبي (١١) والسيد ابن زهرة (١٢) ويحيى بن سعيد (١٣) وعلاء الدين

الحلبي (١٤) وادعى في الجواهر (١٥) ان القول بالحبس قول للعامة (١٦)، نعم هو قول مالك وعمر بن عبد العزيز (١٧)

١ - قواعد الأحكام ٢: ٢١١ - إيضاح الفوائد ٤: ٣٩ .

٢ - مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٦ .

٣ - المبسوط ٨: ٢١٣ - شرائع الإسلام ٤: ٩١ - الدروس ٢: ٣٣ - القضاء: ٩٣ .

٤ - الخراج: ١٢٣ - المجموع ١٩: ٤٠٢ .

٥ - جواهر الكلام ٢١: ٢٦٧ .

٦ - المهدى ١: ٣٠٨ .

٧ - تاريخ الأمم والملوك ٦: ٣٨٤ .

٨ - المبسوط ١٠: ١٢٥ .

- ٩ - موارد السجن: ٣٥٣.
- ١٠ - المبسوط: ٨: ١٤٧.
- ١١ - الكافي في الفقه: ٢٥٢.
- ١٢ - غنية النزوع: ٢٠١.
- ١٣ - الحامع للشرايع: ٢٤٢.
- ١٤ - إشارة السبق: ١٤٢.
- ١٥ - جواهر الكلام: ٤١: ٥٩٣.
- ١٦ - المدونة الكبرى: ٦: ٢٣٧.
- ١٧ - مصنف عبد الرزاق: ١٠: ١١٨.

(٣٥)

وأبى حنيفة (١) وأبى يعلى الموصلى (٢) والقرافي (٣)
المورد العاشر: حبس العجزة والنساء والأطفال من البغاة.
وهو أحد قولى الشيخ الطوسي، يقول: وذلك لكسر قلوبهم وفل جمعهم (٤) وحالفه
هو في كتابه الآخر (٥) ولم
أجد من وافقه من الطائفة. (٦)

اما العامة: فنسب هذا القول إلى الحنفية والمالكية، كما عن الفيروزآبادى (٧) وابن
قدامة (٨) والجزيري (٩)

المورد الحادى عشر: حبس الطليع والردد، وتفرد به - على ما نعلم - العلامة الحلبي
حيث قال: انما يعزز و
يحبس ولا يكون محاربا (١٠)

المورد الثاني عشر: الحبس للنزول على حكم الامام.
والأصل في ذلك ما رواه الطبراني عن الكلبى ومحمد بن إسحاق: ان رسول الله (صلى
الله عليه وآلها) حبسبني قريظة حتى نزلوا
في حكم سعد (١١)

المورد الثالث عشر: حبس من يؤذى النبي (صلى الله عليه وآلها) ويسترق السمع ليفشى
الاسرار.

روى في الحكم بن أبي العاص حيث قرع بسمعه الباب ليسترق بسمعه ما يسار النبي
(صلى الله عليه وآلها) عليا.

فقال (صلى الله عليه وآلها): قرع الخبيث بسمعه الباب، انطلق - يا أبا الحسن - فقد
كم تقاد الشاة إلى حاليها، فإذا بعلي قد جاء
بالحكم اخذا باذنه ولهازمه جميعا حتى وقف بين يدي النبي (صلى الله عليه وآلها) فلعنه
نبي الله ثلاثة، فقال لعلي: احبسه
ناحية. (١٢)

الفصل الثالث عشر: حبس العمال والموظفين
و فيه ثلاثة موارد:
المورد الأول: حبس العامل الخائن.

-
- ١ - تحفة الفقهاء ٣ : ١٥ .
 - ٢ - الأحكام السلطانية: ٥٨ .
 - ٣ - الفروق ٤ : ١٧١ .
 - ٤ - المبسوط ٧ : ٢٧١ .
 - ٥ - الخلاف ٥ : ٣٤١ .
 - ٦ - انظر: تذكرة الفقهاء ١ : ٤٥٦ - المختلف ٤ : ٤٥٤ - الدروس ٢ : ٤٢ .
 - ٧ - التنبيه: ٢٢٩ .

- ٨ - المغني ٨: ١١٥ .
- ٩ - الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٢٢ .
- ١٠ - تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣ - موارد السجن: ٣٥٧ .
- ١١ - المعجم الكبير ٦: ٧ - بحار الأنوار ٢٠: ٢٦٢ - المبسوط للسرخسي ٢٠: ٨٩٦ .
- ١٢ - مجمع الزوائد ٥: ٢٤٣ .

(٣٦)

وقد وردت روايات، ونصوص تاريخية، عن حبس علي (عليه السلام) للعامل الخائن والمختلس من بيت المال، وعقوبته، زائدا على الحبس.

فعن علي (عليه السلام) في رسالته إلى رفاعة قاضي الأهواز، حينما استدرك على ابن هرمة والي سوق الأهواز - خيانة: إذا

قرأت كتابي، فنح ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس وأسجنه، وناد عليه واكتب إلى

أهل عملك تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط، فتهلك عند الله، وأعزلك أحبث عزلة، وأعيذك بالله من ذلك، فإذا

كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطا وطف به إلى الأسواق، فمن اتى عليه

بشاهد فحلقه مع شاهده، وادفع اليه من مكسيبه ما شهد به، ومر به إلى السجن مهانا مقبوحا منبوحا (١)

وقد تأيد هذه بما دلت على حبس الغاصب والمديون الذي لم يثبت اعساره، والملتوى عن أداء الدين، فلعل

الحبس من هذه الجهات، أو جهات أخرى لا نعلمها. (٢)

المورد الثاني: حبس ملقن العامل الخائن.

ولعل الأصل فيه ما ورد ذيل كتاب علي إلى رفاعة - قاضي الأهواز - في خيانة ابن هرمة: ولا تدع أحدا

يدخل اليه - أي إلى ابن هرمة - ممن يلقنه اللدد ويرجيه الخلوص - خلاص خ ل -
فإن صحيحة عندك أن أحدا

للقنه ما يضر به مسلما، فاضربه بالدرة، فاحبسه حتى يتوب، وفي سنده كلام. (٣)

المورد الثالث: حبس الأمير المداهن.

والأسأل فيه: ما أورده البلاذري من قول علي (عليه السلام) لمسيب، وتأنيبه حيث قال له: نا بيت قومك وداهنت و ضيغعت !!

فاعتذر إليه وكلمه وجوه أهل الكوفة بالرضا عنه، فلم يجدهم، وربطه إلى سارية من سواري المسجد، ويقال:

انه حبسه. (٤)

الفصل الرابع عشر: الحبس في الحقوق المالية
وفيه موارد كثيرة منها:

المورد الأول: حبس الممتنع عن أداء دينه، قد وردت روايات من الفريقيين بحبس الملتوى.

منها: ما رواه الكليني بسنده عن الصادق (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم

-
- ١ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢ - مستدرك الوسائل ١٧: ٤٠٢ - نهج السعادة ٤: ٣٤.
 - ٢ - موارد السجن: ٣٦٧.
 - ٣ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢.
 - ٤ - أنساب الأشراف ٣: ١١٣٦ - نهج السعادة ٢: ٥٧٧.

(٣٧)

يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه، فيقسم - يعني ماله - (١) والقول بالحبس فيه هو رأي فقهائنا قديماً وحديثاً. فعن المفيد: لزمه الحق والخروج منه إلى خصمه، فإن لم يخرج إليه منه، كان له حبسه (٢) ومثله عن الطوسي (٣) وأبي الصلاح الحلبي (٤) ولكنه يشترط في ذلك التماس صاحب الحق، كما صرّح بذلك على أبي بن حمزة وغيره (٥) وقد أشار إلى هذا الامر من فقهائنا المعاصرین: الإمام الخميني (٦) والسيد الخوئي (٧) والطبسي (٨) والسبزواری (٩) ومن العامة: هو رأي مالك (١٠) وأبو حنيفة. (١١) ثم يبقى الكلام في فروع المسألة: الفرع الأول: مدة الحبس، فقيل: شهر، وقيل شهرين، وقيل: ثلاثة، وبعضهم بأربعة، وبعضهم إلى سنة، أو يفوض إلى رأي القاضي (١٢) أو الحبس إلى أن يبيع ماله (١٣) أو إلى أربعين يوماً (١٤) أو ليس له حد محدود. (١٥) الفرع الثاني: المماطل الموسر هل يتquin عليه الحبس أم يتخير الحاكم بينه وبين بيع ماله؟ ذهب المحقق إلى الثاني، واما الأول فهو رأي جمع من فقهائنا، كالنجفي والنراقي (١٦) الفرع الثالث: هل يحبس الوالد في دين ولده؟ فعن العلامة الحلبي في أحد قوله: لا يحبس (١٧) وفي رأيه الآخر: يحبس (١٨) وللزدي كلام. (١٩) ومن العامة: يرى مالك أيضاً عدم حبس الوالد (٢٠) الفرع الرابع: هل يحبس العاقلة إذا امتنعوا عن أداء الديمة؟

-
- ١ - الكافي ٥: ١٠٢ - التهذيب ٦: ١٩١ - النهاية: ٣٥٢.
 - ٢ - المقنية: ٧٣٣.
 - ٣ - المبسوط ٤: ٢٣٢ - النهاية: ٣٤٨.
 - ٤ - الكافي في الفقه: ٤٤٨.
 - ٥ - الوسيلة: ٢١٣.
 - ٦ - تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٥.
 - ٧ - مبني تكملة المنهاج ١: ٢٤.
 - ٨ - ذخيرة الصالحين ٥: ١٣١.
 - ٩ - مهذب الأحكام ٢٧: ٨٦.
 - ١٠ - المدونة الكبرى ٥: ٢٠٥.

- ١١ - المجموع ١٣: ٢٧٩ - انظر: المبسوط ٢٤: ١٦٤ - المعني ٤: ٥٢٩ - فتح العزيز ١٩٦: ١٠.
- ١٢ - الاختيار - الهاشم ٢: ٩٠.
- ١٣ - المصنف: ١٨٧.
- ١٤ - ميزان الاعتدال ٤: ٤٨٢.
- ١٥ - التفريع ٢: ٢٤٧.
- ١٦ - مستند الشيعة ١٧: ١٨١.
- ١٧ - تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩.
- ١٨ - قواعد الأحكام ١: ١٧٦.
- ١٩ - العروة الوثقى ٣: ٥٦ - موارد السجن: ٣٩١.
- ٢٠ - المدونة الكبرى ٥: ٢٠٥.

(٣٨)

قال به بعض العامة (١) ولعله لشمول الاطلاقات، ولأنهم تركوا الواجب (٢).

الفرع الخامس: هل يحبس المديون للدولة؟

قد يقال بالحبس، لشمول اطلاقات الأدلة، وقد يقال بالعدم، وقد تعرض بعض العامة لهذا الفرع وقال فيه

بالحبس فيما لو مطل في أداء الخراج (٣)

الفرع السادس: هل يختص الحبس في الملتوي المسلم، أم يعم الذمي والحربي،
والمسئل، والعبيد والنساء و

الصبي عند بعض العامة؟ (٤) وقد أشار إلى ذلك بعض العامة (٥)

الفرع السابع: يرى بعض العامة حبس الشفيع الذي لم يسلم الثمن في الحال، كما نقل
ذلك عن أبي حنيفة وأبي
يوسف. (٦)

وعندنا تبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة، وكذا لو هرب (٧) ومعه لا
يقوى مجال للحبس.

المورد الثاني: حبس المديون الذي يدعى العسر.

وبه روایات منها: ما رواه الصدوق بسنده عن أمير المؤمنين: قضى علي (عليه السلام)
في الدين: انه يحبس صاحبه، فإذا

تبين افلسه والحاجة، فيخللي سبيله حتى يستفيد مالا (٨)

وقد أفتى به كثير من فقهائنا قديماً وحديثاً، كالمفید (٩) وأبي الصلاح الحلبي في
مواضع من كتابه، حيث قال: وان

ادعى إعساراً، وأنكر المدين فقد البينة... فان ثبت له اعسار بعد ما حبسه أطلقه (١٠)
وقاله سلار بن عبد

العزيز (١١)، والطباطبائي (١٢) والخوانساري (١٣) والمحقق العراقي. (١٤)

ومن العامة: ابن جلاب (١٥) والموصلي (١٦)

فروع:

الأول: هل يحبس من دون حلف مدعى اليسار؟

١ - المبسوط للسرخسي .٩١ :٢٠

٢ - موارد السجن: .٣٩٤

٣ - الأحكام السلطانية: .١٧٢

٤ - المبسوط .٩١ :٢٠

٥ - المدونة الكبرى .٢٠٥ :٥

٦ - تحفة الفقهاء .٥٤ :٣

٧ - شرائع الإسلام .٢٥٥ :٣ - جواهر الكلام .٣٧ :٢٨١

٨ - الفقيه .١٩ :٣ - التهذيب .٢٣٢ :٦

- ٩ - المقنعة: ٧٢٣ .
- ١٠ - الكافي في الفقه: ٣٤١ .
- ١١ - المراسيم العلوية: ٢٣٠ .
- ١٢ - رياض المسائل: ٦٦ : ١٥ .
- ١٣ - جامع المدارك: ٦ : ٢٥ .
- ١٤ - شرح التبصرة: ٧٨ .
- ١٥ - التفريع: ٢ : ٢٤٧ .
- ١٦ - الاختيار: ٢ : ٨٩ - موارد السجن: ٤٠٧ .

(٣٩)

فعن الحلبي: يحبس بعد أن يحلف مدعى اليسار وعن آخرين لا حاجة إلى حلف المدعي، بل يحبس إلى أن ثبت يساره. (١)

الثاني: هل يسمع بينة مدعى الإعسار فوراً أم بعد حبسه مدة؟ عندنا وجوب سماعه فوراً. (٢)

وعند أبي حنيفة: يحبس المفلس شهرين، وعن الطحاوي شهراً. وروى أربعة أشهر، ثم يسمع البينة. (٣)

المورد الثالث: حبس المعسر إذا صرف ماله في الحرام أو كان مخالفًا للحق. وقد تفرد به أبو الصلاح الحلبي قائلاً: وإن كان مخالفًا للحق أو منفقًا ما استدانه في حرام فله حبسه. (٤)

المورد الرابع: حبس المفلس حتى يبيع أمواله. وبه أفتى فقهاؤنا: كالطوسي في كتابه (٥)، والعلامة الحلبي (٦) والشهيدان - على تخيير للحاكم بين حبسه إلى أن يقضى بنفسه وبين أن يقضى عن ماله، ولو بيع ما خالف الحق - (٧) والمحقق الكركي (٨) والشيخ البهائي. (٩)

وعن أبي حنيفة: ليس للحاكم بيعه وإنما يجبره على بيعه، فإن باعه ولا حبسه إلى أن يبيعه (١٠) وبه قال ابن

قدامة من العامة (١١) ولابن جزم في بعض صور المسألة تأمل. (١٢)

المورد الخامس: حبس الغاصب وأكل مال اليتيم وحائنان الأمانة. وبه رواية أوردها الكليني مرفوعاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام): كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم،

أو غصبه، أو رجل أو تمن على أمانة فذهب بها. (١٣)

وأوردها الطوسي بطريقه إلى الباقر (عليه السلام) (١٤)

وقد احتمل الطوسي فيها احتمالين:

١ - ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم.

٢ - ما كان يحبسهم حبسًا طويلاً إلا الذين استثنواهم، لأن الحبس في الدين إنما يكون بمقدار ما يبين حاله، فإن

١ - قواعد الأحكام ٢: ٢٠٩، مستند الشيعة ١٧: ١٨١.

٢ - الخلاف ٣: ٢٧٦.

٣ - الخلاف ٣: ٢٧ - انظر مفتاح الكرامة ١٠: ٧٢ - القضاة للشيخ الكتبى: ٢١٢.

٤ - الكافي في الفقه: ٣٣١.

٥ - المبسوط ٢: ٢٧٢ - الخلاف ٣: ٢٦٨.

- ٦ - تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨ - قواعد الأحكام ١: ١٧٢ .
- ٧ - الروضة البهية ٤: ٤١ .
- ٨ - جامع المقاصد ٥: ٢٢٥ .
- ٩ - جامع عباسي: ٣٥٤ .
- ١٠ - الخلاف ٣: ٢٦٨ .
- ١١ - المغني ٤: ٥٢٩ .
- ١٢ - المحلى ٨: ١٦٩ .
- ١٣ - الكافي ٧: ٢٦٣ .
- ١٤ - التهذيب ٦: ٢٩٩ - وسائل الشيعة ١٨: ١٨١ .

(٤٠)

كان معدماً، وعلم ذلك خلاه. (١)
ولكل من المحقق القمي والسيد العاملي والشيخ الكني والسيد احمد الخوانساري بيان
واستظهار (٢)

ومن العامة: فعن الموصلي الحنفي (٣) وعلاء الدين الكاساني (٤): حبس الغاصب
مدة.

المورد السادس: حبس الراهن.
وقد نص الفقهاء على حبسه فيما لو حل الحق وامتنع من أدائه فيجبره على البيع أو يبيع
عليه أو يحبسه، على
الخلاف، ولا نص له بالخصوص إلا أنه دين قد التوى عن أدائه مع تمكنه من أدائه
فيشمله أدلة الحبس.

ولقد تعرض له الشيخ الطوسي بقوله: إن رأي الحكم حبسه وتعزيره حتى يبيعه فعل،
وان رأي يبيعه
بنفسه.. (٥) ومثله المحقق الحلبي (٦) والعلامة الحلبي (٧) وأورد البعض في المسألة
اشكالا. (٨)

واما عن العامة: فالشافعي موافق للطوسى (٩) وأما أبو حنيفة يرى حبس الراهن حتى
يبيعه. (١٠)

المورد السابع: حبس الكفيل إلى أن يأتي بالمكفول.
وبه روایات بعضها صحيحة، منها: ما رواه الطوسى بسنده إلى الصادق (عليه السلام):
إن علياً أتى برجل كفل برجل بعينة
(سلف أو نسية) فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبـه. (١١)
والمراد بـالعينـة: السـلف والنـسـيـة. (١٢)

-
- ١ - التهذيب ٦: ٣٠٠ - الاستبصار ٣: ٤٨.
 - ٢ - غنائم الأيام: ٦٧٩ - مفتاح الكرامة ١٠: ٧٢ - القضاء: ٣١١ - جامع المدارك ٦: ٢٥ - ولاية الفقيه ٢: ٤٨٤.
 - ٣ - الاختيار ٣: ٥٩.
 - ٤ - بدائع الصنائع ٧: ١٦٣.
 - ٥ - النهاية: ٤٣٣ - المبسوط ٢: ٢٢٤.
 - ٦ - شرائع الإسلام ٢: ٨٢.
 - ٧ - تحرير الأحكام ١: ٢٠٨.
 - ٨ - جواهر الكلام ٢٥: ٢١٧ - منهاج الصالحين ٢: ٢١١.
 - ٩ - المعجمي ٤: ٤٤٧.
 - ١٠ - تحفة الفقهاء ٣: ٤٣.
 - ١١ - التهذيب ٦: ٢٠٩ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ - الوفي ١٨: ٨٣٥.
 - ١٢ - ملاذ الأخيار ٩: ٥٥٥.



(ξ ۱)

وقد أفتى فقهاؤنا كالصادوق (١) والطوسي في كتبه (٢) وسلام (٣) والمحقق الحلبي (٤) ويحيى بن سعيد (٥) والشهيدان (٦) والعلامة الحلبي في كتبه (٧) والسيد الأصبهاني (٨) والشيخ الطبسي (٩) بل هو رأي كل من تعرض لهذه المسألة، كما هو رأي كثير من العامة (١٠) لكن الكلام فيما لو كان محبوساً، فقد فصل فقهاؤنا بين كونه في سجن المحاكم فيجب تسليمه، وبين كونه في حبس الظالم، فلا يجب تسليمه (١١).

المورد الثامن: حبس المدعى عليه الممتنع عن الكلام.

وقد أفتى الكثير منا: بحبس المدعى عليه الساكت عن الجواب عند سؤال القاضي، إلى أن يقر أو ينكر، أو يعفو الخصم عن حقه. منهم: الشيخ المفيد (١٢) والطوسي (١٣) والديلمي (١٤) وابن أبي حمزة (١٥) والمحقق الحلبي (١٦) والسيد العاملي (١٧) والكتني. (١٨)

ومن العامة: هو رأي أبي حنيفة (١٩) وأحمد بن يحيى (٢٠) وفيه قول ثان بالتخمير بين الحبس والرد - كما هو رأي السيد الخوانساري (٢١) ورأي الشهيددين (٢٢).

وقول ثالث: لجمع من فقهائنا: منهم: الإمام الخميني وليس فيه الحبس. (٢٣)

المورد التاسع: حبس الملتوي في المحكمة، والذي أغلط القول للحاكم وقد أفتى بذلك جمع من فقهائنا: كالشيخ

-
- ١ - المقعن: ١٢٧.
 - ٢ - النهاية: ٣١٥ - المبسوط ٢: ٣٣٧ - الخلاف ٣: ٣٢٣.
 - ٣ - المراسيم: ٢٠٠.
 - ٤ - شرائع الإسلام ٢: ١١٥ - مختصر النافع: ١٤٣.
 - ٥ - الجامع للشرائع: ٣٠٣.
 - ٦ - الروضة البهية ٤: ١٥٢.
 - ٧ - تحرير الأحكام ١: ٢٢٤ - قواعد الأحكام ١: ١٨٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢.
 - ٨ - وسيلة النجاة ٢: ١٤٦ - تحرير الوسيلة ٢: ٣١.
 - ٩ - ذخيرة الصالحين ٥: ١٨٥.
 - ١٠ - المبسوط للسرخسي ٢٠: ٨٩ - تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٣ - بداية المجتهد ٢: ٢٩ - المجموع ١٤: ٥٣.
 - ١١ - تحرير الأحكام ١: ٢٢٥ - الحدائق الناضرة ٢١: ٧٦.
 - ١٢ - المقعنعة: ٧٢٥.
 - ١٣ - الخلاف ٦: ٢٣٨ - والنهاية: ٣٤٢.

- ١٤ - المراسيم العلوية: ٢٣١ .
- ١٥ - الوسيلة: ٢١١ .
- ١٦ - شرائع الاسلام ٤ : ٨٥ - المختصر النافع: ٢٨٢ .
- ١٧ - مفتاح الكرامة ١٠ : ٨٦ .
- ١٨ - القضاء: ١٩٣ .
- ١٩ - موارد السجن: ٤٤٠ - ابن قدامة ٩ : ٩٠ .
- ٢٠ - عيون الأزهار: ٤٢٤ .
- ٢١ - جامع المدارك ٦ : ٣٩ .
- ٢٢ - الروضۃ البھیۃ ٣ : ٩٣ .
- ٢٣ - تحریر الوسيلة ٢ : ٣٨٢ .

(٤٢)

الطوسي (١) والقاضي ابن البراج. (٢)
ومن العامة: الماوردي (٣) وابن قدامة (٤)
والأكثرون على تأديبه وتعزيره بما يقتضيه اجتهاد الحاكم. (٥)
المورد العاشر: حبس المدعى عليه الممتنع عن الحضور في المحكمة.
ولا كلام في تعزيره وتأديبه بما يراه الحاكم، ولكن في خصوص حبسه لم يقل به الا
بعض العامة. (٦) المورد

الحادي عشر: حبس المدعى عليه حتى يحضر الشهود.
وهو قول الشيخ الطوسي - في موردين: أحدهما الحبس لتعديل الشهود، وفي مورد
إتيان شاهد عدل واحد،
على أن يأتي باخر. فيرى الطوسي أن الأقوى هو حبسه، حينئذ (٧) وهو رأي بعض
ال العامة أيضا مثل مالك (٨) و
أبي حنيفة. (٩)

المورد الثاني عشر: الحبس في النكول
فتارة يكون ناكلا عن اليمين في الدين للدين، والوارث الناكل عن اليمين في الوصية
وقد أورده الطوسي وافتى
فيهما بالحبس. (١٠)

وآخر المدعى عليه الناكل عن اليمين، مع عدم البينة للمدعى، والحبس فيه قول بعض
ال العامة: كأبي حنيفة، و
ابن أبي ليلى. (١١)

وثالثة: حبس المدعى عليه الناكل عن الجواب والتفسير، والحبس فيه هو رأي المشهور
منا (١٢) بل يضيق عليه
في الحبس (١٣) وهو قول بعض العامة: كالقرافي. (١٤)
رابعا: حبس المدعى عليه لو انكر وجود المحكوم به.

١ - المبسوط ٨:٩٧.

٢ - المهدب ٢:٥٩٦.

٣ - أدب القاضي ١:٣٥٢.

٤ - المعني ٩:٤٢.

٥ - موارد السجن: ٤٤٢.

٦ - الاختيار "الهامش" ٢:٩٢.

٧ - المبسوط ٨:٢٥٥.

٨ - المدونة الكبرى ٥:١٨٢.

٩ - المبسوط ٩:١٠٦ - انظر المعني ٩:٢٥٥ - والانصاف ١١:٢٩٣ - تحفة الفقهاء ٣:١٤٦ -
بدائع الصنائع ٧:٥٢

- موارد السجن: ٤٥٣ .
١٠ - المبسوط : ٨ : ٢١٤ و ٢١٩ .
١١ - المحلى : ٩ : ٣٧٣ - الخلاف : ٦ : ٢٩٠ .
١٢ - مفتاح الكرامة : ١٠ : ٨٦ .
١٣ - رياض المسائل : ١٥ : ٨٥ .
١٤ - الفروق : ٤ : ٨٠ .

(٤٣)

وقد تعرض العلامة الحلي لهذه المسألة مع بيان شقوق فيها (١) وهناك موارد أخرى للحبس مثل حبس الشهود إلى بعد صلاة العصر - على الخلاف في معنى الآية الكريمة تحسونها بعد الصلاة فيقسمان بالله. (٢)
وحبس العبد الذي يخاف إبقاءه (٣) وحبس العبد الآبق (٤) حبس المولى الشريك، إذا أبي عن دفع حصة شريكه مع الخلاف في حكمه. (٥)
 ولو أردنا البحث فيها لطال المقام. (٦)

-
- ١ - قواعد الأحكام ٢: ٢١٦ - تحرير الأحكام ٢: ١٨٧ - موارد السجن: ٤٧٠ .
 - ٢ - المائدة: ١٠٦ - كنز العرفان ٢: ٩٩ - احكام القرآن ٢: ٢١٦ - التفسير الكبير ١٢: ١١٧ .
 - ٣ - الكافي ٦: ١٩٩ - وسائل الشيعة ١٦: ٥٢ .
 - ٤ - الخراج: ١٨٤ - الفروق ٤: ٧٩ - المدونة الكبرى ٦: ١٧٦ .
 - ٥ - السنن الكبرى ٦: ٦٨ - مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٤٨٤ - شرائع الاسلام ٣: ١١١ - نيل الأوطار ٧: ١٥١ .
 - ٦ - انظر موارد السجن: ٤٨٣ .

الباب الثاني:

في الحقوق والأحكام

الفصل الأول: لو ثبت براءة المسجون

الفصل الثاني: حقه في حضور الشعائر الدينية

الفصل الثالث: حقه في لقائه بأقربائه

الفصل الرابع: حقه في الرفاهية

الفصل الخامس: حقه في الرخصة والإجازة

الفصل السادس: حقه في تعجيل المحاكمة

الفصل السابع: حقه في حضور زوجته معه

الفصل الثامن: هل يحبس لو كان مريضا

الفصل التاسع: نفقة المسجون

الفصل العاشر: حقه في إطلاق سراحه

باب الثاني: في الحقوق والأحكام
الأول: لو ثبت براءة المسوّون فمن يضمن الخسارة؟
فالمسألة ذات صور: تارة يكون محبوساً بطلب من الشخص، وأخرى يكون الحبس من قبل القاضي بتهمة محرم شخصي أو اجتماعي أو سياسي.

ثُمَّ تارة البحث في تدارك الخسارة المالية وأخرى في الضرر المعنوي، ورد الاعتبار، ثُمَّ تارة يكون الحبس من

طرف الجائر، وأخرى من طرف العادل. ثُمَّ قد يكون البراءة، لأجل خطأ الشهود، وأخرى للتعمد في الكذب و

ثالثة لخطأ الحاكم في الحكم، والكلام في ضمان الخسارة المالية متوقف على أن عمل الحر هل هو مال وله مالية أم

لا؟ يظهر من المحقق الحلبي عدم المالية، وعن المحقق السبزواري بأنه مقطوع به، ولذا لا يرى الضمان بحبس الصانع

(١) على خلاف، والإمام الخميني (٢)

لكن يقول المرحوم الطبسي: "إن تم الإجماع والاتفاق، فليس لنا كلام ولا فالمسألة مشكلة من حيث إن

الأخذ والحساب لشخص - زيد - الذي كان صانعاً لما منعه من شغله وصنيعته فقد فوت عليه الفائدة التي كان

يستفيد بها لو لا المنع فيكون هو المفوت لها عنه وحكم الشارع ينفي الضمان ضرر عليه، ولا ضرر ولا ضرار في

الإسلام. خصوصاً إذا كان المحبوس والممنوع مما لا معيشة له سواه، وكان إعاشته وإعاشة عياله منحصراً

به." (٣)

ثُمَّ إن فقهائنا تعرضوا لحكم خطأ الحاكم وأنه من بيت المال، لا من الحاكم (٤) وكذلك الكلام في خطأ الشهود. (٥)

الثاني: حقة في حضور الشعائر الدينية.

والأسيل فيه ما رواه الصدوق بسنده عن الصادق (عليه السلام): على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى

الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد رد لهم إلى السجن (٦) وفي نقل آخر: ان

١ - المختصر النافع ٢: ٢٥٦ - المكاسب المحرمة ٦: ١٤ - حاشية المكاسب للسيد اليزيدي: ٥٥ -

تقريرات النائيني: ٤٠ -

- حاشية الإيرواني: ٧٢
- ٢ - كتاب البيع: ١ : ٢٠ - مصباح الفقاهة: ٢ : ٣٦ - جامع المدارك: ٥ : ٧٩٩
- ٣ - ذخيرة الصالحين: ٥ : ٨٠
- ٤ - السرائر: ٢ : ١٤٩ - الجامع للشرايع: ٦ : ٥٤٦ - قواعد الأحكام: ٢ : ٢٤٧ - تحرير الأحكام: ٢ : ٢٢٧
- ٥ - الوسيلة: ٢٣٤ - شرائع الإسلام: ٤ : ١٤٢ - قواعد الأحكام: ٢ : ٢٤٧ - الانصاف للمرداوي: ١٠ : ١٢١ - المدونة الكبرى: ٦ : ٢٨٣ - عيون الأزهار: ٤٤٣
- ٦ - الفقيه: ٣ : ٢٠ - وسائل الشيعة: ٥ : ٣٦ و ١٨ : ٢٢١

(٤٦)

عليها كان يخرج أهل السجون من أحبس في دين أو تهمة.
وفي نقل ثالث: كان يخرج الفساق إلى الجمعة (١) وأفتى به أبو الصلاح الحلبي، (٢)
وارتضاه العلامة الحلبي (٣) بل
يراه مناسبة للمذهب. (٤)

ويرى البعض منا: عدم خصوصية للمسجون في الدين والتهمة، بل الظاهر عموم الحكم
لكل مسجون مسلم (٥)

وأما ابن إدريس فقد خالف أو توقف فيه. (٦)

واما العامة: فقد منع بعضهم وجود هذا الحق للسجناء. (٧)

اما اقامتها في السجن فلا مانع، بل يقول البعض: قد جاءت الاخبار ودللت الآثار التي
يحدوها القارئ في كتب

التاريخ والأداب والسير، وفي مدونات الفقه الإسلامي، بأن العبادات الشرعية والأداب
التهذيبية والتعاليم

القرآنية والقراءة والكتابة كانت مرعية ومحتملة في النافع والمخيس، وكان أمير
المؤمنين (عليه السلام) يؤدب المسجونين
المكلفين بالنفعات - العصي - على تركهم الشعائر الدينية، ويعذر المهمل منهم أو
المتهاون بأدائها، كما كان يلحظ

بروح الانصاف أحوال معيشتهم وإدارتهم وشؤونهم الأخرى ملاحظة دقيقة، ويشملهم
برعايته. (٨)

الثالث: في لقائه بأقربائه:

يلوح مما تفرد به القاضي نعمان المصري، برواية عن علي (عليه السلام): لا تحل بينه
وبيه من يأتيه بمطعم أو مشروب، أو
ملبس، أو مفرش، ولا تدع أحدا يدخل اليه ممن يلقنه اللدد. (٩)
أنه لا يمنع من الاتصال بالمسجون، وللقاء معه.

ويستأنس من كلمات بعض المعاصرین جواز ذلك لغير من يرى الحاكم فيه التشديد
عليه، لدخل هذا في تنبهه
وفي اصلاحه وتهذيبه. (١٠)

١ - الجعفريات: ٤٤ - مستدرک الوسائل ٦: ٢٧ - جامع أحاديث الشيعة ٦: ٦٨ .

٢ - الكافي في الفقه: ٤٤٨ .

٣ - المختلف ٨: ٤١٠ .

٤ - منتهى المطلب ١: ٣٤٥ .

٥ - ولایة الفقيه ٢: ٤٧٣ .

٦ - السرائر ٢: ٢٠٠ .

٧ - المبسوط ٢٠: ٩٠ - بداع الصنائع ٧: ١٧٤ - المحلى ٥: ٤٩ .

- ٨ - أحكام السجون: ١٣٤ - تاريخ السجن الاصلاحي للفكيكي، مجلة الاعتدال، السنة السادسة: العدد ١
- موارد
السجن: ٤٦٦ .
٩ - دعائم الاسلام: ٥٣٢ : ٢
١٠ - ولاية الفقيه: ٤٤٦ : ٢ .

(٤٧)

واما العامة: فقد صرخ بعضهم: بعدم المنع من دخول اخوانه وأهله عليه. (١)
لكن قد يقال: لو كان اللقاء منافياً لمقتضى التضييق المأمور به على بعض المسجنين،
كالملتوی عن أداء الدين، و

كالمرتدة، فلا حق له في اللقاء ولا يحب، بل لا يحوز مراعاة ذلك. (٢)

الرابع: حقه في الرفاهية:

والأصل في ذلك ما في كتاب علي إلى قاضي الأهواز، "مر بإخراج أهل السجن في
الليل إلى صحن السجن
ليتفرجوا." (٣)

وعن البعض: أن الإمام كان يلحظ بروح الانصاف أحوال معيشة السجناء وإدارتهم
وشؤونهم الأخرى
ملاحظة دقيقة. (٤)

وعن بعض المعاصرین: على الأمام ان يراعي حاجات المحبوسين في معاشهم من الغداء
والدواء والهواء

الصافي والألبسة الصيفية، ويستظره البعض الآخر من المفكرين - منا - أنه يلزم أن
يكون بناء السجن مريحاً و

واقياً من الحر والبرد مما يتوفّر معه راحة السجين (٥)

واستظره - هذا البعض - ذلك من حبس النبي (صلى الله عليه وآله) السجناء في الدور
الاعتية التي يسكنها سائر الناس و

يتوفّر فيها النور والسعفة، فقد حبس الأسرى المقاتلين الذين حكمهم القتل في دور
اعتية، إذ فرقهم على

بيوت الصحابة وأحياناً كان يحبسهم في دار واحدة كما حبسهم في دار امرأة من بنى
النجار (٦)

ومن العامة: أشار إلى ذلك أبو يوسف (٧) وبعض المعاصرین منهم. (٨)
الخامس: حقة في الرخصة والإجازة.

ولم نعثر على نص في ذلك ولكن البعض استظره ذلك من روایة الفقيه عن الصادق
(عليه السلام) قال: على الإمام ان يخرج

المحبوسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد إلى الصلاة والعيد ردهم إلى
الصلة والعيد ردهم إلى
السجن (٩)

حيث قال: وربما يظهر منه الفسحة لهم يوم العيد لزيارة الأهل والأقارب (١٠) وقد
يستشف من الشهيد الثاني

- ١ - المبسوط للسرخسي :٢٠، ٩٠ - بدائع الصنائع :٧، ١٤ - رد المختار :٤، ٣١٤.
- ٢ - موارد السجن: ٤٩٨.
- ٣ - دعائم الاسلام :٢، ٥٣٢.
- ٤ - احكام السجون: ١٣٤، ١١٧، ٤٩٨.
- ٥ - احكام السجون: ١٣٤، ١١٧ - موارد السجن: ١١٧.
- ٦ - احكام السجون: ١١٧ - موارد السجن: ٤٩٩.
- ٧ - الخراج: ١٥٠.
- ٨ - فقه السنة :١٤، ٨٤.
- ٩ - الفقيه :٣، ٢٠.
- ١٠ - القضاء والشهادة للمحسني: ١٦٥.

(٤٨)

أيضاً ذلك حيث قال: إن سرق من الحبس أو من خارجه، لو اتفق خروجه لحاجة. (١) وقد أشرنا إلى هذا الحق تفصيلاً في مورد التغريب - من كتابنا النفي والتغريب - فراجع. (٢)

السادس: حقة في تعجيل المحاكمة.
والأصل في ذلك ما ورد عن علي (عليه السلام) انه كان يعرض السجنون في كل يوم جمعة، فمن كان عليه حد، اقامه، ومن لم يكن عليه حد خلى سبيله. (٣)

وقد تناول فقهاؤنا لهذا الحق في كتاب القضاء، فذكروا ذلك في جملة الآداب المستحبة، بل أول ما يستحب

للقاضي، إذا جلس للقضاء - النظر في حال المحبسين في حبس المعزول، كما عن الطوسي (٤) والقاضي ابن البراج

(٥). وأبن حمزة (٦)، والمحقق الحلبي (٧) والعلامة الحلبي (٨) والشيخ البهائي (٩)
والفيض الكاشاني (١٠) والسبزواري

(١١) والسيد العاملمي - مع اشكاله على الأردبيلي (١٢) وقد ترقى السيد الخوانساري
واشكال على كونه من الآداب

المستحبة، إذ كيف يكون السؤال عن حاله ووجب حبسه مستحبها، فإن المدين مع اظهار العسر يحبس حتى

يتبين حاله، ومع تبين اعساره لا مجوز لحبسه (١٣) وللآشتياني جواب عن هذا النمط من الاشكال. (١٤)

واما العامة: فالأكثرون أيضاً على استحباب النظر في امر المحبسين ولا يهمل امرهم (١٥) كما عن

١ - مسالك الأفهام : ١٠ : ٢٨٥.

٢ - النفي والتغريب: ٢٧٧.

٣ - دعائم الاسلام : ٢ : ٤٢ ، مستدرک الوسائل : ١٨ : ٣٦.

٤ - المبسوط : ٨ : ٩١.

٥ - المهدب : ٢ : ٥٩٥.

٦ - الوسيلة: ٢٠٩.

٧ - المختصر النافع: ٢٧٩ - وشرائع الاسلام : ٤ : ٧٣.

٨ - قواعد الأحكام : ٢ : ٢٠٤ - تحرير الأحكام : ٢ : ١٨٢ - تذكرة الفقهاء : ٢ : ٥٩ - تبصرة المتعلمين: ١٧٩

٩ - جامع عباسى: ٣٥٥.

١٠ - مفاتيح الشرائع : ٣ : ٢٤٩.

١١ - كفاية الأحكام: ٢٦٢.

١٢ - مفتاح الكرامة : ١٠ : ٧٠.

. ١٣ - جامع المدارك ٦ : ١٢ .

. ١٤ - القضاة: ٥٩ .

. ١٥ - النفقات: ٤٧ .

(٤٩)

ابن الجلاب (١) والفيروزآبادي (٢)، وابن قدامة حيث قال: إذا جلس الحاكم في مجلسه، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوبين (٣) والمرداوي (٤) والنwoي (٥) وأبي إسحاق الشيرازي (٦) وابن التخار. (٧)

السابع: حقة في حضور زوجته معه: وردت رواية عن الصادق (عليه السلام) ظاهرها ثبوت الحق للمحبوب في حضور زوجته، ففي العجفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) إن امرأة استعدت علياً على زوجها، فامر علي (عليه السلام) بحبسه، وذلك لأن الزوج لا ينفق عليها إضراراً، فقال الزوج: أحبسها معي، فقال علي (عليه السلام): لك ذلك، انطلق معه لا عليك أحداً. (٨)

ولم أجده من تعرض لهذا الفرع، الا بعض المعاصرين منا حيث قال: من الأمور المهمة التي ينبغي رعايتها ايجاد شرائط اللقاء بين المسجون وزوجته وامكان الخلوة بينهما، فإن الحاجة الجنسية من أشد الحاجات، والفصل الطويل بينهما يستعقب غالباً أموراً لا يرضى بها العقل والشرع وربما يوجب الفرقة وتلاشي الحياة العائلية (٩)

وقد تعرض فقهاؤنا في باب القسم - من كتاب النكاح - لمسألة يفهم منها وجود هذا الحق للزوج، كما عن الطوسي (١٠)

وقال العالمة الحلي: ولو حبس قبل القسمة، فاستدعي واحدة لزمه استدعاء الباقيات، فإن امتنعت واحدة سقط حقها (١١)

وأما من العامة: فقد أورد عبد الرزاق في مصنفة عن عمر بن عبد العزيز - في المحارب -: واجعلوا أهله قريباً

منه، (١٢) وابن قدامة في باب القسم (١٣) وابن عابدين نقاً عن كتاب النهر: وإذا احتاج الجماع دخلت عليه زوجته أو أمته (١٤) والخطيب عن أبي حنيفة. (١٥)

١ - التفريع ١٩ : ٢٥٣ .

٢ - التنبيه: ٥٨٣ .

٣ - المعني ٩ : ٤٦ .

٤ - الانصاف ١١ : ٢١٨ .

- ٥ - المجموع ١٤٠ : ٢ .
٦ - المهدب ٢ : ٢٩٨ .
٧ - شرح مختصر الخليل ٧ : ١٧٣ - ومتهى الإرادات ٢ : ٥٨٣ - وشرح متهى الإدارات ٣ : ٤٧٣ -
أدب القاضي ١ :
٨ - فقه السنة ١٤ : ٨٣ .
٩ - الجعفريات ١٠٨ - مستدرك الوسائل ١٣ : ٤٣٢ .
١٠ - ولایة الفقیہ ٢ : ٤٧٠ .
١١ - المبسوط ٤ : ٣٣٢ .
١٢ - قواعد الأحكام ٢ : ٤٧ .
١٣ - المعني ٧ : ٣٤ .
١٤ - رد المحتار ٤ : ٣١٤ .
١٥ - فتاوى غياثية ١٦٧ .

الثامن: هل يحبس لو كان مريضا؟
لقد أفتى بعض المعاصرين هنا بعدم جواز حبس المديون إذ كان مريضا - لو أضر
الحبس به -، أو كان أجيرا
للغير (١)

أما العامة: فالتفصيل في الأجير للغير بين أن لا يمكنه العمل في الحبس وغيره (٢)
وبعضهم فصل بين وجود من
يخدمه في الحبس وعدمه (٣)
والظاهر أن فتاوى فقهائنا خاصة بمورد المديون - المريض أو الأجير - فيما لو أضره
الحبس، دون سائر موارد
الحبس، من حبس الممسك على القتل، أو المرتد الملي، أو المرأة المرتدة، أو الأمر
بالقتل. كما أن استدلالهم على
عدم جواز الحبس مستند إلى قاعدة الضرر والحرج، وفيه كلام، لأن في عدم حبسه
أيضا ضرر على الغريم. (٤)
التاسع: نفقة المسجون.

مقتضى كثير من النصوص هو أن نفقة المسجون من بيت المال ولكن موردها: السارق
في الثالثة، فعن
الصادق (عليه السلام): ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق
عليه من بيت مال المسلمين. (٥)
وفي روایات أخرى: ان نفقة المخلدين في السجن على بيت المال ولكن مع حصرهم
بثلاثة: الممسك على الموت،
والمرتدة، والسارق، فعن الصادق (عليه السلام): من خلد في السجن رزق من بيت
المال، ولا يخلد في السجن الا ثلاثة:
الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد الا ان تتوّب، والسارق بعد قطع اليد والرجل.
(٦)

وفي روایات أخرى: ان بيت المال يتحمل نفقة كل المخلدين في الحبس، ولكن
بالنسبة إلى اطعامهم فقط، فعن
علي (عليه السلام) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين. (٧)

١ - تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٥ - العروة الوثقى ٣: ٥٦ - مذهب الاحكام ٢٧: ٩٠ - القضاء والشهادة: ٢٥٧

٢ - شرح الجمل على حاشية المنهج ٥: ٣٤٦ .

٣ - الاختيار ٢: ٩١ - فتاوى غياثية: ١٦٧ .

٤ - موارد السجن: ٥١٢ .

- ٥ - الكافي ٧: ٢٢٤ - التهذيب ١٠٧: ١٠٧ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٤ .
- ٦ - دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩ - مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠٣ .
- ٧ - التهذيب ١٣: ١٧٨ .

(٥١)

أما فقهاؤنا: فصلوا بين الفقير والغني مع الاختصاص بالسارق، كما عن الفاضل الهندي (١) و

الطباطبائي (٢) والسيد اليزدي (٣) والمامقاني (٤) والامام الخميني (٥) والطبسى. (٦)

كما أطلق الآخرون منا، كالسيد الخوئي (٧) كما فعل آخرون بين المكنة ونوعية الجريمة. (٨)

واما من العامة: كالشيباني (٩) وأبي يوسف في خصوص أهل الدعاة والفسق (١٠) والسمرقندى في المرأة

المحبوسة، ولكن نفقتها على الزوج (١١) وأحمد بن يحيى، على أن يكون النفقة على المحبوس، ثم من بيت المال (١٢) و

المالكية، في خصوص المرتد، على أن يكون النفقة من ماله. (١٣) والنزوى من الأباطية - في المديون - ويكون

النفقة على الأمر بالحبس وهو الغريم (١٤)

العاشر: حقه في الخروج من السجن واطلاق سراحه.

١ - تارة يكون الحبس محدوداً بزمان معين شرعاً، كالمتهم بالقتل، أو المتهم بالسرقة على قول مالك، أو لأجل

معرفة حال المديون، والمحارب فيما لم يقتل ولم يجرح - على فرض تفسير النفي في الآية بالحبس - فهذا يطلق سراحه بعد انقضاء المدة (١٥) ٢ - وتارة يكون الحبس من باب التعزير - فللإمام

العفو عنه متى شاء (١٦)

٣ - وتارة يتوب المسجون ويصلاح أمره، أو يرى الإمام فيه صلاحاً فيطلق سراحه وإن كان الحبس مؤبداً، كما

صرح بذلك الشيخ المفيد (١٧)، والسيد المرتضى (١٨) والديلمى (١٩) وابن زهرة (٢٠) والفضل الهندي (٢١) و

المحقق النجفى (٢٢)

١ - كشف اللثام :٢ ٢٤٩ .

٢ - رياض المسائل :١٦ ١٣ .

٣ - العروة الوثقى :٣ ٥٢ .

٤ - منهاج المتقيين :٥٠٣ ٥٠٣ .

٥ - تحرير الوسيلة :٢ ٤٤٠ .

٦ - ذخيرة الصالحين :٨ ٥٥ .

٧ - منهاج الصالحين :١ ٣٠٤ .

٨ - مستند الشيعة :٩ ١٨٨ - للترaci - والقضاء للكنى :٢١٢ .

- ٩ - النفقات: .٦٧
- ١٠ - الخراج: .١٤٩ .١٨٤ - التراتيب الادارية ١: ٣٠٠ .٣٠٠
- ١١ - تحفة الفقهاء ١: ١٥٨ - الانصاف للمرداوي ١٠: ٢٤٩ .٢٤٩
- ١٢ - عيون الأزهار: .٤٦٩
- ١٣ - الفقه على المذاهب الأربع ٥: ٤٢٤ .٤٢٤
- ١٤ - المصنف: .٤٢٤
- ١٥ - موارد السجن: .٥٤٧
- ١٦ - شرائع الاسلام ٤: ١٤٧ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٢٦ - المبسوط ٨: ٦٦ .٦٦
- ١٧ - المقنعة: .٨٠٢
- ١٨ - الانتصار: .٦٣
- ١٩ - المراسيم: .٢٥٩
- ٢٠ - الغنية: .٤٣٣
- ٢١ - كشف اللثام ٢: ٢٤٩ .٢٤٩
- ٢٢ - جواهر الكلام ٤١: ٥٣٣ - مناهج المتقين: .٥٠٢

٤ - وقد يكون مسحوناً حداً، ولكن ثبت الجرم بالإقرار، لا بالبينة، فللأمام العفو عنه كما عن الطوسي (١) ولكن مع الخلاف في نوع الجريمة، من شرب الفقاع والمسكر، أو الحق الخاص بحقوق الله، أو أن العفو خاص بالمعصوم. (٢)

١ - النهاية: ٧١٨.

٢ - الغيبة: ٤٢٥ - جواهر الكلام :٤١ :٥٤٠ - شرائع الإسلام :٤ :١٧٠ - مباني تكميلة المنهاج :١ :١٧٦
- ذخيرة الصالحين للطبيسي :٨ :٣٨.

ملاحظات وأمور

الأول: فصل الرجال عن النساء

الثاني: فصل الأحداث عن الكبار وال المسلمين عن غيرهم

الثالث: تشغيل المسجونون

الرابع: تحريم التعذيب في السجن

الخامس: معنى التأديب في السجن وحدوده

السابع: المؤلفات حول السجن

(٥٤)

ثم أن هناك أمور لابد من مراعاتها في السجن والسجناه:
الأمر الأول: فصل الرجال عن النساء.
فعن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس النساء - من السبيا - في حظيرة بباب المسجد - (١) وعن الكتани: في بحث سجن النساء: جعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد، وكانت النساء تحتبس فيها (٢).
ويمكن أن يستأنس له مما دل على حرمة الخلوة بالأجنبيه (٣)، وحرمة أو بطidan الصلاة في مكان خلوة لا يمكن لثالث الدخول عليهم (٤).
هذا وقد صرخ البعض منا بوجوب مراعاة الفصل، وأن اختلاط الرجل بالمرأة في مكان خلوة، مما يوجب الفساد قطعا (٥)
ومن العامة: صرخ بذلك السرخسي (٦) وابن عابدين حيث قال: يجعل للنساء سجن على حده دفعا للفتنة (٧)
كما يعرف من مذاق الشرع، والجو التشريعي، عدم الرضا بالاختلاط (٨).
الأمر الثاني: فصل الاحداث عن الكبار وال المسلمين عن غيرهم.
والأصل في ذلك ما ورد عن الصادق (عليه السلام): ويحبس في سجن المسلمين.
وفي نقل آخر: سجن المؤمنين - راجع بحث الإيذاء الجسمي - وقد أشار البعض إلى ذلك، فقال: فيجب أن يفرد لكل صنف من هؤلاء، ومن أصناف المجرمين مكان خاص لئلا يؤدي الامر إلى الفساد، وبذلك يظهر وجوب إفراد سجن الشباب السذج أيضا عن سجن من تغول في الانحراف الفكري والعقائد الفاسدة والمناهج
الباطلة المعدية، إذ المعاشرة المستمرة مؤثرة قطعا، فينقلب السجن المعد للاصلاح إلى محل الفساد والافساد. (٩)
كما نص من العامة ابن عابدين على ضرورة تفريق الاحداث عن الكبار. (١٠)
ومن موارد حبس الاحداث - الأطفال - ما يلي:

-
- ١ - السيرة النبوية :٤ .٢٢٥
 - ٢ - التراتيب الإدارية :١ .٣٠٠
 - ٣ - وسائل الشيعة :١٣ .٢٨٠
 - ٤ - توضيح المسائل للخميني: ١٤٤ - الخوئي: ١٥٢ - الگلپایگانی: ١٧٢
 - ٥ - ولاية الفقيه: ٢ .٤٥٥
 - ٦ - المبسوط :٢٠ .٩٠
 - ٧ - رد المحتار :٤ .٣٢٨ و ٣٤٧

- ٨ - موارد السجن: ٥١٦.
- ٩ - ولاية الفقيه ٢: ٤٥٥.
- ١٠ - الدر المختار ٤: ٣٤٧.

(٥٥)

١ - حبس أطفال البغاء، كما عن العلامة (١) والعاملي (٢) ومن العامة الفيروزآبادي (٣) وابن قدامة (٤)

٢ - حبس احداث الكفار لو ادعى الانبات (٥)

٣ - الحبس للتأديب، كما عن السرخسي (٦) والحموي (٧) وابن عابدين (٨)
الأمر الثالث: تشغيل المسجون:

وقد تعرض لهذا البحث بعض المفكرين منا (٩)

ولم يرد بخصوصه نص، ولكن لا كلام في حسنه، كما يكفي فيه الاطلاقات الواردة
في البحث على العمل وكراهة

الكسيل وترك العمل (١٠) وقد استدلوا بما ورد من جواز استخدام المحبوس في الدين
للغرماء (١١)

الأمر الرابع: تحريم التعذيب في السجن لأنخذ الأقرار، كما لا اعتبار بالأقرار حينئذ.

وبه وردت روايات كثيرة، منها: ما رواه الكليني عن الصادق (عليه السلام): ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أقر عند تجريد،

أو تحريف، أو حبس أو تهديد فلا حد عليه. (١٢) وبه روايات كثيرة من طرق العامة
أيضاً (١٣)

كما أن فتاوى فقهائنا هي مفاد هذه الروايات (١٤) وكذلك كلمات فقهاء العامة
(١٥)

هذا ولكن هناك نصوص توهם جواز التعذيب في المتهم بالقتل (١٦) وفي كاتم
الحقيقة - وان الاسرار التي يخفيفها
تهم الدولة الاسلامية، كما في كنانة بن أبي الحقيق - رئيس اليهود - حينما سأله النبي
(صلى الله عليه وآلـهـ) عن كنز لآلـ أبيـ الحـقـيقـ، و

١ - القواعد: ٢١١ .

٢ - مفتاح الكرامة: ١٠ . ١٠٦

٣ - التنبية: . ٢٢٩

٤ - ابن قدامة ١١٥:٨٦ - والام ٤:٢١٩ - والمجموع ١٩:٢٠٦ - حلية العلماء ٧:٦١٧ - الوجيز ٢:١٦٥

٥ - مختلف الشيعة ٩:٣٣١ - روضة المتقيين ١٠:٣٥٣ .

٦ - المبسوط ٢٠:٩١ .

٧ - غمر عيون البصائر: . ٢٢٠

٨ - الدر المختار ٤:٣٤٧ - احكام السجون: ١٠١ .

٩ - احكام السجون: . ١١٤

١٠ - وسائل الشيعة ١٢:٥١ .

١١ - التهذيب ٦:٣٠٠ .

١٢ - الكافي ٧:٢٦١ - التهذيب ١٠:١٤٨ - وسائل الشيعة ١٨:٤٩٨ .

- ١٣ - مصنف عبد الرزاق :١٠ - سنن أبي داود :٤ - المعجم الكبير :٢٢ - ١٣٥ :١٧٠ .
- ١٤ - النهاية :٧١٨ - شرائع الإسلام :٤ - الجامع للشرايع :٥٥٢ - تحرير الأحكام :٢ - ٢٣٠ - جواهر الكلام :٤١ :٤٤ .
- ١٥ - الخراج :١٧٥ - المحتار الفقهي :١١ - تحفة الفقهاء :٣ - رد المحتار :٤ - فقه السنة :٣١٢ .
- ١٦ - دعائم الإسلام :٢ :٤٠٧ .
- ١٧ - ٨٣ :١٤ .

(٥٦)

أنكر فعذبه الزبير (١) لكن يرد عليه إشكالات منها ضعف السند (٢) كما يليدو من البعض جواز تعذيب كاتم الحقيقة فيما إذا علم بها اجمالاً أو احتمله احتمالاً قريباً، وكان كتمانها ضرر على المسلمين فيتوسل بالتعزير والتعذيب العادل إلى بلوغ الحقيقة المنشودة. (٣) وعن الآخر: يمكن أن يقال إن حفظ نظام المسلمين وكيانهم وكذلك حفظ أموالهم وحقوقهم أمران مهمان عند الشارع، وهما يتوقفان كثيراً على القبض على المتهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق. (٤) وقال أيضاً: "اما إذا علم الحكم أنه يوجد عند الشخص معلومات نافعة في حفظ النظام ودفع الفتنة، أو في تقوية الإسلام، أو في حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل والشرع بوجوب الاعلام عليه، وكان وجوبه واضحاً بينا له أيضاً، وهو مع ذلك يكتن الشهادة عناداً، جاز حينئذ تعزير المتهم للكشف والاعلام فقط من دون أن يترتب على اعترافه المجازاة، لما عرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقاً، والمفروض أن الاعلام واجب عليه". (٥)

كما أجاز بعض العامة الضرب في المتهم بالقتل والسرقة. (٦) الأمر الخامس: معنى التأديب في السجن وحدوده. وفيه مراتب ومصاديق: الأول: التضييق في المطعم والمشرب، ويعاقب به طوائف: ١ - من ظاهر زوجته ولم يراجع. (٧) ٢ - المديون الذي يلتوي في السجن. (٨) الثاني: التضييق في الملبس: وهو عقوبة المرأة المرتدة، فعن علي (عليه السلام): ولم تلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يواري عورتها، ويدفع عنها ما يخالف منه (٩) الثالث: التقييد وشد اليدين والرجلين. وهي عقوبة طوائف:

١ - مغازي الواقدي ٢: ٦٧١.

٢ - موارد السجن: ٥٣٨.

٣ - تعليق وتحقيق على أمهات القضاء بهامش القضاة للعرافي: ٣٦٨.

٤ - ولایة الفقیہ ٢: ٥٨٥.

٥ - ولایة الفقیہ ٢: ٥٨٥.

- ٦ - الأحكام السلطانية: ٢٢٠ - فقه السنة ١٤: ٨٣ - الفتاوى الكبرى ٤: ٢٢٨ .
- ٧ - تحرير الأحكام ٢: ٦٢ - وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٥ .
- ٨ - الكافي في الفقه: ٤٤٨ - نزهة الناظر ليعيى بن سعيد: ١٢١ .
- ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٠ .

(٥٧)

- ١ - الام الزانية. (١)
- ٢ - العامل الخائن كما في قصة ابن هرمة. (٢)
- ٣ - الداعر: (٣) وفي السنن نظر (٤)
- ٤ - الملتوي عن أداء الدين (٥) واما العامة: ففي المطلوب بالدم (٦)
- الرابع: التضييق في المكان:
وهو عقوبة طوائف:
- ١ - الملتوي عن أداء الدين
- ٢ - العامل الخائن كما في قصة ابن هرمة. (٧)
- الخامس: الضرب بالسياط
وهي عقوبة طوائف:
- ١ - الممسك على القتل، كما في عن الصادق (عليه السلام) ويضرب في كل سنة
خمسين جلدة (٨) وقد أفتى به: ابن البراج (٩)
- والسيد الخوئي. (١٠)
- ٢ - العامل الخائن كما في ابن هرمة، فأخرجه من السجن فاضربه خمسة وثلاثين سوطاً، فإن رأيت به طاقة أو
استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً. (١١)
- ٣ - السارق في الثالثة: كما في الحديث ضربه وخلده في السجن (١٢)
- ٤ - الملتوي عن أداء الدين قاله الطوسي (١٣) وابن حمزة (١٤) ويعيى بن سعيد
والعلامة وغيرهم (١٥)
- ٥ - المرتدة (١٦)

-
- ١ - وسائل الشيعة :١٨ :٤١٢ .
- ٢ - دعائم الاسلام :٢ :٥٣٢ .
- ٣ - مسند زيد: .٢٦٥ .
- ٤ - موارد السجن: .٥٤٣ .
- ٥ - القضاء للكني: .٢١٢ .
- ٦ - الخراج: .١٥٠ .
- ٧ - دعائم الاسلام :٢ :٥٣٢ .
- ٨ - التهذيب :١٠ :٢٢١ .
- ٩ - المهدىب :٢ :٤٦٨ .
- ١٠ - مبني تكملاً للمنهاج .١١ :٢ .
- ١١ - دعائم الاسلام :٢ :٥٣٢ .
- ١٢ - الجعفرىات: ١٤١ - الدارقطنى :٣ :١٠٨ .
- ١٣ - المبسط :٤ :٢٣٢ .
- ١٤ - الوسيلة: .٣٧٢ .

. ٥٤٥ - موارد السجن:

. ١٦ - شرائع الاسلام :٤ ١٨٣ - نزهة الناشر: ١١٩ .

(٥٨)

٦ - القاتل الفار: ثم للوالى حبسه وأدبه. (١) وهذا هو حد التأديب والتعذيب في السجن والحبس، على الاختلاف والكلام في بعضها سندا ودلالة. (٢)

ال السادس: أول بناء للسجن: ورد في النصوص: أن عليا (عليه السلام) هو الذي بنى سجنا وسماه نافعا وبني آخر وسماه مخيسا. (٣)

فعن السيوطي: أول من بنى السجن في الاسلام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وكان الخلفاء قبله يحبسون في الابار (٤) وعن ابن الهمام أيضا: وهو أول سجن بني في الاسلام - (٥) وصرح رضوان الشافعى بذلك (٦)

السابع: المؤلفات حول السجن: قد كتب ونشر حول السجن كتب ومؤلفات كثيرة، منها: ١ - جبس المحارب للعياشي، ٢ - أحكام السجون للوائلي، ٣ - السجن والسجين للمحمدي والباقري، ٤ - السجن للأرسطاني، ٥ - حقوق السجناء لتاج زمان، ٦ - تاريخ السجن الاصلاحي للفكيري، ٧ - حقوق الانسان في السجون لغnam محمد، ٨ - احكام المحبوبين، ٩ - موارد السجن، ١٠ - احكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، لأبي غدة.

١ - الكافي ٧: ٢٨٦ .

٢ - موارد السجن: ٥٤٦ .

٣ - مسند زيد: ٢٦٦ - الغارات ١: ١٣٤ - النهاية لابن الأثير ٢: ٩٢ - لسان العرب ٦: ٧٢ .

٤ - وسائل الشيعة إلى مسامرة الأوائل ٥٤ و ٤٣ - أقضية رسول الله: ١٠ - التراتيب الإدارية ١: ٢٩٧ .

٥ - شرح فتح القدير ٥: ٤٧١ - مصنف عب الرزاق ٥: ١٤٧ - نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين: ٢٨٩ .

٦ - الجنائيات المتحدة في القانون والشريعة: ٦٨ - انظر المحلى ٨: ٣٧٣ و ٩: ٣٨٢ - نيل الأوطار ٨: ٣٠٥ - فقه السنة

.٨١ : ١٤

القسم الثاني:
في النفي والتغريب
معنى النفي
معنى التغريب
حكم النفي والتغريب
التغريب حد أم تعزير
هل يجوز التغريب تعزيرا
هل كان التغريب قبل الإسلام
موارد التغريب

(٦٠)

معنى النفي:

هو الطرد والدفع، والابعاد والتخيي ومنه: النفي إلى بلدة، يعني دفعه إليها. (١) وقيل:
أصله الاحلاك بالاعدام. (٢)

معنى التغريب:

هو الابعاد عن الوطن، والارسال إلى الغربة، واغتراب - تغرب - يعني ذهب إلى بلاد
الغربة. (٣)

والتغريب: تعبير آخر عن النفي من بلد الجنائية، وابعاده. (٤)

حكم النفي والتغريب:

وهو مشروع بالأدلة الأربع:

أما الكتاب، فلقوله تعالى، أو ينفوا من الأرض: (٥)

أما السنة: فللروايات المستفيضة أو المتوترة (٦) فقد غرب النبي (صلى الله عليه وآله)،
وغرب علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ففي الحديث
عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحداً من
أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى

الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام. (٧)

أما الأجماع: فقد انعقد الأجماع على أن التغريب عقوبة لبعض الجرائم، كالمحارب
والزاني غير المحسن، والوالد
يقتل ابنه، وفي القيادة. (٨)

أما العقل: فهو يحكم بلزم الحفاظ على سلامة أمن المجتمع بكل طريقة ممكنة،
ومنها النفي والطرد.

التغريب حد أم تعزير:

إذا قلنا: إن الملاك في التعزير هو العقوبة التي لا تقدير لها شرعا (٩) كما هو المشهور
(١٠) فهو حد، إذ قد ورد

١ - معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٥٦ - مجتمع البحرين ١: ٤١٨ - النهاية ٥: ١٠١ - لسان العرب ١٥:

٢ - القاموس المحيط ٣٣٧

٣ - صحاح اللغة ٦: ٣٩٩

٤ - مجمع البيان ٣: ١٨٧

٥ - مجمع البحرين ١: ١٣١

٦ - النهاية ٤: ٣٤٩ - لسان العرب ١: ٦٣٨ - الوفي ٢٢: ٨٢٨

٧ - المائدة: ٣٣

٨ - كتاب النفي والتغريب: ٢٥

٩ - التهذيب ١: ٣٦ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٤٠ - الجامع الصحيح ٤: ٤٤

١٠ - النفي والتغريب: ٤٧ و ٩١ و ١٣٥ و ١٦٤ و ٣٦٧

- ٩ - رياض المسائل ١٥ : ٤٣٣ - مسالك الأفهام ١٤ : ٤٥٧ .
١٠ - مهذب الأحكام ٢٧١ : ٢٧١ .

(٦١)

التحديد به عقوبة لبعض الجرائم، كـ طع البهيمة، وقتل الوالد ولده، والمحارب. (١) وأما لو قلنا: بـ ان هذا التعريف انما هو بحسب الغالب، وذلك لورود تعزيرات خاصة بكميات معينة في الشرع. (٢)

فيحتمل كونه تعزيرا، ان لم يدل دليل على أنه حد - فيجوز للفقيه استقاطه والعفو عنه، كما في كل تعزير.

هل يجوز التغريب تعزيرا؟

صرح بعض فقهائنا بـ ان وقوع التغريب عقوبة لبعض الجرائم انما هو تعزير يراه الحاكم مصلحة - كما في وطء

البهيمة (٣) وكما فيما له جانب اجتماعي كالاحتقار. (٤) والبعض يرى أن التغريب كله من باب التعزير (٥)

كما يرى بعض أتباع مدرسة الخلفاء: ان النفي والابعاد يكون من مصاديق التعزير، فيجوز للحاكم التعزير به. (٦)

هل كان التغريب قبل الاسلام؟

يرى البعض بالنظر إلى بعض الروايات (٧) أن التغريب كان امرا متداولا وشائعا قبل الاسلام، - خصوصا بالنسبة

إلى الرجل الزاني -، فأقره الاسلام بقوله: " فأمسكوهن في البيوت " (٨) ولكن بعد ذلك نسخ هذا الحكم بأية الجلد

(٩)

١ - النفي والتغريب: ٨٣.

٢ - مهذب الاحكام: ٢٧١: ٢٧١.

٣ - جواهر الكلام: ٤١: ٦٣٩.

٤ - موازين قضائي از نظر امام خمینی: ١: ١٧١.

٥ - دراسات في ولاية الفقيه: ٢: ٣٢٦.

٦ - الفقه على المذاهب الأربعة: ٥: ٤٠٠ - التاج الجامع للأصول: ٣: ٣٢ - معالم القرابة: ٢٨٥.

٧ - وسائل الشيعة: ٨: ٣٥١.

٨ - سورة النساء: ١٥.

٩ - البيان في تفسير القرآن: ٣٢٩.

موارد التغريب
الفصل الأول: في الدم
الفصل الثاني: في الفحشاء
الفصل الثالث: فيما يرتبط بالدولة
الفصل الرابع: فيما يرتبط بأمن المجتمع

(٦٣)

موارد التغريب:

من خلال تتبع النصوص والفتاوي يعرف أن التغريب عقوبة لجرائم، وفي موارد قد تبلغ العشرين: في أربعة عناوين عريضة:

الفصل الأول: النفي في الدم (١)

ويشمل: نفي قاتل الولد، ونفي قاتل عبده، ونفي قاتل العبد، ونفي الممثل بالمت

الأول: في قتل الولد، فهو رأي يحيى بن سعيد (٣) والشيخ الطبسي (٤) ويميل إليه المجلسي شيخ الإسلام (٥) والخوئي

والخوانساري (٦) لكنه من باب التعزير يراه الحاكم، والدليل لهذه الفتوى، هو رواية

جابر عن الباقر (عليه السلام): في الرجل يقتل ابنه أو عبده. قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضربا شديدا، وينفى عن مسقط رأسه (٧) ومسقط الرأس

عنوان مشير إلى موطن الفعل. (٨) هذا ولم يحدد في النص مدة النفي، فلو كان النفي من باب التعزير فأمره من حيث المدة موكول إلى الحاكم. (٩)

الثاني: نفي قاتل عبده

فقد أورد الطوسي عن الإمام الباقر (عليه السلام): انه ينفى عن مسقط رأسه (١٠)

كما وردت في كتب العامة أيضا روايات: ان النبي (صلى الله عليه وآله) نفاه سنة

(١١) ولكنها ضعيفة السند - على مبناهم - .

وممن أفتى بالنفي من فقهائنا هو يحيى بن سعيد الحلبي والعلامة المجلسي (١٢)

الثالث: النفي قاتل العبد - وان لم يكن المقتول عبده - . وبه روايات من العامة (١٣)

وقد نفى بعض الخلفاء قاتل

العبد سنة (١٤) ولكن مع ذلك لم أر من الفريقيين من أفتى بالنفي فيه، نعم، قالوا فيه

بالتعزير. ومن المذاهب الأخرى

من أفتى فيه بالحبس. (١٥)

١ - الثاني: في الفحشاء. الثالث: فيما يرتبط بأمن المجتمع وسلامته. الرابع: فيما يرتبط بالدولة الإسلامية وسيأتي البحث عنه.

٢ - النفي والتغريب: ١٢.

٣ - الجامع للشرايع: ٥٧٦.

٤ - ذخيرة الصالحين: ٨: ١٧٢.

٥ - ملاذ الأخيار: ١٦: ٥٠٠.

٦ - جامع المدارك: ٧: ٢٣٣ - مبني تكميلة المنهاج: ٢: ٧٢.

- ٧ - تهذيب الأحكام .٢٣٦ :١٠
- ٨ - النفي والتغريب .٥٢
- ٩ - جواهر الكلام .٦٣٩ :٤١
- ١٠ - تهذيب الأحكام .٢٣٦ :١٠
- ١١ - مصنف ابن أبي شيبة :٩ :٣٠٤ - السنن الكبرى :٨ :٣٦
- ١٢ - الجامع للشرائع :٥٧٦ - ملاذ الآخيار :١٦ :٥٠
- ١٣ - مصنف ابن أبي شيبة :٩ :٤٠٧
- ١٤ - كنز العمال :١٥ :١١٩
- ١٥ - المدونة الكبرى :٦ :٤٠٣ - المحتلى :١ :٣٤٧

(٦٤)

المورد الرابع: نفي قاتل الذمي

وبه رواية من طرق العامة، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه ينفي من أرضه إلى غيرها.

(١)

وان عمر بن عبد العزيز نفى قاتل الذمي إلى ارض خثعم (٢) ولكن مع ذلك لم يفتوا بالنفي، نعم، قالوا فيه بالتعزير،

ولعله لضعف المستند (٣) اما للإرسال وحذف الواسطة بين عمرو بن شعيب وبين النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واما لوجود الخلاف

في عمرو بن شعيب نفسه لأنَّه ليس بحجه عند بعضهم. (٤)

المورد الخامس: نفي الممثل بالميت.

وقد وردت به رواية عن الامام أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه قال: إنما سُئل الرضا

(عليه السلام) عن نباش نبش قبر امرأة وفجر

بها وأخذ أكفانها فأمر بقطعه للسرقة ونفيه لتمثيله بالميت. (٥)

ولكن لم نعثر على من أفتى فيه بذلك رغم التبع، بل ولم يتعرض لهذه المسألة إلا

المجلسي والفيض الكاشاني، و

المتنبشي. (٦)

الفصل الثاني: النفي في الفحشاء

وفيه ثمانية موارد:

الأول: نفي واطئ البهيمة، وردت بذلك رواية موثقة، نقلها الكليني والطوسى (٧)

والرواية عن سماعة قال: سُئل

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة؟ فقال: عليه ان

يجلد حدا غير الحد ثم ينفي من بلاده

إلى غيرها.

وقد أفتى بمضمونها جمع من فقهائنا، كالمحقق النجفي، والسيد الخوئي والشيخ

الطبسي (٨) هذا ولم يتعرض أصحابنا

للنفي كعقوبة لهذه الجريمة على ما قاله المجلسي. (٩)

وأما من السنة: فقد نقل النووي عن بعض منهم أنه يجلد ويغرب. (١٠)

١ - مصنف عبد الرزاق .٩٢ : ١٠ .

٢ - السنن الكبرى : ٨ : ١٠١ .

٣ - النفي والتغريب: .٧٦ .

٤ - تهذيب التهذيب : ٨ : ٤٣ - سير أعلام النبلاء : ٥ : ١٦٥ .

٥ - إثبات الوصية: ١٨٧ - مستدرك الوسائل : ١٨ : ١٩٠ .

٦ - مرآة العقول : ٢٣ : ٤٢٠ - الواقفي : ١٥ : ٤٩٣ - دراسات في ولاية الفقيه ٢ : ٥٣٢ .

٧ - الكافي ٧ : ٢٠٤ - التهذيب : ١٠ : ٦٠ .

- ٨ - جواهر الكلام ٤١: ٦٣٩ - مبني تكملة المنهاج ١: ٣٤٥ - ذخيرة الصالحين ٨: ٦٢ .
- ٩ - مرآة العقول ٢٣: ٣١٢ - ملاد الأحيار ١٦: ١٢٠ .
- ١٠ - المجموع ٢٠: ٢٩ - النفي والتغريب ٨١: ٨٩ .

(٦٥)

المورد الثاني: نفي القواد: وهو الذي يجمع بين الذكر والأنثى حراما (١) وقد ورد بذلك رواية عن الصادق (عليه السلام)، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن القواد ما حدده؟ قال: لا حد على القواد أليس إنما يعطى الاجر على أن يقود؟ قلت جعلت فداك! إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما؟ قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني - خمسة وسبعين سوطا - وينفي من المصر الذي هو فيه، (٢) وقد أفتى بمضمونها الكثير منا، بل هو المشهور عندنا، وممن قال به: الشيخ المفید، و الطوسي، وأبو الصلاح الحلبي (٣) ومن المعاصرین: الخوانساري، والخميني، والطبسی (٤) والسبزواری وأستاذنا الفاضل اللنکرانی. (٥) ومن السنة: فلم نعثر على رأی صريح لهم - عدا ما عن المقدسي والبهوتی والحرانی (٦) ثم يقع الكلام في ١ - أمور: ان التغريب هل يختص بالرجل القوادة فلا نفي على القواد - كما هو رأی الطوسي وابن البراج وابن حمزة والفضل الآبی (٧) وقد ادعى عليه عدم الخلاف، أو الاتفاق (٨) او انه يشمل المرأة أيضا، كما عليه سلار، ويظهر من الأردبیلی والخوانساري. (٩) ٢ - كما يقع الكلام في مدة النفي: فإنه لم يرد من الشرع تحديد المدة (١٠) ولكنه لا يكون إلى سنة، (١١) بل هو موکول إلى نظر الإمام لأنه منصوب للمصلحة (١٢). وقد أفتى بذلك الخميني (١٣) وارتضاه استاذنا اللنکرانی (١٤)

١ - مجمع البحرين ٣: ١٣٢.

٢ - الكافي ٧: ٢٦٦ - التهذيب ١٠: ٦٤.

٣ - المقنية: ٧٩١ - النهاية: ٧١٠ - الكافي في الفقه: ٤١٠.

٤ - جامع المدارك ٧: ٩١ - تحریر الوسیلة: ٤: ٤٢٥ - ذخیرة الصالحين ٨: ٢٤٧.

٥ - مهذب الاحکام ٢٧: ٣٩١ - تفصیل الشريعة (كتاب الحدود): ٢٧٧ - انظر: المراسيم العلویة: ٢٥٧ - والمهذب ٢:

٥٣٤ - والوسیلة: ٤١٤ - وغنیة التزوع: ٤٢٧ - اصحاب الشیعہ: ٥١٩ - کشف الرموز ٢: ٥٦٣ - شرائع الاسلام ٤: ١٦٢

- الجامع للشرع: ٥٥٧ - قواعد الاحکام ٢: ٢٥٨ - تحریر الاحکام ٢: ٢٢٤ .

- ٦ - الفروع ٦: ١١٥ - كشاف القناع ٦: ١٢٧ - الفتاوي الكبرى ٤: ٢٩٩ .
- ٧ - النهاية: ٧١٠ - المهدب ٢: ٥٣٤ - الوسيلة: ٤١٤ - كشف الرموز: ٢: ٥٦٣ .
- ٨ - رياض المسائل ١٦: ٦ - جواهر الكلام ٤١: ٤٠١ - ذخيرة الصالحين ٨: ٤٧ .
- ٩ - المراسيم: ٢٥٧ - مجمع الفائدة ١٣: ١٢٦ - جامع المدارك ٧: ٩١ .
- ١٠ - النفي والتغريب: ١١٤ .
- ١١ - السرائر ٣: ٤٧١ .
- ١٢ - النهاية ونكتها ٣: ٣١٤ .
- ١٣ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥ .
- ١٤ - تفصيل الشريعة: ٢٧٨ .

(٦٦)

٣ - كما يقع الكلام في أن نفي القواد إنما يكون في المرة الأولى، كما هو رأي كثير من فقهائنا قديماً وحديثاً، أو أنه في المرة الثانية، كما هو رأي جمع آخر.

فمن الذين أفتوا بالأول: الشيخ الطوسي، وابن البراج، وابن إدريس، والفضل الابي، وفخر المحققين، ويحيى بن سعيد، والعلامة الحلي في بعض كتبه، وابن فهد الحلي، والشيخ الطبسي والسيد الخوانساري (١).

ومن الذين يرون القول الثاني: الشيخ المفيد، وأبو الصلاح الحلبي، وسلام، وابن حمزة، والصهرشتى، و

الطباطبائى، والمحقق النجفى، والسيد الخمينى، والشيخ اللنكرانى، (٢)

٤ - التحديد المكانى: ومما يقع أو ينبغي البحث فيه هو التحديد المكانى، وانه هل يكون تغريبه إلى دون المسافة أو

أكثر أو صدق السفر؟ ولم يرد فيه نص بالخصوص الا ما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفي

أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل

الشرك (٣) وقد حدد الطوسي التغريب بما يراه الإمام، لأنه ليس بمحدود شرعاً (٤)

المؤنة: كما أن المؤنة في التغريب عليه، واما لو لم يكن له فمن بيت المال (٥)

المورد الثالث: ما تبناه بعض العامة من تغريب اللاطئ، كما هو رأي سعيد بن مسیب، على ما قيل وعطاء، و

الحسن، وقادة، والنخعى والثوري، والأوزاعى وأبو طالب والشافعى. (٦)

وهو مردود عندنا، بل يجب عليه القتل وهو متفق عليه بين الإمامية (٧)

المورد الرابع: نفي الزانى غير المحصن:

وهذا مما لا خلاف فيه بين الإمامية، وبه روایات تزيد على العشرة، منها: ما عن الباقي (عليه السلام) في البكر و

البكرة إذا زنياً جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما (٨) وقد ورد عن العامة أيضاً بهذا العدد من الروایات، وانه

جلد مائة وتغريب عام (٩) ونكتفي من آراء الخاصة بكلام ابن أبي عقيل حيث قال: إذا كانوا بكرین، جلداً مائة و

نفيها سنة (١٠) وهذا هو رأي جمهور السنة أيضاً، بل كاد ان يكون اجماعاً (١١) ولا أقل انه رأي المالكية والشافعية و

- ١ - انظر النفي والتغريب: ١٢٢.
- ٢ - النفي والتغريب: ١٢٢.
- ٣ - التهذيب: ١٠: ٣٧.
- ٤ - المبسوط: ٨: ١.
- ٥ - المهدىب البارع: ٥: ٦٤.
- ٦ - نيل الأوطار: ٧: ١١٦ - الفقه على المذاهب الأربعة: ٥: ١٤١.
- ٧ - جواهر الكلام: ٤١: ٣٨١.
- ٨ - الكافي: ٧: ١٧٧.
- ٩ - البخاري: ٨: ٣٠.
- ١٠ - مختلف الشيعة: ٩: ١٥٠.
- ١١ - الدرر البهية: ٣٢١.

(٦٧)

الحنابلة (١).

ثم إن هنا مطالب وأبحاث:

١ - ان التغريب واجب عندنا وليس مستحباً موكولاً إلى اختيار الإمام (٢) ولكن عن بعض العامة انه يترك إلى الإمام، فان رأى فيه فائدة غرب. (٣)

٢ - ان التغريب عند الإمامية حد بالاتفاق (٤) وهو رأي جمهور السنة أيضاً (٥) ولكن عند الأحناف: انه تعزير موكول امره إلى الإمام (٦)

٣ - ان المشهور عندنا في مدة النفي هو سنة، بلا زيادة ونقيصة (٧) بل لم يكن فيه خلاف (٨)

٤ - ان المراد بالسنة التي هي مدة التغريب هو السنة الهلالية لا الشمسية (٩) حيث إن أكثر الأحكام الشرعية تترتب على الأشهر القمرية (١٠).

وقد صرّح بذلك من المعاصرين الگلپایگانی، فقال: المراد من السنة والعام هو الهلالي منها دون الشمسي، فإن

الأحكام الواردة من الشرع في الشهور والسنة محمولة على القمرية (١١)

ومن العامة: تعرض الرملبي إلى ذلك (١٢)

٥ - كما أنه يدور البحث في ابتداء العام هل هو من أول السفر كما يظهر من الروايات ومال إليه بعض المعاصرین
منا (١٣) ووافقنا الرملبي فيه أو انه من حين وصوله إلى بلد التغريب - كما هو الظاهر من روایات أخرى - ويبدو من الشافعية؟ (١٤)

٦ - ولو عاد المغرب باختياره، وقبل انقضاء المدة، فقد يقال بالبناء على ما سبق - كما عليه العالمة الحلبي و الشهید الثاني والگلپایگانی (١٥) وهو رأي الحنابلة والمالكية (١٦)

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٦: ٣٩.

٢ - المبسوط ٨: ٣ - المذهب البارع ٥: ٦٤.

٣ - الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٦٤.

٤ - الخلاف ٢: ٤٣٩ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للكاظمي ٤: ٢١١.

٥ - روائع البيان ٢: ٢٩.

٦ - المبسوط للسرخسي ٩: ٤٥ - بدائع الصنائع ٧: ٣٩.

٧ - المقنية: ٧٧٧.

٨ - ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.

- ٩ - الروضة البهية ٩:١٠٩ .
- ١٠ - بيست وبنج رسالة "فارسي" للمجلسي ٤٠٢ .
- ١١ - الدر المنضود ١:٣٢١ .
- ١٢ - نهاية المحتاج ٧:٤٢٨ .
- ١٣ - حدود الشريعة ٤:٤٢٨ .
- ١٤ - أنسى المطالب ٤:١٢٩ - معنى المحتاج ٤:١٤٨ .
- ١٥ - تحرير الأحكام ٢:٢٢٣ - الروضة البهية ٩:١١١ - الدر المنضود ١:٣٢٢ .
- ١٦ - التشريع الجنائي الإسلامي ٢:٣٨٢ - الاقناع ٤:٢٥٢ .

(٦٨)

وقد يقال: بأن المدة الماضية لا تتحسب له، بل لا بد من مضي سنة من الطرد (١)
 ٧ - واما النفي والتغريب لو كان مريضا، فانا وان لم نجد نصا بالخصوص ولا كلاما
 للفقهاء في ذلك، ولكن
 يستشف من بعض الكلمات: الفرق بين المرض الذي لا يرجى زواله فلا ينتظر، وبين
 المرض الذي يرجى زواله
 فينتظر كما عن الطوسي (٢)
 ٨ - كما أن التغريب قد يتوقف ويعمل فيما إذا رأى الحاكم انه يمكن إثارة الفتنة
 بسبب هذا النفي، فيتوقف عند التنفيذ
 إلى زوال المانع، ولكنه لا يسقط (٣)
 ٩ - حد التغريب والمسافة:
 وهو موکول - عندنا - إلى ما يراه الحاكم كما عن الطوسي (٤) أو إلى أدنى بلد من
 بلاد الإسلام إلى الشرك كما عن
 يحيى بن سعيد (٥) أو إلى مسافة قصر الصلاة كما عن العلامة الحلي (٦) أو بحسب
 ما يصدق عليه الغربة كما عن
 السبزواري (٧) أو إلى خمسين فرسخا كما في بعض النصوص. (٨)
 ورأي جمهور السنة في ذلك هو مسافة يقصر الصلاة فيها كما عن الحصني الشافعي
 (٩)
 وعن بعضهم: بمقدار ما يصدق عليه اسم النفي كما عن المرداوي وابن قدامة (١٠)
 ١٠ - كما يقع البحث في جواز التغريب إلى بلاد الشرك، على ما في رواية بكير، عن
 علي (عليه السلام): جواز
 نفيه إلى بلاد الشرك الحدودية المجاورة لبلاد الإسلام (١١)، أو انه لا يحوز التغريب
 إلى بلاد الكفر لأن ذلك من
 مصاديق التغرب بعد الهجرة. (١٢)
 ١١ - يقع الكلام أيضا في حبسه في المنفى كما عن الأندلسي (١٣) وهو رأي
 الشافعية ومالك (١٤) أو يترك مطلق
 العنوان كما عن العلامة الحلي (١٥) مع رصده ومراقبته كما عن الشريبي. (١٦)

-
- ١ - كشف اللثام ٢: ٢٢٤ - قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥.
 - ٢ - المبسوط ٥: ٢٠٣ - الخلاف ٢: ٤٤٢.
 - ٣ - الدر المنضود ١: ٣٢٣.
 - ٤ - المبسوط ٨: ٣.
 - ٥ - الجامع للشرايع: ٥٥٠.
 - ٦ - تحرير الأحكام ٢: ٢٣.
 - ٧ - مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٦.

- ٨ - الفقه الرضوي: ٢٧٥.
- ٩ - كفاية الأخيار ٢: ١١٠ - أنسى المطالب ٤: ١٣٠.
- ١٠ - الانصاف: ٧٢ - المغني ٩: ٤٤.
- ١١ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٤.
- ١٢ - الدر المنضود ١: ٣١٩.
- ١٣ - المنتقى ١: ٣١٩.
- ١٤ - التشريع الجنائي ٢: ٣٨٣ - المدونة الكبرى ٦: ٢٣٦.
- ١٥ - تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣.
- ١٦ - المغني المحتاج للشرييني ٤: ٢٤٨.

(٦٩)

١٢ - ثم إن تعين البلد بيد المغرب فيكون إليه الخيرة كما عن العلامة الحلبي والفضل الهندي والگلپایگانی (١)

أو انه بيد الحاكم، وان لم يكن فيه دليل بالخصوص كما عن الخميني والسبزواري وشيخنا الأستاذ النكراني (٢)

وهو رأي بعض السنة كالبهوتى (٣)

١٣ - كما يقع البحث في التغريب لو كان الطريق غير آمن ويخشى عليه من التلف فيتظر ولكن لو كان الطريق

مخيفة ولم يبلغ ذلك الحد لم ينتظر، كما عن العلامة الحلبي والفضل الهندي (٤) وعن الرملي من السنة: ان التغريب انما يكون فيما لو كان الطريق آمنا. (٥)

١٤ - كما يقع البحث في جواز انتقاله من بلد التغريب إلى بلد آخر - غير بلده - فعن البعض منا: ان اختيار النفي

فقط بيد الحاكم دون اختيار بلد آخر كما عن الگلپایگانی (٦) وقد يقال: بالجواز نظرا إلى عدم خصوصية في المنفي

ما لم يحتم عليه الحاكم الإقامة في مصر معين، وعن بعض العامة: انه ملزم بالإقامة فيما غرب اليه ليكون له

كالحبس كما عن الرملي (٧) وعن بعض آخر: انه يجوز له الانتقال، إذ لم يدل على المنع دليل كما عن الشربيني (٨)

١٥ - ثم يقع الكلام والبحث في أن التغريب هل هو من بلد الجريمة - كالزناء، أو من بلد الجلد واجراء الحكم،

أو من بلد المجرم؟ الروايات مختلفة في ذلك، وقد اختار الأول: الفاضل الهندي، والطباطبائي، والخميني، و

المرحوم الطبسي - الشيخ الوالد - (٩)

وقد اختار الثاني: الشيخ الطوسي، وابن البراج ومن العامة: ابن أبي ليلى (١٠) واختار الثالث: ابن أبي حمزة، والعلامة الحلبي (١١)

وقد يقال بمراعاة جميع العناوين، ونفيه من بلد الجلد والزناء وموطنه، وهو رأي بعض أعلام عصرنا (١٢)

١٦ - ثم يقع الكلام في تغريب المرأة، فالمشهور عندنا عدمه، بدليل الاجماع كما عن الطوسي (١٣) وأدلة أخرى تبلغ

١ - قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥ - كشف اللثام ٢: ٢٢٤ - الدر المنضود ١: ٢٢٢ .

٢ - تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨ - مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٦ - تفصيل الشريعة: ١٣٨ .

٣ - شرح متنهي الإرادات ٣: ٣٤٤ .

٤ - قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥ - كشف اللثام ٢: ٢٢٤ .

- ٥ - نهاية المحتاج ٧:٤٢٨ .
- ٦ - الدر المنضود ١:٣٢٢ .
- ٧ - نهاية المحتاج ٧:٤٢٧ .
- ٨ - معنى المحتاج ٤:١٤٨ .
- ٩ - كشف اللثام ٢:٢١٩ - رياض المسائل ١٥:٤٨٤ - تحرير الوسيلة ٢:٢١٨ - ذخيرة الصالحين ٨:٤١ .
- ١٠ - المبسوط للطوسي ٨:٣ - المذهب ٢:٥٢٨ - المبسوط للسرخسي ٩:٤٥ .
- ١١ - الوسيلة:٤١١ - تحرير الأحكام ٢:٢٢٣ .
- ١٢ - الدر المنضود ١:٣١٧ .
- ١٣ - المبسوط ٨:١ و ج ٥:٢٠٣ .

عشرة، بعضها واهية (١)

ويظهر من بعض آخر منا: تغريب المرأة - ومن القائلين به: العماني، والشهيد الثاني، والمحقق الأرديلي، والسيد الخوانساري، والخوئي (٢) لوجود نصوص في ذلك، منها: ما عن الباقي (عليه السلام): وقضى - أبي علي (عليه السلام) - في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصر هن، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلان بها (٣)

واما عند السنة فالامر عندهم مختلف فيه. فعن جمع منهم انه لا نفي عليها، وهو رأي مالك، والماوردي، وأبي إسحاق الشيرازي، والأوزاعي. (٤)

وعن الشافعي، وابن حزم، والسرخسي، وآخرين: أنها تغرب (٥)
وعن طائفة ثالثة منهم: التفصيل بين وجود محرم لها فتغرب، والا فلا. (٦)
١٧ - ثم يقع الكلام في أنه هل يغرب لو زنى وهو في السجن وهل يصدق عليه انه غير محسن، كما في رواية الحارث بن المغيرة، عن الصادق (عليه السلام): سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو بالحجاز؟ فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج إليها ولا تدخل هي عليه، أرأيت ان زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة (٧)

أم يسقط التغريب عنه لعدم امكانه سيملا لو كان الحبس دائما؟ أم يغرب بعد انقضاء مدة الحبس، استصحابا لحكم

الحبس؟ أم يغرب من بلد الحبس إلى بلد آخر ويحبس فيه عملا بمقتضى اطلاق وجوب التغريب (٨)

١٨ - ثم يقع الكلام في أن المغرب لو ارتكب ما عقوبته التغريب كالزناء، فهل يغرب من البلد إلى بلد آخر؟ كما عن العلامة الحلبي، والكلبي^{گانی} (٩) وهو رأي ابن قدامة والشرييني من السنة. (١٠)
ثم هل ان مدد التغريب تتداخل فيما بينها أم انه يجب اكمال السنة الأولى أولا، ثم يبدأ في احتساب سنة أخرى لزناه

١ - النفي والتغريب: ٢٤١.

٢ - مختلف الشيعة: ٩ - مسالك الأفهام: ١٤ - ٣٧٠ - مجمع الفائد: ١٣: ٧٦ - جامع المدارك: ٧

- ٩٠ - مباني تكملة
المنهاج ١: ٢٠١ .
٣ - الكافي ٧: ١٧٧ - الاستبصر ٤: ٢٠٢ .
٤ - المدونة الكبرى ٦: ٢٣٦ - الأحكام السلطانية: ٢٢٣ - المذهب ٢: ٢٧١ - الانصاف ١: ١٧٤ -
سبل السلام ٤: ٥ .
٥ - ارشاد الساري ١٠: ٢٦ - المحلى ١١: ١٨٦ - المبسوط ٩: ٤٤ .
٦ - الفروع للمقدسي ٦: ٦٩ .
٧ - الكافي ٧: ١٧٨ .
٨ - النفي والتغريب: ٢٦٣ .
٩ - تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣ - الدر المنضود ١: ٣٢٢ .
١٠ - المغني ٨: ١٦٩ - مغني المحتاج ٤: ١٤٨ .

(٧١)

الآخر (١)

١٩ - ثم يقع الكلام في نفقة المغرب، وهل هي على نفسه، لأن التغريب حصل نتيجة لفعله؟ وحينئذ: فإن كان فقيراً فعلى بيت المال، إن كان، والا فعلى المسلمين (٢) أم نقول بان النفقة على بيت المال ابتداء لأنه معد لمصالح المسلمين، والتغريب من جملتها؟ (٣)

٢٠ - ثم يقع الكلام في تغريب من كان عائلاً بمن تجب نفقته عليه من الأولاد والوالدين و... فقد يقال: بعدم التعارض بين الواجبين، وذلك لأن النفقة المستقبلة غير واجبة عليه، وبعد التغريب يسقط عنه نفقتهم، ولو أمكنه العمل في المنفي يجب أن يمكن من العمل، لأن التغريب يحصل من دون الاضرار بأهله. (٤)

وقد يقال: إن لم يتمكن من أداء مؤنتهم فإنه يؤخر نفيه إلى رفع المانع كما عن السيد الكليبي^{گانی} (٥)

٢١ - ثم يقع الكلام في مراعاة الأمور الترفية وسلامة المنفي، إذ طالما لم يقصد بالتغريب القضاء على حياته - إلا المحارب على الخلاف بين الفقهاء - فلا بد وان لا يعرض للتشديد والمضائقات. وعلىه فلا بد من توفير الاحتياجات الأولية (٦) فلا يغرب إلى أماكن حالية من هذه الأمور، بل من السكن، ولا إلى المناطق الحارة أو

الباردة جداً كما عن شيخنا الأستاذ اللنكراني (٧)، بل ولا إلى بلد أشيع بها مرض، كالطاعون، وكما عن الرملي (٨)

٢٢ - هل يسمح له بالتجارة والكسب في المنفي كما هو مقتضى الاطلاق ولم يقم دليل خاص على المنع وهو رأي الماوردي والروياني والشربيني من السنة ولم نجد فتوى من فقهاء الأمامية في هذا المورد (٩)

أو انه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته، يتجر به كما عن الرملي (١٠)

٢٣ - هل يعطى له الرخصة والإجازة للعوده إلى بلده والاتصال بذويه وأقاربه؟ فإنه لم يرد فيه نص بالخصوص

غير ما رواه الهندي عن الباوردي، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه): يا آنة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد فليكن بها منزلك، ولا تدخلن المدينة الا ان يكن للناس عيد فتشهد (١١) وهي ضعيفة السنـد وغامضة الدلالة.

-
- ١ - النفي والتغريب: .٦٧
٢ - قواعد الأحكام ٢: ٢٥٤ - كشف اللثام ٢: ٢١٩ - الدر المنضود ١: ٣٢٤ - المنتقى للأندلسى ١:
١٣٧ - ذيل نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨ .
٣ - النفي والتغريب: .٢٧٠
٤ - النفي والتغريب: ٢٧٤ - ذيل نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨ .
٥ - الدر المنضود ١: ٣٢٤ .
٦ - النفي والتغريب: .٢٧٥
٧ - تفصيل الشريعة: ١٤٥ .
٨ - نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨ - كشف القناع ٦: ٩٣ .
٩ - النفي والتغريب: .٢٧٥
١٠ - معنى المحتاج ٤: ١٤٨ .
١١ - كنز العمال ٥: ٣٢٤ - النفي والتغريب: .٢٧٩

فقد يقال: ان كان التغريب حدا - بعنوان الحد - ومحدوها بمدة فمقتضى اطلاق دليله هو لزوم كونه مغربا في تمام المدة، فالرخصة تنافيه.

واما لو لم يكن محظوظا بمدة، او كان محظوظا بالتوبة، فالاطلاق يقتضي نفيه مدة، فيجوز ترخيصه بعده.

اما لو كان من باب التعزير: كما في وطء البهيمة، وقاتل الولد، والقواد، وقاتل العبد، وقاتل الذمي، فإن رأى الحكم مصلحة في ترخيصه - على القول بسعة ولايته - فيرخص نعم، ورد مرسلا في مورد المخنث وأنه يرخص في الأعياد ليشهد الصلاة.

وقد يظهر من بعض فقهائنا انه لا يجوز الرجوع إلى بلده بعد ان يقيم مدة في المنفى بحيث يقيم مدة في بلده ومدة في المنفى كما هو رأي الگلپایگانی . (١)

٢٤ - لو ادعى المغرب انتهاء المدة فقد يقال: بأن مقتضى الاستصحاب بقاءه وعدم انتهاء المدة، وقد يقال: بأن هذا

في حقوق الله. وهو مبني على المسامحة فيصدق قوله كما عن الشرييني والرملي ولم نجد هذا في كتبنا (٢)

هذا ولم يرو فقهاؤنا شيئا فيه، ولعله لعدم الاحتياج اليه بعد فرض أن الحكم يثبته في ديوانه أو يثبت زمان

التغريب، وعن بعض العامة: يحلف لو كان متهمما كما عن الرملي (٣) أو يحلف استحبابا وان لم يكن متهمما كما عن الشرييني (٤)، هذا ولم نعرف وجه الاستحباب ودليله.

٢٥ - ثم لو انتهت مدة التغريب فهل يحق للمغرب الرجوع من دون تنسيق مع الحكم ولا استئذانه؟ فقد يقال:

بعدم الحاجة إلى ذلك طالما قد اتي بالواجب، فلا مبرر لتأخير الافراج والمكث إلى الاستئذان. ولم يتعرض أحد

من فقهائنا لهذه المسألة، ولكن بعض الشافعية تعرض لهذا الامر وقال: بعدم جواز الرجوع من دون الاستئذان، و

انه يعزز لو رجع (٥)

٢٦ - هل يحلق رأس المغرب - في الزنا - زيادة على التغريب؟ فنقول: اما من حيث الفتوى فقد اختلفت

الكلمات، فمنهم من يقول بالجز، كالصادوق، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والطوسى، والحلبي، وابن زهرة، و

الطبرى، والخوئي، والخمينى، والطبسى. (٦)
وعن آخرين: اختصاص الجز بالناصية، كالمفید، وسلامر، وابن حمزة. (٧) وقد خلت
كلمات العامة عن التعرض

-
- ١ - الدر المنضود ١: ٣٢٢.
 - ٢ - النفي والتغريب: ٢٨٦.
 - ٣ - مغني المحتاج ٤: ١٤٨.
 - ٤ - نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.
 - ٥ - أنسى المطالب ٤: ١٣٠.
 - ٦ - النفي والتغريب: ٢٨٩.
 - ٧ - المقمعة: ٧٧٥ - المراسم: ٢٥٣ - الوسيلة: ٤١١.

لهذه المسألة. اما من حيث الدليل فقد وردت روايات في الجز، منها: ما عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): يجلد الحد ويحلق رأسه (١) ورواية أخرى عن الصادق (عليه السلام): يضرب مائة ويجز شعره (٢)

٢٧ - كما أن حلق رأس المغرب - في الزنا - يختص بالرجل دون المرأة، إذ لا دليل على ذلك في غيره . (٣)

المورد الخامس: نفي المختن - على ما قيل - ومعنى المختن: هو الذي يتشبه بالنساء كما عن العسقلاني و القسطلاني (٤) أو هو الذي يلین في قوله وينكسر في مشيه (٥) أو هو الذي يوطأ في دربه (٦)

اما النفي فلم يثبت عندنا ذلك، بل يرجم (٧) وقد صرخ بذل أبو الصلاح الحلبي (٨) وان تردد العالمة في ذلك. لكن وردت روايات من طرقنا بان النبي (صلى الله عليه وآله) غرب هيت ومانع إلى العرايا (٩)، وهى اسم حصن بالمدينة (١٠)

كما وردت روايات بطردهم من المسجد (١١) أو طردهم من البيوت (١٢) كما وردت روايات بلعنهم (١٣) وهذا ولكن السنة: يرون نفيه من البلد، كما عن الشافعية (١٤) بل هو متفق بينهم (١٥) كما عنونوا له ببابا ونقلوا

روايات نسبوها إلى النبي (صلى الله عليه وآله) الكريم (١٦) المورد السادس: نفي من وقع عليه التشبيب كما ورد من غير طرقنا - ومعناه: ذكره المحاسن واظهار شدة الحب بالشعر (١٧).

المورد السابع: ورد أيضا نفي من شرب الخمر في شهر رمضان (١٨) المورد الثامن: نفي من يرتزق بضرب الدفوف والغناء كما ورد في بعض الكتب وقاله بعضهم. (١٩)

١ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٦.

٢ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٦.

٣ - ذخيرة الصالحين للطبسي، ٨: ٤١ - النفي والتغريب: ٢٩٣.

٤ - ارشاد الساري ١٠: ٢٦ - فتح الباري ٩: ٣٣٦.

٥ - مرآة العقول ٢٠: ٣٤٨ - لسان العرب ٢: ١٤٥.

٦ - مجتمع البحرين ٢: ٢٥٢.

٧ - الكافي ٧: ٢٦٧.

٨ - الكافي في الفقه: ٩: ٤٠٩.

- ٩ - الكافي ٧: ٢٦٨ .
- ١٠ - مرآة العقول ٢٠: ٣٥١ .
- ١١ - علل الشرائع: ٦٠٢ .
- ١٢ - الحعفريات: ١٢٧ .
- ١٣ - مستدرك الوسائل ١٤: ٣٤٩ .
- ١٤ - الام ٦: ١٤٦ .
- ١٥ - الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٣٥ - الأحكام السلطانية: ٢٧٩ .
- ١٦ - فتح الباري ١٢: ١٣٤ - ١٣٤: ١٠ - ٢٧٤ - كنز العمال ٥: ٣٢٤ .
- ١٧ - الاختارات العلمية ٤: ٦٠٤ .
- ١٨ - مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٨٢ .
- ١٩ - سنن ابن ماجة ٢: ٨٧١ - كنز العمال ١٥: ٢٢٢ - النفي والتغريب: ٣٣٢ - وصرح بذلك القرشى في معالم القرابة: ١٠٧ .

هذا ولكن لم يرد من طرقنا ما يؤيد هذا المعنى ولا أفتى فقهاؤنا بالنفي في هذه الموارد.

الفصل الثالث: ما يرتبط بالدولة الإسلامية:

ويندرج تحته موارد:

١ - نفي الجاسوس المسلم، فقد قيل بالنفي فيه كما نسب ذلك إلى الأوزاعي وسخنون (١) أما عندنا: فلم يكن فيه النفي (٢)

٢ - نفي من إستهزأ بالنبي (صلى الله عليه وآلها): أو أذاع اسرار الدولة: وقد غرب رسول الله (صلى الله عليه وآلها) الحكم بن أبي العاص إلى الطائف (٣) وطرد النبي (صلى الله عليه وآلها) يهود بنى قينقاع من المدينة (٤)، وكذلك طرد يهود بنى النضير من المدينة أيضاً (٥)

٣ - تغريب النواصب والحاقدین، من العاصمة (٦) كما طرد النبي (صلى الله عليه وآلها) الحكم بن أبي العاص من المدينة (٧) وطرد أمير المؤمنين (عليه السلام) قبيلة باهلة من الكوفة لأنهم أبوا أن يخرجوا معه إلى صفين فطردهم إلى الديلم (٨) كما أن

المهدي (عليهما السلام) يطرد النواصب من الكوفة إلى أرض السواد (٩) ٤ - ومما قيل فيه بالنفي: هو المحتال ومن يقوم بالتزوير في مستنادات الدولة وغيرها، فقد ورد عن بعض الخلفاء انه غربه (١٠)، وحاول ابن قدامة تبرير موقف الخليفة و فعله (١١) هذا ولم يرد عندنا الا التعزير والعقوبة (١٢)

٥ - كما ورد عن بعض خلفاء بنى أمية - عمر بن عبد العزيز - انه غرب رجلاً كان يرى تقديم معاوية

أمير المؤمنين علي (عليه السلام) - ويقول بأنه أولى منه. (١٣)

الفصل الرابع ما يرتبط بأمن المجتمع وسلامته:

وفيه موارد:

١ - معالم السنن ٢ : ٢٧٤ - أقضية رسول الله (عليه السلام): ٨٠ .

٢ - النفي والتغريب: ٣٣٨ .

٣ - بحار الأنوار ١٨ : ٥٩ - مختصر تاريخ دمشق ٢٤ : ١٩٢ .

٤ - مسند أحمد ١ : ١٤٩ .

٥ - مجمع البيان ٩ : ٢٥٦ .

٦ - النفي والتغريب: ٣٣٤ .

٧ - شرح نهج البلاغة ٦ : ١٤٩ .

٨ - وقعة صفين: ١١٦ - الغارات ١ : ١٩ .

- ٩ - الكافي ٨: ٢٢٧ - معجم أحاديث الإمام المهدي ٣: ٣٠٨ (نجم الدين الطبسي بالاشراك).
- ١٠ - الفروع للمقدسي ٦: ١١٢.
- ١١ - المغني ٨: ٣٢٥.
- ١٢ - النفي والتغريب: ٣٥٥.
- ١٣ - مجموعة ورام: ٣٠١.

(٧٥)

الأول: نفي السارق، وقد وردت نصوص بذلك، وان عليا (عليه السلام) نفي السارق من الكوفة إلى بلد آخر (١)، ولكن لم نعثر على فتواي لفقهائنا في ذلك. اما عن العامة: فقد ورد ذلك عن التبصرة (٢)
الثاني: المحتكر: فقال فيه بعض العامة بالنفي كما عن العيني والسعقلاني (٣)
الثالث: نفي الأشرار، تأدinya لهم ومنعا لشرهم، كما عن بعض العامة، ولم أجد من أفتى به منا ولكن لا بأس به إذا رأاه الحاكم. (٤)

الرابع: نفي المحارب: وهو المورد المهم في المقام، والمحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة (٥). وقد صرخ القرآن الكريم بتغريبه كأحد العقوبات له بقوله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا... أو ينفوا من الأرض " (٦)
وقد وردت روایات كثيرة بشأن تعريف المحارب وحكمه، منها: ما رواه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين... " قلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال: ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل.

قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر، وقال: إن عليا (عليه السلام) نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة (٧)
ثم إنه يقع الكلام في أمور:

١ - مدة نفي المحارب: والروايات في المقام مطلقة، لكن في رواية المدائني عن الرضا (عليه السلام): إن التقدير بنسبة ما ارتكبه من الجناية قال: سئل عن قول الله عز وجل: إنما جزاء الذين... " فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل، قتل به وإن قتل واحد المال، قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر

١ - دعائم الاسلام ٢: ٤٧١ - الكافي ٧: ٢٣٠ .

٢ - الانصاف للمرداوي ١٠: ٢٨٦ .

٣ - عمدة القاري ٢٤: ١٤ - فتح الباري ١٢: ١٣٤ .

٤ - غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ٣: ٣٢ .

- ٥ - النهاية للطوسي: ٧٢٠ - موارد السجن: ٣٥٤ .
- ٦ - سورة المائدة: ٣٣ .
- ٧ - الكافي ٧: ٢٤٥ .

(٧٦)

السيف فحارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الأرض... (١)

ورواية المدائني عن الصادق (عليه السلام): ان الملائكة هو التوبة (٢) وان الإفراج عنه لمدة سنة انما هو لأجل انه سيتوب خلالها (٣) وقد اختلفت الآراء والفتاوی في هذا المقام: فعن المفید ان النفي أبدیاً أو يتوب (٤)، وكذلك الشهید

الأول وابن فهد الحلي (٥) وهو رأي جمهور العامة (٦)

وعن يحيى بن سعيد انه ينفي من بلاد الإسلام سنة، وهو المتبار من الشهيد الثاني أيضاً (٧)

٢ - المقصود بالنفي هو ان لا يدع يستقر في بلد، بل دائماً يطارد ويمنع من كل بلد يقصده كما عن ابن فهد الحلي وابن إدريس

(٨) أو انه ينفي من بلاد الإسلام سنة كما عن يحيى بن سعيد من فقهائنا والكاساني من المذاهب الأخرى (٩)

٣ - ثم إن نفي المرأة المحاربة أيضاً مورد للبحث، كما في العناوين الماضية، فالظاهر من الشيخ الطوسي والعلامة الحلي والفضل الهندي هو التغريب (١٠)

ويظهر من بعض آخرين: الاختصا بالرجل، وهو قول ابن إدريس وابن الجنيد (١١) ورأي مالك وبعض الأحناف أيضاً (١٢)

٤ - هل يشترط في تغريب المحارب البلوغ؟ وقد اشترطه ابن الجنيد، وارتضاه الشهيد الأول (١٣) ولم يتعرض له الكثير من الأصحاب.

٥ - هل يسمح للمنفي المحارب اللجوء إلى البلاد الكافرة؟ ففي بعض روایات أهل البيت (عليهم السلام) انه يضرب عنقه، إذا

١ - الكافي: ٧: ٢٤٦.

٢ - التهذيب: ١٠: ١٣١.

٣ - النفي والتغريب: ٣٩٦.

٤ - المقنية: ٤: ٨٠٤.

٥ - غایة المراد: ٤: ٢٧٩ - المهدب البارع: ٥: ٣٢٠.

٦ - المعني: ٨: ٢٩٥ - الانصاف: ١٠: ٢٩٩ - الفقه على المذاهب الأربعة: ٥: ٤١١.

٧ - الجامع للشرايع: ٢٤٢ - مسالك الأفهام: ١٥: ٨ - موارد السجن: ٣٥٨.

٨ - المهدب البارع: ٥: ٣٢ - السرائر: ٣: ٥٠٥ - النفي والتغريب: ٤٢٣.

٩ - الجامع للشرايع: ٢٤٢ - بدائع الصنائع للكاساني: ٧: ٩٥.

- ١٠ - الخلاف ٤٨٣:٢ - مختلف الشيعة: ٩:٢٥٨ - كشف اللثام ٢:٩ - النفي والتغريب: ٤٢٣ .
- ١١ - السرائر ٥١٠:٣ - مختلف الشيعة ٩:٢٥٩ .
- ١٢ - المدونة الكبرى ٦:٣٠٢ - حاشية ابن عابدين ٤:١١٧ .
- ١٣ - غاية المراد ٤:٢٨٠ .

(٧٧)

أراد الدخول إليها. (١) أو قوتل أهلها ان توجه إلى ارض الشرك - وأعطوه اللجوء - (٢)

وعن أبي بصير: انه ينفي من ارض الاسلام كلها حتى يلحق بأرض الشرك (٣)
هذا وقد أفتى فقهاؤنا بالمنع من دخوله بلد الشرك، وان أعطوه اللجوء قوتلوا كما عن
الشيخ الطوسي (٤)

ولكن أشكل في ذلك بعض آخر منا (٥) وقالوا: بأنه يوكل امره إلى نظر الامام، حسب
ما يراه من المصلحة (٦)

٧ - إذا تاب المحارب قبل الظفر به سقط عنه النفي بلا خلاف لآية الكريمة " الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم " (٧) وقد تعرض فقهاؤنا لهذا الفرع، وانه لا خلاف فيه كما عن ابن إدريس
(٨)

٨ - هل ينفي المحارب إذا كان مريضا؟ نظرا إلى عدم السماح له بالاستقرار على وجه
الأرض حتى يموت، لابد من
ملاحقته وعدم الأذن له في الاستقرار وان كان مريضا (٩) ولكن عن بعض الظاهرية -
من العامة - انه يترك مدة

مرضه كما عن ابن حزم (١٠)

٩ - كما أن المنفي المحارب يحاصر اقتصاديا وقطع العلاقات الاجتماعية معه، على
ما ورد في رواية المدائني، عن
الإمام الرضا (عليه السلام): ثم يكتب إلى أهل ذلك المسر ان ينادي عليه بأنه منفي فلا
تواكلوه ولا تشاربوه و
لا تناکحوه. (١١)

وفي رواية أخرى: فلا تجالسوه ولا تبايعوه (١٢) وهو رأي كثير من فقهائنا كما عن
ابن فهد والمحقق الحلبي و

العلامة الحلبي والسيد الخوئي والشيخ الوالد (١٣)

١٠ - ثم إن نفي المحارب هل هو مقتضى التخيير من الامام أم الترتيب؟ فعن جمع من
فقهائنا: القول بالتخدير بين
النفي والقتل والصلب والقطع، بل هو الرأي المشهور عندنا (١٤) وعليه رأي المتأخرین
(١٥)

١ - تفسير العياشي ١: ٣١٧.

٢ - نور الثقلين ١: ٦٢٢.

٣ - نوادر أحمد بن محمد: ١٤٧.

٤ - الخلاف ٢: ٤٧٩.

- ٥ - جواهر الكلام .٥٩٤ :٤١
- ٦ - النفي والتغريب: .٤١٤
- ٧ - المائدة: .٣٣
- ٨ - السرائر: .٥٠٩ :٣
- ٩ - النفي والتغريب: .٤١٨
- ١٠ - المحلي: .١٨٢ :١١
- ١١ - تفسير العياشي: .٣١٧ :١
- ١٢ - الكافي .٢٤٦ ٧٦
- ١٣ - المذهب: .٥٥٣ :٢ - شرائع الإسلام .٤ :٢٧٢ - قواعد الأحكام .٢ :١٨٢ - مباني تكملة المنهاج .١
- ١٤ - النفي والتغريب: .٤٣٢
- ١٥ - مسالك الأفهام .٧ :٢٩٩ - الروضة البهية .٩ :١٥
- الصالحين للطبيسي .٦٠ :٨
- ذخيرة .٣٢٤

(٧٨)

وعن آخرين: القول بالترتيب، وهو رأي جمع من فقهائنا، كالشيخ الطوسي وأبي الصلاح وابن زهرة (١) ورأي الشافعى وأبى حنيفة وجماعة من الأحناف أيضا هو الترتيب (٢) كما أن المالكية والظاهرية ذهبت إلى التخيير (٣)

١١ - إن النفي لا يثبت للطليع - وهو الذي يرقب للمحارب من يمر بالطريق فيعلمه (٤) ولا ينفى الرداء، وهو

المعين من غير مباشرة، بل يحبس (٥) وعن بعض العامة: انه ينفى (٦)
وهناك موارد من الجرائم يرى بعض المذاهب الأخرى فيها عقوبة النفي كمن يعتن
بالغواص ولتكن نكتفي بهذا
المقدار رعاية للاختصار. (٧)

فرغت من تدوينه وتنظيمه، والساعة تشير إلى الثانية وخمسة وأربعين دقيقة بعد منتصف الليل من يوم

الجمعة، المصادف لذكرى شهادة الإمام الهادي (عليه السلام)
نجم الدين الطبسي - قم المقدسة

١٤٢٢ / ٣ / رجب
١٣٨٠ / ٦ / ٣٠

١ - غاية المراد ٤: ٢٧٣ - كشف اللثام ٢: ٢٥١.

٢ - الانصاف ١٠: ٢٩٢ - شرح الأزهار ٣٧.

٣ - بداية المجتهد ٢: ٤٥٦ - المحلبي ١١: ٣٠٠.

٤ - معجم مقاييس اللغة ٢: ٥٠٧.

٥ - تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣.

٦ - الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١٢ - النفي والتغريب ٤٣٥.

٧ - أقضية رسول الله (عليه السلام): ١٠ - النفي والتغريب ٤٣٨ - كنز العمال ٢: ٣٣٦.